

مِنْ لَاحِظَاتِ الْفَقِيهِ الرَّامِثِيِّ

لِلشَّيْخِ الْبَلِيغِ الْأَوْفَرِ الْحَدَّادِ

أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الْتَمُزِيَّيْنِ

المجلد الأول

منشورات

مؤسسه عالی تطبیقات

تهران - ۵۰۰۰۰

ص. پ. ۷۱۲۰

الطبعة الاولى

كافة الحقوق محفوظة ومسجلة للناسر

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

المؤلف في سطور

هو رئيس المحدثين والشيخ الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق قدس الله سره .

القلم عاجز عن إطرائه والثناء عليه لعظمته وشهرته في العلم والوثاقة وكثرة التصانيف ، فهو وجه الشيعة على الاطلاق وفتيهم ، ولم يرقّ درجته أحد ، لقد انحدر من أشهر بيوتات العلم في « قم » بيت بابويه الذين ذاع صيتهم في الفضيلة ، ويكفيه فخراً حيث وصفه الإمام الحادي عشر أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام « بالولد الصالح » حيث كتب الإمام عليه السلام رسالة إلى والد المؤلف يقول فيها :

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والجنة للموحدين ، والنار للملحدين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ولا إله إلا الله أحسن الخالقين ، والصلاة على خير خلقه محمد وعترته الطاهرين ، أما بعد أوصيك يا شيخي ومعتدي وفتي أبي الحسن علي بن الحسين القمي - وفقك الله لمرضاته ، وجعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته - بتقوى الله وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فإنه لا تقبل الصلاة من مانعي الزكاة « الخ »

مولده ونشأته :

ولد « بقم »^(١) في حدود سنة ٣٠٦ هـ ونشأ بها تحت رعاية أبيه الذي كان أعلم الناس في زمانه وأتقاهم ، وتخرج على مشايخها ، ثم هاجر الى الري سنة ٣٣٨ هـ بدعوة من أهلها وأقام بها إلى سنة ٣٥٢ هـ ، ثم استأذن من الملك ، ركن الدولة البويهى للسفر الى زيارة الامام الرضا عليه السلام ، فسافر في تلك السنة إلى خراسان وذلك في شهر رجب ، وبعد إكمال الزيارة والدعاء له وللمؤمنين تحت قبة الامام الثامن عليه السلام ، دخل نيسابور في شهر شعبان من نفس السنة ، وسمع جمعاً من مشايخها .

ثم رحل الى بغداد في تلك السنة وسمع جماعة من مشايخها ، منهم ابن أبي طاهر العلوي الحسيني ، والدواليبي ، وابراهيم الهستي .

وفي سنة ٣٥٤ هـ ورد الكوفة وسمع جماعة من مشايخها .

ثم زار بيت الله الحرام بمكة في تلك السنة وعند رجوعه من مكة ، حدّثه بفيد^(٢) أبو علي البيهقي ، وفي تلك السنة ورد همذان وسمع شيوخها .

ثم دخل بغداد مرة أخرى سنة ٣٥٥ هـ ، وزار مشهد الامام الثامن بخراسان مرتين آخرين مرة في سنة ٣٦٧ ، ومرة يوم الثلاثاء ، في السابع عشر من شعبان سنة ٣٦٨ هـ .

ثم خرج إلى بلاد ما وراء النهر ورحل إلى بلخ وسمع مشايخها ، وحدّثه ببلخ الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي ، ثم ورد سرخس وسمع أبا نصر الفقيه محمد بن أحمد بن تميم السرخسي ، ثم سمع بمدينة إيلاق مشايخها . وورد عليه بتلك القصة : الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن

(١) قم مدينة علمية معروفة منذ القدم تقع على ١٣٥ كيلومتراً من طهران ، ولحد اليوم هي إحدى المراكز العلمية ، وعاصمة الشيعة .

(٢) فيد : بلدة في نصف طريق مكة الكوفة ، عامرة إلى الآن في الأراضي السعودية .

اسحاق بن موسى بن جعفر عليه السلام فذاكره بكتاب صنفه محمد بن زكريا الرازي في الطب وأسماء « من لا يحضره الطبيب » وسأله أن يصنف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام والشرايع والأحكام موفياً على جميع ما صنف في معناه ، فأجابه وألف له كتاب « من لا يحضره الفقيه » ، والكتاب هو المرجع الأعلى للفقه الجعفري وأحد الكتب الأربعة المعتمد عند الطائفة الشيعية .

أقوال العلماء فيه :

قال الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر حافظ للأحاديث بصير بالرجال ، ناقد للأخبار لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثمائة مصنف .

وقال النجاشي في رجاله : أبو جعفر نزيل الري ، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان ، ورد بغداد سنة ٣٥٥ هـ وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن .

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه : نزل بغداد وحدث بها عن أبيه ، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة ، حدثنا عنه محمد بن طلحة الثعالبي .

وقال ابن ادريس في السرائر : كان ثقة جليل القدر ، بصيراً بالأخبار ، ناقداً للأثار عالماً بالرجال ، وهو استاذ شيخنا المفيد .

وأطراه كل من ابن شهر آشوب في معالم العلماء ، والسيد ابن طاووس في الاقبال ، والمحقق الحلي في مقدمة المعبر ، والعلامة الحلي في خلاصة الأقوال .

وقال ابن داود في رجاله : أبو جعفر الصدوق جليل القدر ، بصير بالفقه والأخبار ، شيخ الطائفة وفقهها بخراسان ، له مصنفات كثيرة .

ووصفه فخر المحققين : بالشيخ الامام .

والشهيد الأول : بالامام بن الامام الصدوق .

- . والشيخ علي بن هلال الجزائري : بالصدوق الحافظ .
 - . والمحقق الكركي : بالشيخ الفقيه الثقة إمام عصره .
 - . والشيخ ابراهيم القطيفي : بالشيخ الصدوق الحافظ .
 - . والشهيد الثاني : بالشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق .
 - . والشيخ حسن بن الشهيد : بالشيخ الامام الفقيه .
 - . والشيخ البهائي في الدراية : برئيس المحدثين حجة الاسلام .
 - . والمحقق الداماد : بالصدوق ابن الصدوق عروة الاسلام .
 - . والمولى المجلسي الأول : بالامام السعيد الفقيه ركن من أركان الدين .
 - . والعلامة المجلسي الثاني : بالفقيه الجليل المشهور .
 - . والحر العاملي : بالشيخ الثقة الصدوق رئيس المحدثين .
 - . والسيد هاشم البحراني : بالشيخ الصدوق وجه الطائفة ، رئيس المحدثين .
- الثقة .

وقال السيد الخونساري في روضات الجنات ص ٥٣٠ : الشيخ المعلم الأمين ، عماد الملة والدين ، رئيس المحدثين ، أبو جعفر الثاني ، محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق ، أمره في العلم والعدالة والفهم والنبالة والفقه والجلالة والثقة وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف ، وغير ذلك من صفات البارعين ، وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، أو يفتقر الى تقرير القلم في مثل هذا المكان ، إلى آخر ما قاله في عظمته ووثاقته وبقيه ترجمته .

آثاره القيمة :

إن مصنفات الشيخ تبلغ ثلاثمائة كتاب في شتى فنون العلم وأنواعه ، نص على ذلك الشيخ الطوسي في الفهرست وعدّها منها أربعين كتاباً ، وأورد

النجاشي في رجاله نحواً من مائتين من كتبه كلها قيمة ، قد استفادت عنه الامة منذ تأليف الكتب إلى زماننا الحاضر ونورد أسماء بعضها .

١ - الامالي او المجالس .

٢ - علل الشرايع .

٣ - معاني الأخبار .

٤ - التوحيد .

٥ - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال .

٦ - الخصال .

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام .

٨ - كمال الدين وتمام النعمة .

٩ - مشيخة الفقيه

١٠ - من لا يحضره الفقيه وهو هذا الكتاب .

مشايخه وتلامذته :

إن أساتذته ومشايخه ومن روى عنهم كثيرون ، لا يمكن في هذه الصفحات أن نذكر اسماءهم ، وقد سجل في كتب التراجم والسير أكثر من (٢٥٠) شخص من كبار الرواة في مختلف المدن .

وأما تلامذته والراوون عنه فإن شيوخ الطائفة قد سمعوا منه وهو حدث السن . وإن عددهم أكثر من مشايخه ، ولكن لم نقف على أسمائهم بالتفصيل إلا على القليل والقليل جداً :

١ - الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري .

٢ - السيد المرتضى علم الهدى .

- ٣ - والد الرجالي الكبير النجاشي علي بن أحمد بن العباس .
- ٤ - محمد بن طلحة النعالي شيخ الخطيب البغدادي صاحب التاريخ .
- ٥ - أخوه أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي .
- ٦ - أبو علي الشيباني القمي مؤلف « تاريخ قم » .
- وفاته ومدفنه :

توفي الشيخ رحمه الله في بلدة الري سنة ٣٨١ هـ ، وقد بلغ عمره الشريف ، نيف وسبعين سنة ، ودفن بالقرب من قبر السيد عبد العظيم الحسيني بالري في بستان طغرلية في بقعة شريفة وعليها قبة عالية ، يزوره الناس ويتبركون به ، وقد جدد عمارة المرقد الشريف السلطان فتح علي شاه قاجار سنة ١٢٣٧ هـ وذلك بعدما شاع من حصول كرامات عديدة من مرقده بعد وفاته .

بيروت في ١٥ / ٣ / ١٩٨٥ م حسين الأعلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أحمَدُكَ ، وأشكركُ ، وأؤمنُ بك ، وأتوكَّلُ عليك ، وأقرُّ بذنبي
إليك وأشهدك أني مقرُّ بوحدانيتك ، ومنزَّهك عمَّا لا يليقُ بذاتك ممَّا نسبك
إليه من شَبَّهك ، وألحدُ فيك وأقول : إنَّكَ عدلٌ فيما قضيت ، حكيمٌ فيما
أمضيت لطيفٌ لما شئت ، لم تخلق عبادك لفاقة ، ولا كلَّفتهم إلَّا دون
الطاقة ، وإنَّكَ ابتدأتهم بالنعمة رحيمًا ، وعرضتهم للاستحقاق حكيمًا ، فأكملت
لكلِّ مكلفٍ عقله ، وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا
يبلغ إلَّا بها ، ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يُدرك إلَّا به .

فبعثت رسلك مبشِّرين ومنذرين ، وأمرتهم بنصب حجج معصومين ،
يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، لئلا يكون للناس عليك حجة
بعدهم ، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة ، فعظمت
بذلك متنتك على بريئتك ، وأوجبت عليهم حمدك ، فلك الحمد عدد ما أحصى
كتابك ، وأحاط به علمك ، وتعاليت عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً .

قال الشيخ الامام السعيد الفقيه [نزيل الري] أبو جعفر محمد بن عليّ
بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ مصنف هذا الكتاب - قدس الله
روحه - :

أما بعد فإنه لما سافني القضاء الى بلاد الغربية ، وحصلني القدر منها

بأرض بلخ من قسبة إيلاق^(١) وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة - وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن [الحسن بن] الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح ، وسكينة ووقار وديانة وعفاف ، وتقوى وإخبات^(٢) فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريا المتطبّب الرازي^(٣) وترجمه بكتاب « من لا يحضره الطبيب » وذكر أنه شاف في معناه ، وسألني أن أصنّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام ، والشرايع والأحكام ، موفياً على جميع ما صنّفت في معناه وأترجمه بـ « كتاب من لا يحضره الفقيه » ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده ، وبه أخذه ، ويشترك في أجره من ينظر فيه ، وينسخه ويعمل بمودعه ، هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنّفاتي وسماعه لها ، وروايتها عني ، ووقوفه على جملتها ، وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً .

فأجبتّه - أدام الله توفيقه - إلى ذلك لأنّي وجدته أهلاً له ، وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لثلاً تكثّر طرقة وإن كثرت فوائده ، ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت الى إيرادها أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي - تقدّس ذكره وتعالّت قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ، عليها المعول وإليها المرجع ؛ مثل

(١) مدينة من بلاد الشاش بما وراء النهر المتصلة ببلاد الترك ، أنزه بلاد الله وأحسنها .

(٢) أحببت الرجل إخباتاً : خضع لله وخشع قلبه .

(٣) هو جالينوس العرب أصله من الري ، ولد سنة ٢٤٠ قدم بغداد وتعلم الطب بها وحذق وتوفي سنة ٣١١ له كتاب « الى من لا يحضره طبيب » . ترجم الى عدة لغات اجنبية كالعبرانية واللاتينية .

كتاب حريز بن عبد الله السجستاني^(١) وكتاب عبيد الله بن عليّ الحليّ^(٢) وكتب عليّ بن مهزيار الأهوازيّ^(٣) ، وكتب الحسين بن سعيد^(٤) ، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى^(٥) وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري^(٦) وكتاب الرّحمة لسعد بن عبد الله^(٧) وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه^(٨) ونوادر محمد بن أبي عمير^(٩) وكتب المحاسن

(١) ثقة كوفي كان ممن شهر السيف في قتال الخوارج بسيستان في حياة الصادق (ع) قتله الشراة - الخوارج - له كتب كلها تعد من الاصول .

(٢) ثقة صحيح الحديث كوفي ، كان متجره هو وأبوه وأخوه الى حلب فغلب عليهم هذا اللقب ، وصف عبيد الله كتاباً عرضه على الصادق (ع) فاستحسنه وقال : ليس لهؤلاء في الفقه مثله .

(٣) علي بن مهزيار ثقة جليل القدر من اصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وكان وكيلاً من عندهم ، له ثلاثة وثلاثون كتاباً . راجع الفهرست للشيخ الطوسي رحمه الله .

(٤) الحسين بن سعيد بن حماد الأهوازي ثقة روى عن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الثالث ، اصله كوفي انتقل مع اخيه الحسن رضي الله عنها الى الأهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان وتوفي بها ، وله ثلاثون كتاباً . راجع الفهرست للشيخ رحمه الله .

(٥) الأشعري يكنى أبا جعفر القمي شيخ قم ووجهها وفقهها غير مدافع لقي ابا الحسن الرضا عليه السلام ووصف .

(٦) ابو جعفر القمي جليل القدر ، ثقة في الحديث ، كثير الروايات له كتاب نوادر الحكمة يشتمل على كتب جماعة ، وهو كتاب كبير حسن يعرفه القميون .

(٧) يكنى ابا القاسم ، جليل القدر واسع الاخبار ، كثير التصانيف ، ثقة ، له كتاب الرحمة سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً وسافر في طلب الحديث . توفي سنة ٣٠١ .

(٨) هو شيخ جليل القدر ، عارف بالرجال ، موثق به ، مسكون اليه ، مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب الجامع وكتاب التفسير وغير ذلك .

(٩) يكنى أبا احمد من موالي الازد ، واسم أبي عمير زياد ، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة ، وأنسكهم نسكاً ، وأورعهم وأعبدهم ، وادرك من الائمة عليهم السلام ثلاثة : أبا ابراهيم موسى (ع) ولم يرو عنه ، والرضا عليه السلام وروى عنه ، والجواد عليه السلام . وله مصنفات كثيرة توفي سنة ٢١٧ .

لأحمد بن أبي عبد الله البرقي^(١) ورسالة أبي - رضي الله عنه - إليّ وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي - رضي الله عنهم - وبالغت في ذلك جهدي ، مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، ومستغفراً من التقصير ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

باب

﴿ المياه وطهرها ونجاستها ﴾

قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ مصنف هذا الكتاب - رحمة الله عليه - :

إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾^(٢) ويقول عزّ وجلّ : ﴿ وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ﴾^(٣) ويقول عزّ وجلّ : ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾^(٤) .

فأصل الماء كلّ من السماء وهو طهور كلّ ، وماء البحر طهور ، وماء البئر طهور .

١ - وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : [كلّ ماء طاهر إلا ما علمت أنّه قذر] .

(١) أبو جعفر أصله كوفي ، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتباً كثيرة منها المحاسن وغيرها (فهرست الشيخ) .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) سورة المؤمنون : ١٨ .

(٤) سورة الانفال : ١١ .

٢ - وقال عليه السلام : [الماء يطهر ولا يطهر] .

فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب ، وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كراً فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب ، وقع فيه شيء أولم يقع ، ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشربه ولا تتوضأ منه .
والكر ما يكون ثلاثة أشبار طويلاً ، في عرض ثلاثة أشبار ، في عمق ثلاثة أشبار . وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني^(١) .

٣ - وقال الصادق عليه السلام : [إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان] .

ولا بأس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد^(٢) .
والماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضأ به ، ولا تغتسل به من الجنابة ، ولا تعجن به لأنه يورث البرص .

ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار . ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة . وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يميت .

فإن كان معك إناءان فوق في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعاً وتيمم ، ولو أن ميزابين سالا : ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس .

٤ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام [عن السطح يبال عليه فتصبيه الساء فيكف^(٣) فيصيب الثوب ، فقال : لا بأس به ، ما أصابه من الماء أكثر منه] .

(١) المشهور في الأشبار ثلاثة أشبار ونصف في مثله من العمق في مثله من العرض .

(٢) هذا مذهب المؤلف (ره) كما صرح به في الهداية وهو خلاف المشهور .

(٣) وكف البيت بالمطر وكفاً ووكوفاً : سال قليلاً قليلاً أو يقطر .

٥ - وسئل عليه السلام [عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعدرة والدّم فقال : طين المطر لا ينجس^(١)] .

٦ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ، ثمّ يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة ؟ فقال : إذا جرى فلا بأس به] .

٧ - وسأله [عن الرجل يمرُّ في ماء المطر وقد صبَّ فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصليّ فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصليّ فيه ولا بأس به] .

٨ - وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام [عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال : لا بأس به] .

٩ - وقال رسول الله «ص» : [كلُّ شيء ييجتر^(٢) فسؤره حلال ولعابه حلال] .

١٠ - وأتى أهل البادية رسول الله «ص» فقالوا : [يا رسول الله إن حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم ؟ فقال لهم «ص» : لها ما أخذت أفواهاها ولكم سائر ذلك] .

وإن شرب من الماء دابةً أو حماراً أو بغلاً أو شاةً أو بقرةً أو بعيراً فلا بأس باستعماله والوضوء منه . فإن وقع وزغٌ في إناء فيه ماء اهريق ذلك الماء . وإن ولغ فيه كلبٌ أو شرب منه اهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات : مرّةً بالتراب ومرّتين بالماء ثمّ يجفّف .

وأما الماء الأجنّ فيجب التنزّه عنه إلاّ أن يكون لا يوجد غيره^(٣) .

(١) يعني في حال التقاطر كما يفهم من الحديث الآتي .

(٢) في النهاية لابن الاثير « الجرة ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثمّ يبلمعه » .

(٣) الأجنّ : الماء المتغير اللون والطعم .

ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ، ولا بأس بشربه .

١١ - وقال الصادق عليه السلام : [إني لا أمتنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شراب شرب منه] .

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرک وكل من خالف الإسلام ، وأشد من ذلك سؤر الناصب .

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة .

١٢ - وقال الصادق عليه السلام : [في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنّه إذا كان قدر كرّم لم ينجسه شيء] .

١٣ - وقال الصادق عليه السلام : [كان بنو اسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسّع الله عزّ وجلّ عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون] .

فإن دخلت حيّة في حبّ ماء وخرجت منه صبّ من الماء (١) ثلاث أكفّ ، واستعمل الباقي ، وقليله وكثيرة بمنزلة واحدة .

ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل أتخذ من شعر الخنزير (٢) .

١٤ - وسئل الصادق عليه السلام [عن جلد الخنزير يجعل دلوّاً يستقى به الماء فقال : لا بأس به] (٣) .

١٥ - وسئل الصادق عليه السلام [عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ؟ فقال : لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو

(١) الحب بضم المهملة - : الجرة الضخمة العظيمة .

(٢) الظاهر نفي البأس يتوجه الى استعمال الحبل في الاستقاء مع بعد الانفكاك عن الملاقة بالرطوبة لليد أو الماء .

(٣) يحمل على أن كون السقي لشرب الحيوانات والارضين ، لا لاستعمال ما شرطه الطهارة .

سمن ، وتتوضأ منه وتشرب ، ولكن لا تصلَّ فيها [١] .

ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره ، وإن توضأ رجل من الماء المتغير^(٢) أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب وكلُّ آنية صبَّ فيها ذلك الماء .

فإن دخل رجلُ الحَمَام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال : بسم الله وهذا ممَّا قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وما جعل عليكم في الدِّين من حرج ﴾^(٣) وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك .

١٦ - وسئل عليُّ عليه السلام [أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحبُّ إليك أو يتوضأ من ركو^(٤) أبيض مخمَّر؟ فقال : لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإنَّ أحبَّ دينكم إلى الله الحنيفيَّة السمحة السهلة] .

فإن اجتمع مسلمٌ مع ذمِّيٍّ في الحَمَام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمِّي .

ولا يجوز التطهير بغسالة الحَمَام لأنَّه يجتمع فيه غسالة اليهوديِّ والمجوسيِّ والنصرانيِّ والمبغض لآل محمَّد عليهم السلام وهو أشرُّهم .

١٧ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن مجتمع الماء في الحَمَام من غسالة الناس يصيب الثوب منه ؟ فقال : لا بأس به] .

(١) هذا الخبر مع ارساله شاذ ويعارضه عموم قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وأيضاً قوله (ص) : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

(٢) أي المتغير بالنجاسة .

(٣) سورة الحج : آية ٧٨ .

(٤) الركو : دلو صغير ، والمراد بالابيض لعله غير مدنس ، والمخمَّر ما شد رأسه والمغطى .

ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل ، وكان النبي « ص » إذا توضّأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضّأوا به ، والماء الذي يتوضّأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضّأ به ، فأما الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو تزال به نجاسة فلا يتوضّأ به .

١٨ - وسئل الصادق عليه السلام [عن ماء شربت منه دجاجة فقال : إن كان في منقارها قدر لم يتوضّأ منه ولم تشرب ، وإن لم يعلم في منقارها قدر توضّأ منه واشرب .

وكلُّ ما أُكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ، ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه بأز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره دم ، فان رئي في منقاره دم لم يتوضّأ منه ولم يشرب] .

فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدّم قطراً صغراً فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه . وإن كان شيء بين فيه لم يجز الوضوء منه .

والدّجاجة والطيور وأشباههما إذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه إلا أن يكون الماء كراً .

فإن سقط في راوية ماء فارة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه ، وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة إذا خرجت طرية ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء .

فإن وقعت فارة أو غيرها من الدّوابّ في بثر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار .

١٩ - وقال الصادق عليه السلام : [أكلت النار ما فيه] .

فإن وقعت فارة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامداً

أخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل ، وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه ، فإن وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس أن يستصبح به ، فإن وقعت فارة في حبّ دهن فأخرجت منه قبل أن تموت فلا بأس بأن يذّهن منه ويباع من مسلم .

٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام [عن بئر أستقي منها فتوضّى به وغسل به الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميتة ؟ فقال : لا بأس ولا يغسل الثوب منه ولا تعاد منه الصلاة] .

والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شمّاه فإنّه يترك ما شمّاه^(١) ويؤكل ما بقي .

ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول ، وإن غلب لون البول الماء فلا يتوضّأ منها .

ولا يجوز التوضؤ باللبن لأنّ الوضوء إنّما هو بالماء أو الصعيد .

ولا يجوز بالتوضؤ بالنبذ لأنّ النبيّ « ص » قد توضّأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تمرات وكان صافياً فوقها فتوضّأ به ، فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبذ الذي يتوضّأ وأحلّ شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشيّ ، أو ينبذ بالعشيّ ويشرب بالغداة .

فإن اغتسل الرّجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصبّ عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفّاً وصبّه أمامه وكفّاً عن يمينه وكفّاً عن يساره وكفّاً من خلفه واغتسل منه^(٢) .

فإن انتضح على ثياب الرّجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجى به فلا بأس بذلك .

(١) استحباباً إذ الشم لا يوجب النجاسة .

(٢) الوهدة - بالفتح فالسكون - المنخفض من الأرض .

فإن ترشش^(١) من يده في الإناء أو انصبّ في الأرض فوق في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة .

وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة .

٢١ - وسئل الصادق عليه السلام [عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة ، قال : يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة] .

٢٢ - وسئل عليه السلام [عن غدير فيه جيفة ، فقال : إن كان الماء قاهراً لها لا توجد الرّيح منه فتوضأ واغتسل] .

ومن أجنب في سفر [هـ] فلم يجد إلاّ الثلج فلا بأس بأن يغتسل به ، ولا بأس بأن يتوضأ به أيضاً يدلّك به جلده^(٢) .

ولا بأس أن يغرف الجنب الماء من الحبّ بيده .

وإن اغتسل الجنب فتزاً^(٣) الماء من الأرض فوق في الإناء ، أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به .

ولا بأس بأن يغتسل الرّجل والمرأة من إناء واحد ، ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلهما .

وأكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزع منها سبعون دلوّاً وأصغر ما يقع فيها الصعوة فينزع منها دلو واحد ، وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها ، فإن وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزع منها دلو واحد ، وإذا انفسخت فسبع دلاء وإن وقع فيها حمار ينزع منها كراً من ماء ، وإن وقع

(١) ترشش عليه الماء : تنزل متفرقاً ، سال .

(٢) المراد بذلك الجلد بالثلج امراره عليه الى أن يذوب منه ما يتحصل به مسمى الغسل .

(٣) نزا ينزواناً : وثب .

فيها كلب نرح منها ثلاثون دلواً إلى أربعين دلواً ، وإن وقع فيها سنور نرح منها سبعة دلاء ، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نرح منها سبعة دلاء وإن وقع فيها بعيرٌ أو ثورٌ أو صبٌ فيها خمرٌ نرح الماء كله ، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء ، وإن بال فيها رجلٌ استقي منها أربعون دلواً ، وإن بال فيها صبيٌّ قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء ، وإن كان رضيعاً استقي منها دلو واحد ، فإن وقع في البئر زبيل^(١) من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينرح منها شيء هذا إذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ، ومتى وقعت في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها استقي منها أربعون دلواً إلى خمسين دلواً .

والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع .

٢٣ - وقال الرضا عليه السلام : [ليس يكره من قرب ولا بعد بئر ، يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء] .

٢٤ - وروي عن أبي بصير أنه قال : [نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها ، فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه ، فقال : توضؤوا منها فإن لتلك بالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر] .

ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب أن ينرح الماء كله ، وإن كان كثيراً وصعب نرحه فالواجب أن يتكاري^(٢) عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل .

(١) الزبيل - كامير ، القفة او الجراب او الوعاء .

(٢) في بعض النسخ « أن يتعاون » .

وأما ماء الحمات (١) فإن النبي « ص » إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضؤ بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت .

٢٥ - وقال عليه السلام : [إنها من فيح (٢) جهنم] .

وإن قطر خر أو نبيذ في عجين فقد فسد فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم والفقاع مثل ذلك .

٢٦ - وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام [عن الرجل يجد في إنائه فارةً وقد توضأ من ذلك الإناء مراراً واغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفارة منسلخة؟ فقال : إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ، ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه . ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها] .

٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ فقال : إذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك] .

٢٨ - وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام [أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول : لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن

(١) وفي بعض النسخ : الحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت .

(٢) الفيح : فوران الحر .

تُشرب منه أو تتوضأ منه] .

والوزغة إذا وقعت في البئر نزع منها ثلاث دلاء .

وإذا ذبح رجل طيراً مثل دجاجة أو حمامة فوق بدمه في البئر نزع منها دلاء .

٢٩ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل ذبح شاةً فاضطربت فوقعت في بئر ماء ، وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من تلك البئر؟ قال : ينزح منها ما بين ثلاثين دلواً إلى أربعين دلواً ، ثم يتوضأ منها] .

٣٠ - وسأل يعقوب بن عُثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : [بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود؟ فقال : ليس بشيء لأنّ الوزغ ربما طرح جلده ، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد] .

٣١ - وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام [عن السام أبرص^(١) يقع في البئر ، فقال : ليس بشيء حرّك الماء بالدلو] .

٣٢ - وسأله يعقوب بن عثيم [عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال : إنّما عليك أن تنزح منها سبعة دلاء ، فقال له : فثابتنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة؟ قال : لا] .

والعظاية^(٢) إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال : إنّ فيها السم .

وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء .

(١) السام الأبرص : كبر الوزغ . ويعرف بأبي أبرص .

(٢) العظاية : دوية ملساء اصغر من الخردون ، تمشي مشياً سريعاً ثم تقف ، تشبه سام أبرص .

٣٣- وقال الصادق عليه السلام : [كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الرِّيح تهبُّ فتلقي فيها القدر ، وكان النبيّ « ص » يتوضّأ منها] .

٣٤- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام [عن البئر تقع فيها الميتة فقال : إن كان لها ريح نزع منها عشرون دلوّاً] .

٣٥- وسأل كردويه الهمدانيّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدّوابِّ وأرواثها وخرء الكلاب فقال : ينزع منها ثلاثون دلوّاً وإن كانت مبخرة]^(١) .

ولا يجوز أن يبول الرّجل في ماء راكد ، فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوّف عليه من الشيطان .

وقد روي [أن البول في الماء الرّاكد يورث النسيان] .

باب

﴿ ارتياد المكان للحدث ، والسنة في دخوله والاداب ﴾

﴿ فيه الى الخروج منه ﴾

٣٦- قال الصادق عليه السّلام : [كان رسول الله « ص » أشدَّ الناس توقياً للبول حتّى أنّه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول] .

٣٧- [وكان رسول الله « ص » إذا أراد دخول المتوضّأ^(٢) قال : « اللّهُمَّ إني أعوذ بك من الرّجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرّجيم ، اللّهُمَّ أمت عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم » . وإذا استوى جالساً للوضوء^(٣) قال : « اللّهُمَّ أذهب عني القذى والأذى^(٤) واجعلني من

(١) أي البئر التي يشم منها الرائحة الكريهة ، يعنى المنتنة .

(٢) المراد بالمتوضّأ : الكنيف .

(٣) أراد بالوضوء قضاء الحاجة كما هو الظاهر بقريئة المقام .

(٤) أراد بالقذى النجاسات وبالاذى لوازمها .

المتطهرين» وإذا تزحّر^(١) قال: «اللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية» [.

٣٨- وكان عليٌّ عليه السلام يقول: [ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ، ثم يقول له الملك : يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار ، فينبغي للعبد عند ذلك أن يقول : « اللهم ارزقني الحلال وجنّبي الحرام » .

ولم ير للنبيّ « ص » قطُّ نجو^(٢) لأنَّ الله تبارك وتعالى وكَّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه .

٣٩- [وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب^(٣) ثمَّ التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول : اميطا عني فلكما الله عليّ أن لا أحدث بلساني شيئاً حتى أخرج إليكما] .

٤٠- [وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول « الحمد لله الحافظ المؤدّي » فإذا خرج مسح بطنه وقال : « الحمد لله الذي أخرج عني أذاه وأبقى في قوّته ، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها] .

٤١- [وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنّع رأسه ويقول في نفسه : « بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، ربّ أخرج عني الأذى سُرحاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغمّ الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد أعصمني من شرّ ما في هذه البقعة ، وأخرجني

(١) التزحّر - بالزاي والحاء المهملة المشددة - : التنفس بأنين وشدة ، وقيل : استطلاق البطن بشدة .

(٢) النجو: ما يخرج من البطن من ريح او غائط .

(٣) يعني بيت الخلاء .

منها سالماً ، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم] .

وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقراراً بأنه غير مبرء نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، لأن الشيطان أكثر ما يهّم بالإنسان إذا كان وحده ، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى .

٤٢ - وجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده الى الصادق عليه السلام أنه قال : [من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل اذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم] .

٤٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل : « بسم الله » فإن الشيطان يغصُّ بصره عنه حتى يفرغ] .

٤٤ - وقال رجلٌ لعلّي بن الحسين عليهما السلام : [أين يتوضأ الغرباء ؟ فقال يتقون شطوط الأنهار ، والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ، ومواضع اللعن ، فليل له : وأين مواضع اللعن ؟ قال : أبواب الدُّور]

٤٥ - وفي خبر آخر [لعن الله المتغوّط في ظلّ النُّزُل^(١)] والمانع الماء المتباب^(٢) والسأد الطريق المسلوك] .

٤٦ - وفي خبر آخر [من سدّ طريقاً بتر الله عمره] (٣) .

٤٧ - وسئل الحسن بن عليّ عليهما السلام [ما حدُّ الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها] .

(١) أي محل ورود المسافرين .

(٢) أي الماء المشترك في نوبة الشريك . او الماء المباح الذي يعتوره المارة على النوبة .

(٣) البتر : القطع .

٤٨ - وفي خبر آخر [لا تستقبل الهلال ولا تستدبره] .

ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالاً للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له .

٤٩ - [ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمته خبز في القدر فأخذها وغسلها^(١)] ودفعها إلى مملوك كان معه فقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك : أين اللقمة ؟ قال أكلتها يا ابن رسول الله ، فقال : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر ، فإني أكره أن استخدم رجلاً من أهل الجنة] .

٥٠ - [ونهى رسول الله «ص» أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع]^(٢) .

٥١ - وقال عليه السلام : [البول قائماً من غير علة من الجفاء ، والاستنجاء باليمين من الجفاء] .

٥٢ - وقد روي [أنه لا بأس إذا كان اليسار معتلة] .

٥٣ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال له : [أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبالي فيه وعلي نعلٌ سنديّة فاغتسل وعلي النعل كما هي ؟ فقال : إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل « أسفل » قدميك]

وكذلك إذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجله لم يغسلها ، وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلها .

٥٤ - وسئل الصادق عليه السلام : [عن الرجل إذا أراد أن يستنجي

(١) يحتمل كون القدر هنا بمعنى الوسخ والغسل لرفع الكراهة .

(٢) طمح ببوله إذا رماه في الهواء ، والخبر مروى في الكافي ج ٣ ص ١٥ .

كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط].

٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمسه ذكره
بيمينه».

٥٦ - وقال عليه السلام: [طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور] (١).

٥٧ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام: عن التسبيح في
المخرج (٢) وقراءة القرآن فقال: لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي
ويحمد الله أو آية ﴿الحمد لله رب العالمين﴾.

ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من
أجل أنه على الخلاء فإن ذكر الله تعالى حسن على كل حال.

٥٨ - ولما ناجى الله موسى بن عمران [على نبينا و] عليه السلام قال
موسى [يا رب أبعيد أنت مني فأناديك؟ أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله جل
جلاله إليه: أنا جليس من ذكرني فقال موسى عليه السلام: يا رب إني أكون
في أحوال أجلك أن أذكرك فيها فقال: يا موسى اذكرني على كل حال].

ولا يجوز للرجل أن يدخل إلى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو
مصحف فيه القرآن، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوّله عن يده
اليسرى إذا أراد الاستنجاء، وكذلك إن كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم
نزعه عند الاستنجاء فإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل: «الحمد لله الذي أماط
عني الأذى وهنأني طعامي [وشرابي] وعافاني من البلوى».

والاستنجاء بثلاثة أحجار، ثم بالماء فإن اقتصر على الماء أجزاءه.

(١) الباسور: علة معروفة والجمع بواسير، وفي بعض النسخ «الناصور» بالنون
وهي قرحة لها غور يسيل منها القيح والصديد دائماً.

(٢) يعني بيت الخلاء.

ولا يجوز الاستنجاء بالرُّوث والعظم^(١) ، لأنَّ وفد الجانِّ جاؤوا إلى رسول الله « ص » فقالوا : يا رسول الله : متعنا ، فأعطاهم الرُّوث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما .

٥٩ - وكان النَّاسُ يستنجون بالأحجار فأكل رجلٌ من الأنصار طعاماً فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » فدعاه رسول الله « ص » فخشي الرَّجُلُ أن يكون قد نزل فيه أمرٌ يسوءه ، فلمَّا دخل قال له رسول الله « ص » : « هل عملت في يومك هذا شيئاً ؟ قال : نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء ، فقال له : أبشر ، فإنَّ الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك « إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيَحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » فكن أنت أوَّل التَّوَّابِينَ وأوَّل المتطهِّرين » . ويقال : إنَّ هذا الرَّجُلُ كان البراء بن معرور الأنصاري^(٢) .

ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرَّات ثمَّ ينتر^(٣) ذكره ثلاث مرَّات ، فاذا صبَّ الماء على يده للاستنجاء فليقل : « الحمد لله الَّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ، ويصبُّ على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبُّه مرَّتين هذا أدنى ما يجزي ، ثمَّ يستنجي من الغائط ويغسل حتَّى ينقِّي مائمه ، والمستنجي يصبُّ الماء إذا انقطعت دَرَّة البول^(٤) .

ومن صلَّى فذكر بعد ما صلَّى أنَّه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد

(١) الروث : رجميع ذوات الحوافر واختصه بعضهم بما يكون من الخيل والبغال .

(٢) البراء بن معرور كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله (ص) ليلة العقبة ، وأجمع المؤرخون على أنه مات في المدينة في صفر قبل قدوم النبي (ص) بشهر ، فلما قدم انطلق بأصحابه فصلى على قبره .

(٣) النتر : جذب الشيء بشدة ، ومنه نتر الذكر في الاستبراء .

(٤) الدرَّة - بالكسرة والتشديد - : السيلان .

الوضوء والصلاة ، ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة ، ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر .

٦٠ - وقال الرضا عليه السلام : [في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ^(١) ولا يدخل فيه الأثمة] ولا يجوز الكلام على الخلاء لنبي النبي « ص » عن ذلك .

٦١ - وروي « أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته » .

٦٢ - وإن النبي « ص » قال لبعض نسائه : [مري النساء المؤمنات أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير] .

ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الأشجار المثمرة ، والعلّة في ذلك :

٦٣ - ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إن الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ، ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا كان فيها ثمرتها] .

٦٤ - وإنما [نهى رسول الله « ص » أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكّلين بها ، قال : ولذلك يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره] .

ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله أولى بالعدر فليتق علته ما استطاع وليتخذ خريطة ^(٢) .

ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره ، ومن

(١) الشرج - بالشين المعجمة والجيم - : حلقة الدبر .

(٢) الخريطة : وعاء من آدم وغيره يشد على ما فيه .

تغوّط ولم يبيل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي .
ومن توضّأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة
الوضوء .

٦٥ - وروي [أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه
فيتوضّأ ولا يستنجي ، وقال كالمتعجب من رجل سمّاه : بلغني أنه إذا خرجت
منه ريح استنجي] .

باب ﴿ أقسام الصلاة ﴾

٦٦ - قال الصادق عليه السلام : [الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث
طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود] .

باب ﴿ وقت وجوب الطهور ﴾

٦٧ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلاة ولا صلاة إلا بطهور] .

باب ﴿ افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها ﴾

٦٨ - قال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : [افتتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم] .

باب ﴿ فرائض الصلاة ﴾

فرائض الصلاة سبعة : الوقت ، والطهور ، والتوجّه ، والقبلة ،

والرَّكُوع ، والسجود ، والدُّعاء^(١) .

باب

﴿ مقدار الماء للوضوء والغسل ﴾

٦٩ - قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [للغسل صاع من ماء ، وللوضوء مدٌّ من ماء . وصاع النبيّ « ص » خمسة أمداد ، والمدُّ وزن مائتين وثمانين درهماً ، والدِّرهم ستّة دوانيق ، والدِّنانق وزن ستّ حَبَّات ، والحَبَّة وزن حَبَّتَيْن من شعير من أوساط الحَبِّ ، لا من صفاره ولا من كباره]^(٢) .

٧٠ - وقال رسول الله « ص » : [الوضوء مدٌّ والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك^(٣) فأولئك على خلاف سنّتي ، والثابت على سنّتي معي في حظيرة القدس] .

٧١ - وسئل أبو الحسن الرُّضّا عليه السلام : [عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضّأ به بمائة درهم ، هل يجب عليه أن يشتريه ويتوضّأ به ، أو يتيمّم ؟ قال : بل يشتري ، قد أصابني مثل ذلك فاشترت وتوضّأت وما يسوءني بذلك مال كثير] .

٧٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [اغتسل رسول الله « ص » هو

(١) قوله « التوجه » الظاهر ان المراد به النية لانه توجه قلبي ، فيدل على التكبير التزاماً ، لأنها لا تعتبر الا اذا كانت مقارنة له ، ويمكن ان يراد به التكبير ، اذ به يتوجه الى الصلاة فيفهم النية بالالتزام اذ لا يعتبر شيء من اجزاء الصلاة الا بالنية ، ويمكن تعميم الدعاء بحيث يشمل القراءة والشهد والتسليم اذ لا يخلو شيء منها من الدعاء والمراد بالوقت معرفته .

(٢) الوضوء بفتح الواو والغسل بكسر الغين أي ماء الوضوء وماء الغسل .

(٣) استقله : عده قليلا . أي يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلا .

وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد ، فقال له زرارة : كيف صنع ؟ فقال : بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ، ثم ضربت هي فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هي على نفسها حتى فرغا ، وكان الذي اغتسل به النبي «ص» ثلاث أمداد والذي اغتسلت به مدّين وإنما أجزأ عنها لأنهما اشتركا فيه جميعاً ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بدّ له من صاع] .

ولا بدّ للوضوء من ثلاثة أكفّ [ملاء] من ماء : كفّ للوجه . وكفّان للذراعين فمن لم يقدر إلا على مقدار كفّ واحد فرقه ثلاث فرق .

٧٣- وقال الصادق عليه السلام : [إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة وما يطيعه في الوضوء ، لأنه يغسل ما أمر الله عزّ وجلّ بمسحه] .

باب

﴿ صفة وضوء رسول الله «ص» ﴾

٧٤- قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [ألا أحكي لكم وضوء رسول الله «ص» فقيل له : بلى ، فدعا بقعب^(١) فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه اليمنى ، ثم قال : هذا إذا كانت الكفّ طاهرة ، ثم غرف ملأها ماءً ، ثم وضعه على جبهته وقال : « بسم الله » وسيلّه على أطراف لحيته ، ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرّة واحدة ، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ، ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الأيسر فأمر كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه ، ومسح على مقدّم رأسه وظهر قدميه ببلّة بقيّة مائه] .

٧٥- وروي [أن رسول الله «ص» توضّأ ، ثم مسح على نعليه^(٢)] فقال

(١) القعب : قذح من خشب . والحسر : الكشف .

(٢) النعل العربي لا يمنع من وصول الماء الى ظاهر القدم بقدر ما يجب بخلاف الخف .

له المغيرة : أنسيت يا رسول الله ؟ قال : بل أنت نسيت هكذا أمرني ربي] .

٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : [والله ما كان وضوء رسول الله «ص» إلا مرة مرة . وتوضأ النبي «ص» مرة مرة ، فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به] (١) .

فأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين مرتين :

٧٧ - فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو جعفر الأحول ذكره عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله «ص» للناس اثنتين اثنتين] .

وهذا على جهة الإنكار ، لا على جهة الإخبار ، كأنه عليه السلام يقول : حدّ الله حدّاً فتجاوزه رسول الله «ص» وتعدّاه وقد قال الله تعالى : « ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه » .

٧٨ - وقد روي [أنّ الوضوء حدّ من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه . وأنّ المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدّهن] .

٧٩ - وقال الصادق عليه السلام : [من تعدّى في وضوئه كان كناقضه] .

٨٠ - وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام قال : [حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّي لأعجب ممّن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله «ص» اثنتين اثنتين ، فإنّ النبي «ص» كان يجدد الوضوء لكلّ فريضة ولكلّ صلاة] .

فمعنى الحديث هو إنّي لأعجب ممّن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدّده النبي «ص» ، والخبر الذي روي « أنّ من زاد على مرتين لم يؤجر » يؤكّد ما

(١) قال المصنف في الهداية : « الوضوء مرة مرة وهو غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس والقدمين ، ومن توضأ مرتين مرتين لم يؤجر ، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع » .

ذكرته ومعناه أن تجديده بعد التجديد لا أجر له كالأذان ، من صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين أجزأه ومن أذن للعصر كان أفضل ، والأذان الثالث بدعة لا أجر له ، وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد ، وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ .

٨١- وروي [أن تجديد الوضوء لصلاة العشاء يحو لا والله وبلى والله] .

٨٢- وروي في خبر آخر [أن الوضوء على الوضوء نورٌ على نور] ومن جدّد وضوءه من غير حدث آخر جدّد الله عزّ وجلّ توبته من غير استغفار [.
وقد فوّض الله عزّ وجلّ إلى نبيّه عليه السلام أمر دينه ولم يفوّض إليه تعدّي حدوده .

٨٣- وقول الصادق عليه السلام : [من توضأ مرتين لم يؤجر] .

يعني به أنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحقّ الأجر وكذلك كلُّ أجير إذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له أجرة .

باب

﴿ صفة وضوء أمير المؤمنين ﴾

٨٤- قال الصادق عليه السلام : [بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالسٌ مع محمد بن الحنفية إذ قال [له] : يا محمد اتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة فاتاه محمد بالماء فأكفأ^(١) بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال : « بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » قال : ثم استنجى ، فقال : « اللهم حصّن فرجي واعفّه ، واستر عورتي وحرمني على

(١) في بعض النسخ « فأكفاه » كما في التهذيب .

النار» قال : ثم تغمض فقال : «اللَّهُمَّ لَقْنِي حَجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ» . ثم استنشق فقال : «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَرُوحَهَا وَطِيْبَهَا» . قال : ثم غسل وجهه فقال : «اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تَسْوَدُ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُ فِيهِ الْوُجُوهُ»^(١) . ثم غسل يده اليمنى فقال : «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بَيْسَارِي وَحَاسِبِي حَسَاباً يَسِيراً» . ثم غسل يده اليسرى فقال : «اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بَيْسَارِي ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي ، وَأَعُوذُ بِكَ [رَبِّي] مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ»^(٢) . ثم مسح رأسه فقال : «اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ» ، ثم مسح رجليه فقال : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ ، وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيْمَا يَرْضِيكَ عَنِّي [يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ] .

ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضع مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكاً يقدهه ويسبحه ويكبره ، فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له إلى يوم القيامة [.

٨٥ - و [كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء فقيل له : يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء ؟ فقال : لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً] .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ .

٨٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [مسح أمير المؤمنين عليه السلام

(١) بياض الوجه وسواده اما على حقيقتها ، أو كناية عن بهجة السرور وكآبة الحزن .

(٢) المقطعات أثواب قطعت كالقميص دون مثل الرداء ، ولما كان الاول أشمل للبدن كان العذاب به اكثر .

على النعلين ولم يستبطن الشركائين] (١) .

٨٧ - وكان امير المؤمنين عليه السلام : إذا توضأ قال : [بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الارض (٢) ، الحمد لله الذي جعل من الماء كلَّ شيء حيٍّ ، وأحيا قلبي بالإيمان ، اللهم تب عليّ وطهرني واقض لي بالحسنى ، وأرني كلَّ الذي أحبُّ ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء] .

باب

﴿ حد الوضوء وترتيبه وثوابه ﴾

٨٨ - قال زرارة بن أعين لأبي جعفر الباقر عليه السلام : [أخبرني عن حدِّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزَّ وجلَّ ، فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عزَّ وجلَّ بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم - ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ (٣) من الوجه ؟ فقال : لا ، قال زرارة : قلت له : رأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال : كلِّما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء] .

وحدُّ غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، وحدُّ مسح الرأس

(١) النعل العربي شراكه في طول ، والذي شراكه في العرض يسمى بالبصري .

(٢) القاهر في اسمائه تعالى هو الغالب على جميع الخلائق .

(٣) الصدغ هو المنخفض بين اعلى الاذن وطرف الحاجب .

أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدّم الرأس^(١) ، وحدّ مسح الرّجلين أن تضع كفّك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين ، فتبدأ بالرّجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين من الندوة من غير أن تجدد له ماء ، ولا تردّ الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين .

٨٩- وقال أبو جعفر عليه السلام : [تابع بين الوضوء كما قال الله عزّ وجلّ إبدأ بالوجه ثمّ باليدين ، ثمّ امسح بالرّأس والرجلين ، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذّراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذّراع وإن مسحت الرّجل قبل الرّأس فامسح على الرّأس ثمّ أعد على الرّجل ، ابدأ بما بدأ الله به] .

وكذلك في الأذان والإقامة ، فابدأ بالأوّل فالأوّل ، فإن قلت : حيّ على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت حيّ على الصلاة .

٩٠- وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه « أنه يعيد على يمينه ثمّ يعيد على يساره » ، وقد روي « أنه يعيد على يساره » .

٩١- وقال الصادق عليه السلام : [اغسل يدك من البول مرّة ، ومن الغائط مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً] .

٩٢- وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرّة] .

ومن كان وضوؤه من النوم ونسي [أن يغسل يده] فأدخل يده الماء قبل أن يغسلها فعليه أن يصبّ ذلك الماء ولا يستعمله فإن أدخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل أن يغسلها ناسياً فلا بأس به . إلّا أن يكون في يده قدر ينجس الماء .

(١) المشهور اجزاء المسمى في مسح الرأس وأوجب السيد المرتضى وابن بابويه - رحمهما الله - ثلاث أصابع مضمومة وتبعهما الشيخ في النهاية .

والوضوء مرّة مرّة ، ومن توضّأ مرّتين لم يؤجر ومن توضّأ ثلاثاً فقد أبدع ، ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان .

٩٣- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [لولا أنّي رأيت رسول الله « ص » يمسح ظاهر قدميه لظننت أنّ باطنها أولى بالمسح من ظاهرهما] .

ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو جراحة أو دماميل ولم يؤذها حلّها ، فليحلّها وليغسلها ، وإن أضرّ به حلّها ، فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلّها ولا يعبث بجراحته .

٩٤- وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : [يغسل ما حولها] .

ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين^(١) إلّا في حال التقيّة والخيفة من العدو أو في ثلج يخاف فيه على الرّجلين ، تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما .

٩٥- وقال العالم عليه السلام^(٢) : [ثلاثة لا أتقي فيها أحداً : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحجّ] .

٩٦- وروت عائشة عن النبيّ « ص » أنّه قال : [أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره] .

٩٧- وروي عنها أنّها قالت : [لئن أمسح على ظهر عير^(٣) بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خفيّ] .

ولم يعرف للنبيّ « ص » خفّ إلّا خفّاً أهداه له النجاشي ، وكان موضع

(١) وفي نسخة اخرى : الجرّموقين والجرّموق هو خف واسع قصير يلبس فوق الخف والجمع جراميق كعصافير .

(٢) المراد بالعالم في الاخبار وفي كلام القدماء المعصوم لا الكاظم عليه السلام فقط .

(٣) العير : الحمار الوحشي .

ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي « ص » على رجليه وعليه خفاه ، فقال الناس : إنه مسح على خفيه على أن الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد .

٩٨ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه مخرقاً فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه أيجزيه ؟ فقال : نعم .

٩٩ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ ؟ قال : يغسل ما بقي من عضده] وكذلك روي في قطع الرجل .

وإذا توضأت المرأة ألقَت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي [عنها] قناعها .

١٠٠ - وقال الرضا عليه السلام [فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء أن تبدأ المرأة بباطن ذراعها ، والرجل بظاهر الذراع] .

١٠١ - وقال الصادق عليه السلام : [من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل] .

١٠٢ - وروي « أن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، وكان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء » .

١٠٣ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : [من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر] .

١٠٤ - وقال رسول الله « ص » : [افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها

لا ترى نار جهنم] .

١٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من توضأ وتمنل كتب [الله] له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كتب [الله] له ثلاثون حسنة » .

ولا بأس بأن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب ماءً .

١٠٦ - وقال الصادق عليه السلام : [إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزعر واستيقظ ، وإن كان البرد فزعر فلم يجد البرد]^(١) .

فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره^(٢) في الوضوء ، ويحوّله عند الغسل .

١٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : [وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا أمرك أن تعيد] .

وإذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده .

وزكاة الوضوء أن يقول المتوضي « اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة » فهذا زكاة الوضوء .

﴿ باب السواك ﴾

١٠٨ - قال رسول الله « ص » : [ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني

(١) التصفيق : الضرب الشديد الذي يسمع له صوت .

(٢) التدوير : التحويل وفي نسخة « فليدره » والتدوير محمول على ان لا يكون الخاتم مانعاً من وصول الماء .

بالسواك حتى خشيت أن احفى أو ادرد^(١) ، وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه [.

وفي خبر آخر [وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها] .

١٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : [نزل جبرائيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال] .

١١٠ - وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : [أكل الأسنان يذيب البدن ، والتدلك بالخزف يبلي الجسد ، والسواك في الخلاء يورث البخر] .

١١١ - وقال الصادق عليه السلام : [أربع من سنن المرسلين : التعطر ، والسواك ، والنساء ، والحناء] .

١١٢ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : [إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك] .

١١٣ - وقال النبي « ص » في وصيته لعلي عليه السلام : [يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة] .

١١٤ - وقال عليه السلام : [السواك شطر الوضوء] .

١١٥ - وقال الصادق عليه السلام : [لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد^(٢) - : أرقها قلباً ، وأعذبها أفواهاً ، فقيل يا رسول الله : هذا أرقها قلباً عرفناه فلم صارت أعذبها أفواهاً ؟ فقال : إنها كانت تستاك في الجاهلية] .

(١) احفى الرجل شاربه : بالغ في قصه ، ودرد الرجل سقطت اسنانه وبقيت اصولها فهو ادرد .

(٢) الأزد : حي من اليمن يقال : أزد شنوءة ، وأزد عمان ، وأزد السراة .

١١٦ - وقال عليه السلام : [لكل شيء طهور ، وطهور الفم السواك] .

١١٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [إنَّ رسول الله « ص » كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام] .

ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أيّ النهار شاء . ولا بأس بالسواك للمحرم ، ويكره السواك في الحَمَام لأنه يورث وباء الأسنان ، والسواك من الحنيفة وهي عشر سنن : خمس في الرأس وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقصُّ الشارب والفرق لمن طوّل شعر رأسه ، ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار^(١) .

وأما التي في الجسد : فالاستنجاء ، والختان^(٢) ، وحلق العانة ، وقصُّ الأظفار وتنف الإبطين .

١١٨ - وقال الباقر والصادق عليهما السلام : [صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك] .

١١٩ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام في السواك : [لا تدعه في كلِّ ثلاثة أيام ولو أن تمرّه مرّة واحدة] .

١٢٠ - وقال النبيّ « ص » : [اكتحلوا وتراً ، واستاكوا عرضاً^(٣)] .

١٢١ - وترك الصادق عليه السلام [السواك قبل أن يقبض بستين وذلك أن أسنانه ضعفت] .

(١) الفرق يكون لمن اتخذ شعراً مستحباً والرواية بانه « إذا لم يفرقه فرق بمنشار من نار » محمول على شدة الاستحباب .

(٢) الختان قبل البلوغ استحباباً وبعده واجباً مطلقاً .

(٣) « عرضاً » أي بأن يمر السواك على عرض الاسنان .

١٢٢ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرجل يستاك مرّةً بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك ، [فـ] قال : إذا خاف الصبح فلا بأس به] .

١٢٣ - وقال النبيُّ « ص » : [لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلِّ صلاة] .

١٢٤ - وروي [لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في الحاف] .

١٢٥ - وروي [أن الكعبة شكت إلى الله عزَّ وجلَّ ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله تعالى إليها قرأى يا كعبة ، فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عزَّ وجلَّ نبيّه محمّداً « ص » نزل عليه الروح الأمين جبرائيل عليه السلام بالسواك] .

١٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : [في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنّة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرّحمن ، ويبيض الأسنان ، ويذهب بالحفر^(١) ويشدُّ اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة] .

باب

﴿ علة الوضوء ﴾

١٢٧ - [جاء نفر من اليهود إلى رسول الله « ص » فسألوه عن مسائل فكان فيما سألوه أخبرنا يا محمّد لأبيّ علةٌ تُوضيء هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد ؟ قال النبيُّ « ص » : لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ، ثمّ قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثمّ تناول بيده منها ما عليها ، فأكل ، فطار الحليُّ والحلل من جسده فوضع آدم يده على أمّ رأسه وبكى ، فلما تاب

(١) الحفر : صفرة تعلو الاسنان (القاموس) .

الله عزَّ وجلَّ عليه فرض الله عليه وعلى ذرَّيته تطهير هذه الجوارح الأربع ، فأمر الله عزَّ وجلَّ بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة ، وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين لما تناول بهما ، وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أمِّ رأسه ، وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة] .

١٢٨ - وكتب أبو الحسن عليُّ بن موسى الرضا عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله [أنَّ علَّةَ الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى ، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة ، وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتَّل^(١) ، ويمسح الرأس والقدمين لأنَّهما ظاهران مكشوفان ، يستقبل بهما كلَّ حالاته ، وليس فيهما من الخضوع والتبتَّل ما في الوجه والذراعين] .

باب

﴿ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه ﴾

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليَّ : إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمَّ فأتيت بالماء فتممَّ وضوئك إذا كان ما غسلته رطباً ، وإن كان قد جفَّ فأعد وضوئك ، وإن جفَّ بعض وضوئك قبل أن تتمَّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جفَّ وضوئك أو لم يجفَّ .

(١) الرغبة السؤال والطلب ، والرغبة : الخوف والفرع . والتبتَّل : الانقطاع الى عبادة الله وإخلاص العمل له وأصله من بتلت الشيء أي قطعتة ومنه البتول لانقطاعها الى عبادة الله عز وجل .

باب

﴿ فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه ﴾

١٢٩ - قال أبو جعفر عليه السلام : [لا صلاة إلا بطهور]^(١) .

١٣٠ - وروي [أن رجلاً من الأخبار^(٢) أقعد في قبره فقيلاً له : إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل ، قال : لا أطيقها ، فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال : لا أطيقها ، فقالوا : لا بدّ منها ، قال : فبما تجلدونها ؟ قالوا نجلدك بأنك صليت يوماً بغير وضوء ، ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلاً قبره ناراً] .

١٣١ - وقال النبي « ص » : [ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة العبد الأبق حتى يرجع إلى مولاه ، والناشز عن زوجها ، وهو عليها ساخط^(٣) ، ومانع الزكاة ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون ، وتارك الوضوء ، والمرأة المدركة تصلي بغير خمار ، والزبين^(٤) وهو الذي يدافع البول والغائط ، والسكران] .

(١) المشهور أن الطهور - بالضم - هو الطهارة وبالفتح ما يطهر به ، فان قرء الحديث هنا بالضم فالظاهر أنه لا يصح الصلاة الا بالطهارة ، وان قرء بالفتح فالظاهر منه أنه لا يجب الصلاة الا مع وجود ما يتطهر به فلا صلاة مع فاقد الطهورين (سلطان) وقال التفرشي : قوله « لا صلاة الا بطهور » أي لا صلاة صحيحة الا صلاة مقرونة بطهور ، والقصر اضافي بالنسبة الى عدم الطهور فيستفاد منه اشتراطها بالطهور . ومن يقدر الكمال في الافعال الشرعية المدخولة للنفي أي لا صلاة كاملة لم يفهم الشرطية عنده من هذا الحديث والحاجة الى التقدير على تقدير ان يكون الفعل الشرعي هو الهيئة المخصوصة ، وأما اذا كان عبارة عن المعبر شرعاً فلا ، لصحة ارجاع النفي حينئذ الى نفس الماهية المعبرة . انتهى .

(٢) الاحبار جمع حبر - بالكسر او الفتح : العالم .

(٣) النشوز : العصيان وعدم طاعة الزوج .

(٤) الزبين - بكسر الزاي المعجمة وشد الباء كسكين - هو الذي يدافع الاخبيثين .

وتارك الوضوء ناسياً متى ذكر فعلية أن يتوضأ ويعيد الصلاة .

١٣٢ - وقال النبي «ص»: [وضع عن أمّتي تسعة أشياء ، السهو ، والخطأ ، والنسيان ، وما اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، والطيرة ، والحسد ، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة] .

١٣٣ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجزيه أن يبّله من بعض جسده] .

١٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : [إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلّة وضوئك ، فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ممّا بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلّة وضوئك شيء أعدت الوضوء] .

١٣٥ - وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل نسي مسح رأسه ، قال : فليمسح ، قال : لم يذكره حتى دخل في الصلاة ؟ قال : فليمسح رأسه من بلل لحيته] .

١٣٦ - وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام [في رجل توضأ فمسيح على رأسه حتى قام في الصلاة قال : فليصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة] .

ومن شكّ في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ، ومن قام عن مكانه ثم شكّ في شيء من وضوئه فلا يلتفت إلى الشكّ إلا أن يستيقن ، ومن شكّ في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ، ومن شكّ في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشكّ إلا أن يستيقن ، ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري أيهما أسبق فليتوضأ .

باب

﴿ ما ينقض الوضوء ﴾

١٣٧ - سأل زرارة بن أعين أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام [عمّا ينقض الوضوء فقالا : ما خرج من طرفيك الأسفلين الذّكر والدُّبر من غائط أو بول أو منيٍّ أو ريح ، والنوم حتّى يذهب العقل] .

ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس^(١) والرُّعاف والحجامة والدّمامل والجروح والقروح ، ولا يوجب الاستنجاء .

١٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : [ليس في حبّ القرع والديّدان الصغار وضوءٌ أمّا هو بمنزلة القمل] .

وهذا إذا لم يكن فيه ثفل ، فإذا كان فيه ثفل ففيه الاستنجاء والوضوء .

وكلّمها خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذّي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول أو غائط أو ريح أو منيٍّ .

١٣٩ - وقال عبد الرّحمن بن أبي عبد الله للصادق عليه السلام : [أجد الريح في بطني حتّى أظنّ أنّها قد خرجت ، فقال : ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت ، أو تجد الريح ، ثمّ قال : إنّ إبليس يجلس بين أليتي الرّجل فيحدث لي شكّكه] .

١٤٠ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام [عن الرجل يقلم أظافيره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك الوضوء ؟ فقال : يا زرارة كلُّ هذا سنّة والوضوء فريضة ، وليس شيء من السنّة ينقض الفريضة ، وإنّ ذلك ليزيده تطهيراً] .

(١) القلس : ما خرج من البطن الى الفم من الطعام والشراب فاذا غلب فهو القيء .

١٤١ - وسأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام [عن الرجل يأخذ من أظافيره وشاربه ويمسحه بالماء ؟ فقال : لا هو طهور] .

١٤٢ - وسئل [عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال : لا] . .

١٤٣ - وسأله سماعة بن مهران [عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راکعاً ؟ قال : ليس عليه وضوء] .

١٤٤ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرجل يرقد وهو قاعد^(١) هل عليه وضوء ؟ فقال : لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج] .

١٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : [ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مسّ الفرج وضوء] .

١٤٦ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : [إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ، ثم صلى ، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصباح] .

١٤٧ - وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام [عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً ، قال : لا شيء عليه ولا يتوضأ] .

١٤٨ - وروى غيره^(٢) [في الرجل يبول ، ثم يستنجي ، ثم يرى بعد ذلك بللاً أنه إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنتين ثلاث مرّات وغمز ما

(١) الرقاد : النوم والمراد بالرقود هنا مقدمته أي النعاس .

(٢) هو عبد الملك بن عمرو كما في التهذيب ج ١ ص ٧ وسنده حسن كالصحيح .

بينهما ثم استنجى ، فإن سال ذلك حتى بلغ السوق فلا يبالي [(١)] .

وإذا مسَّ الرَّجُلُ باطن دبره أو باطن إحليلة فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضُّاً وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليلة أعاد الوضوء والصلاة (٢) .

ومن احتقن أو حمل شيافة [قدراً] فليس عليه إعادة الوضوء وإن خرج ذلك منه إلا أن يكون مختلطاً بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء .

باب

﴿ ما ينجس الثوب والجسد ﴾

١٤٩ - كان أمير المؤمنين عليه السلام [لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه] .

١٥٠ - وروي [أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط (٣) فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل وهي أربعة أشياء : المني ، والمذي ، والودي ، والودي]

فأما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل .

والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره ، والودي

(١) السوق جمع ساق وهو ما بين الركبة الى الكعب .

(٢) هذا مذهب الصدوق - رحمه الله - على ما نقل عنه ووافقه ابن الجنيد واحتج المصنف بخبر عمار الساباطي المروي في التهذيب ج ١ ص ٩٩ عن أبي عبد الله عليه السلام قال « سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره ؟ قال : نقض وضوءه وإن مس باطن إحليلة فعليه ان يعيد الوضوء وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة - الحديث ، واجيب اولاً بكونه معارضاً لصحاح اخر وموافقاً لمذهب العامة فيحمل على التقية .

(٣) البصاق بضم الباء وهو ماء الفم اذا خرج منه والمخاط ما يسيل من الانف .

ما يخرج على اثر البول ، لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل ثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه إلا المني .

١٥١ - وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام [عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه ، فقال : إن الثوب لا يُجنب الرجل] .

١٥٢ - وفي خبر آخر أنه [لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب] .

١٥٣ - وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام [عن الثوب يكون فيه الجنابة^(١) وتصيبني السماء حتى يبتل عليّ ، فقال : لا بأس به] .

وإذا نام الرجل على فراش قد أصابه مني فعرق فيه فلا بأس به .

ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل ، وإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه ، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه ، وإذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه .

١٥٤ - وقال رسول الله « ص » لبعض نسائه : [ناوليني الخمرة^(٢)] فقالت له : أنا حائض ، فقال لها : أحيضك في يدك] .

١٥٥ - وسأل محمد الحلبي أبا عبد الله عليه السلام [عن رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره ، قال : يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله] .

١٥٦ - وفي خبر آخر [وأعاد الصلاة] .

والثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جارٍ مرة ، وإن غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ، وإن كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صباً ، وإن

(١) المراد الثوب الذي كان يلبسه ويجمع فيه سابقاً . وقد حمله بعضهم اما على كثرة ماء المطر بحيث يظهر الثوب او على التقية .

(٢) الخمرة - بالضم - : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط .

كان قد أكل الطعام غسل ، والغلام والجارية في هذا سواء .

١٥٧- وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : [لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مئانة أمها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم ولا بوله لأن لبن الغلام يخرج من المنكين والعضدين] .

١٥٨- وسأل حكيم بن حكيم ابن أخي خلاد أبا عبد الله عليه السلام [فقال له : أبول فلا أصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فأمسّ وجهي أو بعض جسدي أو يصيب ثوبي ، فقال : لا بأس به] .

١٥٩- وسأل إبراهيم بن أبي محمود الرضا عليه السلام [عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو؟ فقال : يغسل منه ما ظهر في وجهه] .

١٦٠- وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام فقال : [إنّي ربما بُلْتُ فلا أقدر على الماء ويشتدُّ ذلك عليّ ، فقال : إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك] .

١٦١- وسئل عليه السلام [عن امرأة ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال : تغسل القميص في اليوم مرّة] .

١٦٢- وقال محمد بن النعمان لأبي عبد الله عليه السلام : [أخرج من الخلاء فاستنحي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به ، فقال : لا بأس به وليس عليك شيء] .

١٦٣- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام [في طين المطر : إنّه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنّه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله ، وإن كان طريفاً نظيفاً لم يغسله] .

١٦٤ - وسأل أبو الأعزّ النخّاس أبا عبد الله عليه السلام فقال : [إنّي أعالج الدّوّابّ فربما خرجتُ بالليل وقد بالت وراثت فتضرب إحداها بيدها أو برجلها فينضح على ثوبي ؟ فقال : لا بأس به] .

ولا بأس بخبز الدّجاجة والحمامة يصيب الثوب ، ولا بأس بخبز ما طار وبوله ، ولا بأس بيول كلّ شيء أكل لحمه فيصيب الثوب ، ولا بأس بلبن المرأة المرضعة يصيب قميصها فيكثر ويبس .

١٦٥ - وسئل الرّضا عليه السلام [عن الرّجل يطأ في الحّمّام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة ، فيدخل الشقاق أثر أسودّ ثمّ وطئه من القدر وقد غسله كيف يصنع به ويرجله التي وطىء بها أيجزبه الغسل ؟ أم يخلّل] [أظفاره] بأظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى شيئاً ؟ فقال : لا شيء عليه من الرّيح والشقاق بعد غسله] .

ولا بأس أن يتدلّك الرّجل في الحّمّام بالسويق والدّقيق والنخالة ، فليس فيما ينفع البدن إسراف إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن .

والدمّ إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم وافٍ ، والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلاثاً ، وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

وإن كان الدم دون حمّة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنّه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمنيّ قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم .

١٦٦ - وقال عليّ عليه السلام : [ما أبالي أبولُ أصابني أو ماء إذا لم أعلم] .

١٦٧ - وقد روي في المنيّ [أنّه إذا كان الرّجل جنباً حيث قام ونظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه ، فإن كان لم ينظر ولم يطلب فعليه أن

يغسله ويعيد صلاته] .

ولا بأس بدم السمك في الثوب أن يصلي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً .

ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه متي أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لأن الصلاة لا تتم في شيء من هذا وحده .

ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه .

ولا بأس أن يمس الرجل عظم الميت إذا جاز سنة ، ولا بأس أن يجعل سن الميت للحمي مكان سنه .

ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه أن يرشه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله ، وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء ، وإن كان رطباً فعليه أن يرشه بالماء .

ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته . فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه .

ومن بال فأصاب فحذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته .

وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء .

وإن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس بأن لا يغسل حتى يبرأ أو ينقطع الدم .

١٦٨ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام [عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل ، قال : يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة]

١٦٩ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميّت ، قال : ينضحه ويصليّ فيه ولا بأس] .

باب

﴿ العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من ﴾

﴿ البول والغائط ﴾

١٧٠ - [جاء نفر من اليهود إلى رسول الله « ص » فسأله أعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله أن قال : لأيّ شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول ؟ فقال رسول الله « ص » : إنّ آدم لما أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده ، فأوجب الله عزّ وجلّ على ذريّته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة ، والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان ، والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الإنسان فعليه من ذلك الوضوء ، قال اليهودي : صدقت يا محمّد] .

١٧١ - وكتب الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : [علّة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان ممّا أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأنّ الجنابة خارجة من كلّ جسده ، فلذلك وجب عليه تطهير جسده كلّّه ، وعلّة التخفيف في البول والغائط أنّه أكثر وأدوم من الجنابة ، فرضي فيه بالوضوء لكثرتّه ومشقّته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة ، والجنابة لا تكون إلّا بالاستلذاذ منهم والإكراه لانفسهم] .

﴿ باب الاغسال ﴾

١٧٢ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [الغسل في سبعة عشر

موطناً : ليلة سبعة عشر من شهر رمضان ، وليلة تسعة عشر ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر ، وغسل العيدين ، وإذا دخلت الحرمين ، ويوم تحرم ويوم الزيارة ، ويوم تدخل البيت ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وإذا غسلت ميتاً وكفنته أو مسسته بعدما يبرد ، ويوم الجمعة ، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة ، وغسل الجنابة فريضة] .

١٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : [غسل الجنابة والحيض واحد] .

١٧٤ - وروي [أن من قتل وزغاً فعليه الغسل]^(١) .

وقال بعض مشايخنا : إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها .

١٧٥ - وروي [أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة] .

١٧٦ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام [عن غسل الجمعة فقال : واجب في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء . وغسل الجنابة واجب ، وغسل الحيض واجب ، وغسل المستحاضة واجب ، وإذا احتشت بالكرسف فجاز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين ، وللفجر غسل ، وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الوضوء لكلّ صلاة ، وغسل النّفساء واجب ، وغسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وغسل من غسل ميتاً واجب ، وغسل المحرم واجب ، وغسل يوم عرفة واجب ، وغسل الزيارة واجب إلا من [به] علة ، وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم واجب ، ويستحب أن لا يدخله الرجل إلا

(١) في روضة الكافي تحت رقم ٣٠٤ عن عبد الله بن طلحة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال : رجس وهو مسخ كله فاذا قتله فاغتسل - الحديث » . وقال في المرأة المشهور بين الاصحاب استحباب ذلك الغسل .

بغسل وغسل المباحلة واجبٌ ، وغسل الاستسقاء واجبٌ وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبُّ ، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنّة ، وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنّه يرجى في إحداها ليلة القدر ، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحبُّ تركهما ، وغسل الاستخارة يستحبُّ] .

١٧٧ - وقال رجلٌ للصادق عليه السّلام : [إن لي جيراناً وهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود فرمما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهنّ فقال له الصادق عليه السّلام : لا تفعل ، فقال : والله ما هو شيء آتبه برجلي إنّما هو سماع أسمع به بأذني ، فقال له الصادق عليه السّلام : تالله أنت أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « إنّ السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسؤولاً » فقال الرّجل : كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربيٍّ ولا عجميٍّ ، لا جرم أنّي قد تركتها ، وأنا أستغفر الله تعالى ، فقال له الصادق عليه السّلام : قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك ! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لا يكره إلاّ القبيح والقبيح دعه لأهله فإنّ لكلّ أهلاً] .

والغسل كلّ سنّة ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لأنّها فرضان اجتماعاً فأكبرهما يجزي عن أصغرهما . ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ يغتسل ، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء ، لأنّ الغسل سنّة والوضوء فرض ولا يجزي السنّة عن الفرض .

باب

﴿ صفة غسل الجنابة ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المنيّ ، ثمّ اغسل يديك ثلاثاً من

قبل أن تدخلها الإناء وإن لم يكن بهما قدر ، فإن أدخلتها الإناء وبها قدر^(١) فأهرق ذلك الماء ، وإن لم يكن بهما قدر فليس به بأس ، وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ، ثم استنج واغسل وأتق فرجك ، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء ، وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله .

وتناول الإناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين ، وأمرر يدك على بدنك كله ، وخلل أذنك بإصبعك ، وكلما أصابه الماء فقد طهر فانظر أن لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا [و] يدخل الماء تحتها ، ومن ترك شعرة من الجنبه لم يغسلها متعمداً فهو في النار .

ومن ترك البول على أثر الجنبه أوشك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له .

ومن أحب أن يتمضمض ويستنشق في غسل الجنبه فليعمل وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ، غير أن الرجل إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه [من] البرص .

١٧٨ - وروي [أن الأكل على الجنبه يورث الفقر]

١٧٩ - وقال عبید الله بن عليّ الحلبي [سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ] .

١٨٠ - وفي حديث آخر قال : [أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود] .

١٨١ - وقال عن أبيه عليهما السلام : [إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ] .

(١) المراد بالقدر هنا النجس .

١٨٢ - وقال : [إنِّي أكره الجنابة حين تصفّرُ الشمس وحين تطلع وهي صفراء].

١٨٣ - قال الحلبيُّ : [وسألته عن الرَّجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحدٌ ، قال : لا بأس به] .

١٨٤ - وقال : [وسئل عن الرَّجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل ؟ قال : كان عليُّ عليه السلام يقول : إذا مسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل].

١٨٥ - وكان عليُّ عليه السلام يقول : [كيف لا يوجب الغسل والحدُّ يجب فيه . وقال : يجب عليه المهر والغسل] .

١٨٦ - وسئل [عن الرَّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي ؟ قال : ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل] .

١٨٧ - وسئل عن الرَّجل يغتسل ثمَّ يجد بعد ذلك بللاً وقد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال : [ليتوضَّأ ، وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل] .

١٨٨ - وروي في حديث آخر [إن كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضَّأ ولا يغتسل إنَّما ذلك من الحبائل] .

قال مصنّف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة .

١٨٩ - وسئل [عن الرَّجل ينام ثمَّ يستيقظ فيمسُّ ذكره فيرى بللاً ولم ير في منامه شيئاً أيغتسل ؟ قال : لا إنَّما الغسل من الماء الأكبر] .

١٩٠ - و [عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرَّجل ، قال : إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل] .

١٩١ - قال الحلبيُّ : وحدَّثني من سمعه يقول : [إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله] .

ومن أجنب في يوم أو في ليلة مراراً أجزاء غسل واحد إلا أن يكون يجنب

بعد الغسل او يحتلم ، فإن احتلم فلا يجمع حتى يغتسل من الاحتلام .
ولا بأس بأن يقرأ الجنب القرآن كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة^(١) لقمان وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك .
ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن ؛ وجائز له أن يمس الورق أو يقلب له الورق غيره ويقرأ هو ويذكر الله عز وجل .
ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعوا فيه شيئاً لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معها في غيره .

وإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل إلى أن تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للجنابة والحيض .

ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ، ويحتجم ، ويذكر الله تعالى ، ويتنور ، ويذبح ، ويلبس الخاتم ، وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام الى آخره ، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء إلا ماء جامداً ولا يخلص إلى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينه^(٢) .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : لا بأس بتبعض الغسل ؛ تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك ، فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح بعدما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك .

(١) أي سورة السجدة التي بعد سورة لقمان وهي الم تنزيل .

(٢) أوبقه ايأقاً : أهلكه .

باب ﴿ غسل الحيض والنفاس ﴾

١٩٢ - قال الصادق عليه السلام : [أوّل دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت] .

١٩٣ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : [إنّ الحيض للنساء نجاسة رماهنّ الله عزّ وجلّ بها ، وقد كنّ النساء في زمن نوح عليه السلام إنّما تحيض المرأة في السنة حيضة حتى خرج نسوة من مجاهن^(١) وكنّ سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلّين وتعطرن ، ثمّ خرجن ففترقن في البلاد فجلسن مع الرّجال وشهدن الأعياد معهم ، وجلسن في صفوفهم فرماهنّ الله عزّ وجلّ بالحيض عند ذلك في كلّ شهر يعني اولئك النسوة بأعيانهنّ فسالت دماوهنّ فأخرجن من بين الرّجال فكنّ يحضن في كلّ شهر حيضة فشغلهنّ الله تعالى بالحيض وكسر شهوتهنّ ، قال : وكان غيرهنّ من النساء اللّواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كلّ سنة حيضة ، قال : فتزوّج بنو اللّائي يحضن في كلّ سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كلّ شهر حيضة فكثر اولاد اللّائي يحضن في كلّ شهر حيضة لاستقامة الحيض وقلّ اولاد اللّائي يحضن في كلّ سنة حيضة لفساد الدّم ، قال : فكثر نسل هؤلاء وقلّ نسل أولئك]

١٩٤ - وقال النبيّ «ص» : [إنّ فاطمة (صلوات الله عليها) ليست كأحد منكنّ إنّها لا ترى دمًا في حيض ولا نفاس كالحوريّة] .

١٩٥ - وسئل الصادق عليه السلام [عن قول الله عزّ وجلّ : « لهم فيها أزواج مطهّرة » قال : الأزواج المطهّرة اللّائي لم يحضن ولا يحدثن] .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : أعلم أنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام

(١) المجن : الموضوع الذي يستتر فيه . وفي بعض النسخ « محاريبهن » وفي بعضها حجاهن وفي بعضها « مخازهن » وفي بعضها « مخابهن » .

وأكثرها عشرة أيام ، فان رأت المرأة الدّم ثلاثة أيّام وما زاد الى عشرة أيّام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلّا أن تكون مجتازة ، ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كلّ يوم .

فإن رأت الدّم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدّم ثلاثة أيّام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين ، وإن رأت الدّم أكثر من عشرة أيّام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيّام^(١) وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدّم الكرسف صلّت صلاتها كلّ صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدّم الكرسف ولم يسلم صلّت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء ، وإن غلب الدّم الكرسف وسال صلّت صلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخّر الظهر قليلاً وتعجلّ العصر وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخّر المغرب قليلاً وتعجلّ العشاء الآخرة الى أيّام حيضها ، فإذا دخلت في أيّام حيضها تركت الصلاة .

ومتى اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يأتيها وأقلّ الطهر عشرة أيّام وأكثره لا حدّ له ، والحائض تغتسل بتسعة ارطال من الماء بالرطل المدني .
وإذا رأت المرأة الصفرة في أيّام الحيض فهو حيض ، وإن رأت في أيّام الطهر فهو طهر .

١٩٦ - وروي [في المرأة ترى الصفرة أنّه إن كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ، وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض] .
وغسل الجنابة والحيض واحد ، ولا يجوز للحائض أن تحتضب لأنّه يخاف عليها من الشيطان^(٢) .

(١) هذا في المبتدئة والمضطربة وأما ذات العادة فلا ، بل ترجع الى العادة على المشهور .

(٢) لان الزينة ربما يوجب ميل الزوج الى الجماع فيقعان في الحرام .

١٩٧ - و [سأل سلمان الفارسي - رحمة الله عليه - أمير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه ، فقال : إن الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه] .

والحبل إذا رأت الدّم تركت الصلاة ، فإنّ الحبل ربما قذفت الدّم وذلك إذا رأت الدّم كثيراً أحمر ، فإن كان قليلاً أصفر فلتصلّ وليس عليها إلاّ الوضوء . والحائض إذا طهرت فعليها أن تقضي الصوم وليس عليها أن تقضي الصلاة ، وفي ذلك علتان إحداهما : ليعلم الناس أن السنة لا تقاس ، والاخرى : لأنّ الصوم إنّما هو في السنة شهر ، والصلاة في كلّ يوم وليلة ، فأوجب الله عزّ وجلّ عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك .

ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض عند التلقين لأنّ الملائكة تتأذى بهما . ولا بأس بأن يلبس غسله ويصلياً عليه ، ولا ينزل قبره ، فإن حضراه ولم يجدا من ذلك بدأً فليخرجا إذا قرب خروج نفسه .

١٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : [المرأة إذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة^(١) إلا أن تكون امرأة من قريش] .

وهو حدّ المرأة التي تياس من الحيض والمرأة إذا حاضت أوّل حيضها^(٢) فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها ، وإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ، والقرء [و] هو جمع الدّم بين الحيضتين وهو الطهر لأنّ المرأة تقرأ الدّم - أي تجمعه - في أيام طهرها ، ثمّ تدفعه في أيام حيضها .

والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها أن تصلي [عند] الظهر إنّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ، ومتى رأت الطهر في وقت صلاة

(١) ألحق الشيخ - رحمه الله - النبطية بالقرشية في البلوغ الى الستين (المنتهى) .

(٢) أي المبتدئة وقوله : « فدام دمها » أي استمر .

فأخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى ، فإن كانت فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلاة ، وإن لم تفرط وإنما كانت في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلاة أخرى فليس عليها القضاء ، إنما تصلي الصلاة التي دخل وقتها .

فإن صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدّم قامت من مجلسها وليس عليها إذا طهرت قضاء الركعتين ، فإن كانت في صلاة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة .

وإذا كانت في الصلاة فظنّت أنها قد حاضت أدخلت يدها ومسّت الموضع فإن رأت الدّم انصرفت ، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها .

١٩٩ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل اشترى جارية فمكث عنده أشهراً لم تطمث وليس ذلك من كبر ، وذكر النساء أنه ليس بها حبل هل يجوز أن تنكح في الفرج ، فقال : إن الطمث قد تحبسه الرياح من غير حبل ، فلا بأس أن يمّسها في الفرج » .

وإذا احتبس على المرأة حيضها شهراً فلا يجوز أن تسقي دواء الطمث من يومها لأنّ النطفة إذا وقعت في الرّحم تصير إلى علقته ، ثمّ إلى مضغة ، ثمّ إلى ما شاء الله وإنّ النطفة إذا وقعت في غير الرّحم لم يخلق منها شيء ، فإذا ارتفع طمثها شهراً وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء .

وإذا اشترى الرّجل جارية مدرّكة ، ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستّة أشهر وليس بها حبل فإن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردّ به .

وليس على الحائض إذا طهرت أن تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها أو عرقت فيها إلا أن يكون أصابها شيء من الدّم فتغسل ذلك منها .

فإن أصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب^(١) .

(١) المشق : الطين الاحمر ، وظاهره أن الصبغ به لاذهاب الدم بالاختلاط .

وإن انقطع عن المرأة الحيض فخصبت رأسها بالحناء فإنه يعود إليها
الحيض .

ولا بأس أن تسكب الحائض الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة .

ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لأن الله عز وجل نهي عن ذلك فقال :
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ يعني بذلك الغسل من الحيض ، فإن كان
الرجل شبقاً^(١) وقد طهرت المرأة وأراد أن يجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل
فرجها ، ثم يجامعها .

ومتى جامعها وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، فإن
كان في وسطه فنصف دينار ، وإن كان في آخره فربع دينار .

٢٠٠ - وروي أنه « إذا جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر
شبعه » .

ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام ، هذا إذا
أتاها في الفرج فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه .

٢٠١ - وقال النبي « ص » : « من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد
مجدوماً أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه » .

٢٠٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن المشوهين في خلقهم ، فقال :
هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث » .

٢٠٣ - وقال الصادق عليه السلام « لا يبغضنا إلا من خبث ولادته أو
حملت به أمه في حيضها » .

وتستبرئ الأمة إذا اشترت بحيضة ، ومن اشترى أمة فدخل بها قبل أن
يستبرأها فقد زنى بماله .

(١) الشبق - بالتحريك - الشهوة والميل المفرط الى الجماع .

وإذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ ، والاستبراء أن تدخل قطنه فإن كان هناك دمٌ خرج ولو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل ، وإن لم يخرج اغتسلت ، وإذا رأت المصفرة والتن^(١) فعليها أن تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى - كما ترى^٢ الكلب إذا باك - وتدخل قطنه فإن خرج فيها دمٌ فهي حائض ، وإن لم يخرج فليست بحائض .

وإن اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة ، فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها وتدخل إصبعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض .

وإن اقتضها زوجها ولم يرقأ دمها ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة^(٢) ؛ فعليها أن تدخل قطنه ، فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة ، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض .

ودم العذرة لا يجوز الشفرين^(٣) ودم الحيض حارٌ يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ، كذلك ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي .

فإذا رأت الدم خمسة أيام والطمهر خمسة أيام أو رأت الدم أربعة أيام والطمهر ستة أيام ، فإذا رأت الدم لم تصل ، وإذا رأت الطمهر صلت ، تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوماً ، فإذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دمًا صبيباً^(٤) اغتسلت واحتشيت بالكرسف واستثفرت^(٥) في وقت كل صلاة ، وإذا رأت صفرة

(١) المراد بالمصفرة أمر يشابه الدم ولم يتحقق كونه دمًا .

(٢) الاقتضاض - بالقاف - : إزالة البكارة . والافتضاض - بالفاء - بمعناه . والرقاء : السكون يقال رقا الدم أو الدمع رقاء إذا سكن . والعذرة - بالضم - : البكارة .

(٣) الشفران - بالضم فالسكون - : اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالضم .

(٤) الصبيب فعيل من الصب بمعنى السكب . أي مصبواً .

(٥) الاستثفار - بالثاء المثناة والفاء والراء - أن تدخل أزارها بين فخذيها ملوياً ، او =

توضّات .

والمرأة الحائض إذا رأت الطهر في السفر وليس معها ماءً يكفيها لغسلها وحضرت الصلاة فإن كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيمّمت وصلّت ، وحلّ لزوجها أن يأتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيمّمت ، ولا يجوز للنساء أن ينظرن إلى أنفسهن في الحيض لأنهنّ قد نُهين عن ذلك .

٢٠٤ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام ، «عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال : تتزرّ بإزار الى الرّكبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار» .

٢٠٥ - وذكر عن أبيه عليهما السلام « أن ميمونة^(١) كانت تقول : إنّ النبيّ «ص» كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بشوب ثمّ أضطجع معه في الفراش » .

٢٠٦ - قال : « وكنّ نساء النبيّ «ص» لا يقضين الصلاة إذا حضن ولكن يتحشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضّين ، ثمّ يجلسن قريباً من المسجد^(٢) فيذكرن الله عزّ وجلّ » .

٢٠٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « في امرأة ادّعت أنّها حاضت في

=تأخذ خرقة طويلة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذها وتشدّ طرفها الآخر من خلف مأخوذ من استئفّر الكلب اذا دخل ذنبه بين رجليه . والاحتشاء بالكرفسف أن تدخله فرجها لتحبس الدم (الوافي) .

(١) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية من ولد عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة ، تزوج النبيّ بها وبنيها بسرف - على عشرة اميال من مكة - بعد عمرة القضاء . وكانت قبل أن يتزوجها تحت أبي سبرة بن أبي رهم العامري . وتوفيت بسرف سنة ثمان وثلاثين ودفنت هناك كما في المعارف لابن قتيبة الدينوري .

(٢) يعني مسجد المدينة كما هو الظاهر لانه كانت بيوت النبيّ (ص) متصلة بالمسجد .

شهر واحد ثلاث حيض : إنَّه تُسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما أدعت ؟ فإن شهدن صدقت وإلا فهي كاذبة .

٢٠٨ - وسأل عمّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الرُّعفران لم يذهب به الماء ، قال : لا بأس به . وعن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقراميل^(١) ولم تنفض شعرها كم يجز بها من الماء ؟ قال : مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حففات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ، ثم تمرّ يدها على جسدها كلّه » .

٢٠٩ - « وكان بعض نساء النبيّ «ص» ترجل شعرها وتغسل رأسها وهي حائض » .

[النفاس وأحكامه]^(٢)

وإذا ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فان استمرّ بها الدّم تركت الصلاة ما بينها وبين ثمانية عشر يوماً ، لأنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر في حجّة الوداع فأمرها رسول الله «ص» أن تقعد ثمانية عشر يوماً .

٢١٠ - وقد روي أنه « صار حدُّ قعود النفساء عن الصلاة ثمانية عشر يوماً لأنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فأوسطه خمسة أيام فجعل الله عزّ وجلّ للنفساء [أيام] أقلّ الحيض وأوسطه وأكثره » .

والأخبار التي رويت في قعودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلّها ووردت للتقيّة لا يفتي بها إلا أهل الخلاف .

(١) القراميل ما تشده المرأة في شعرها من الخيوط أو ما وصلت به من الشعر والصوف .

(٢) العنوان زيادة منا وليس في الاصل .

٢١١ - وروى عمّار بن موسى الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن امرأة أصابها الطلق اليوم واليومين وأكثر من ذلك ترى صفرة أو دماً كيف تصنع بالصلاة ؟ قال : تصلي ما لم تلد فإن غلبها الوجع صلّت إذا برئت » .

﴿ باب التيمم ﴾

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فیتمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .

٢١٢ - وقال زرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت : إنَّ المسح ببعض الرّأس وبعض الرّجلين ؟ فضحك وقال : يا زرارة قاله رسول الله «ص» ونزل به الكتاب من الله لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ فعرفنا أنَّ الوجه كلّهُ ينبغي أن يُغسل ، ثمَّ قال : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه فعرفنا أنَّه ينبغي لهما أن يغسلا إلى المرفقين ، ثمَّ فصل بين الكلام فقال : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ فعرفنا حين قال : « برؤوسكم » أنَّ المسح ببعض الرّأس لمكان الباء ، ثمَّ وصل الرّجلين بالرّأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرّأس أنَّ المسح على بعضهما ، ثمَّ فسّر ذلك رسول الله «ص» للناس فضيّعوه ثمَّ قال : ﴿ فلم تجدوا ماءً فیتمّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ﴾ فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لأنَّه قال : « بوجوهكم » ثمَّ وصل بها « وأيديكم منه » أي من ذلك التيمم لأنَّه علم أنَّ ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنَّه يعلق من [ذلك] الصعيد ببعض الكفِّ ولا يعلق ببعضها ، ثمَّ قال الله : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾ والخرج الضيق » .

٢١٣ - وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « قال رسول الله «ص» ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار بلغنا أنّك أجنبت فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار^(١) أفلا صنعت كذا ؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعها على الصعيد ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى ثمّ لم يعد ذلك » .

فإذا تيمّم الرّجل للوضوء ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفّيه ، وإذا كان التيمّم للجنابة ضرب يديه على الأرض مرّة واحدة ، ثمّ نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ، ثمّ ضرب يديه على الأرض مرّة أخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكفّ قليلاً ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى .

٢١٤ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ابا عبدا الله عليه السلام « عن الرّجل إذا أجنب ولم يجد الماء ، قال : يتيمّم بالصعيد ، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ، وعن الرّجل يمرّ بالركبة^(٢) وليس معه دلوّ ، قال : ليس عليه أن يدخل الركبة لأنّ ربّ الماء هوربّ الأرض فليتيمّم . وعن الرّجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة أيتوضّأ بالماء أو يتيمّم ؟ قال : لا بل يتيمّم ، ألا ترى أنّه إنّما جعل عليه نصف الوضوء » .

ومتى أصاب المتيمّم الماء ورجا أن يقدر على ماء آخر أو ظنّ أنّه يقدر عليه كلّما أراداه فعسر عليه ذلك ، فإنّ نظره الى الماء ينقض تيمّمه وعليه أن يعيد التيمّم ، فإن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فليضرب وليتوضّأ ما لم يركع ، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته فإنّ التيمّم أحد الطهورين ، ومن تيمّم ثمّ أصاب الماء فعليه الغسل إن كان جنباً والوضوء إن لم يكن جنباً ، فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت فقد تمّت صلاته ولا إعادة عليه .

٢١٥ - وقال زرارة ومحمّد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام :

(١) التمرغ : التقلب في التراب ومنه حديث عمار (النهاية) .

(٢) الركبة - بفتح الراء وشد الياء - : البئر ذات الماء .

« رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيّم وصلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء أينقض الرّكعتين أو يقطعها ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: لا ولكنّه يمضي في صلاته فيتّمّها ولا ينقضها لمكان الماء لأنّه دخلها وهو على طهر بتيّم . وقال زرارة: قلت له: دخلها وهو متيّم فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج فيتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيّم » .

٢١٦ - وسأل عمّار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن التيّم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال: نعم » .

٢١٧ - وسأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرّجل يكون به القروح والجراحات فيجنب؟ فقال: لا بأس بأن يتيّم ولا يغتسل » .

٢١٨ - وقال الصادق عليه السلام: « المبطن والكسير يؤمّان ولا يغسلان » .

٢١٩ - وقيل لرسول الله «ص»: « يا رسول الله إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجذور فغسلوه فمات ، فقال: قتلوه ، ألا سألوا؟ ألا يمّموه ، إنّ شفاء العميّ السؤال »^(١) .

٢٢٠ - وسئل الصادق عليه السلام « عن مجذور أصابته جنابة؟ فقال: إن كان أجنب هو فليغتسل ، وإن كان احتلم فليتيّم » .

والجنب إذا خاف على نفسه من البرد تيّم .

٢٢١ - وسأله معاوية بن ميسرة « عن الرّجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيّم ويصلّي ، ثمّ يأتي [على] الماء وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ، أم يتوضّأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإنّ ربّ الماء هوربّ التراب » .

٢٢٢ - وأتى أبو ذرّ - رحمه الله - النبيّ «ص» فقال: « يا رسول الله

(١) العمي - بالمهملّة - : الجهل وعدم الاهتداء الى وجه الصواب .

هلكت ، جامعت على غير ماء قال : فأمر النبي « ص » بمحمل فاستترنا به ،
وبماء فاغتسلت أنا وهي ، ثم قال : يا أبا ذرّ يكفيك الصعيد عشر سنين » .

وإذا أجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمّم ولم يتوضأ إلا
أن يعلم أنه يدرك الماء قبل أن يفوته وقت الصلاة .

٢٢٣ - وسأل عبد الرحمن بن أبي نجران أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام « عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب ، والثاني ميّت ، والثالث على
غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء
وكيف يصنعون ؟ فقال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمّم وتيمّم الذي هو
على غير وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمّم
للاخر جائز » .

٢٢٤ - وسأل محمّد بن حمران النهدي ؛ وجميل بن درّاج أبا عبد الله عليه
السلام « عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل أتوضأ بعضهم ويصليّ بهم ؟ فقال : لا ولكن تيمّم الجنب ويصليّ بهم
فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

٢٢٥ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل
تصيبه الجنابة في اللّيلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ؟ فقال :
تيمّم ويصليّ فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاة » .

وإذا كان الرجل في حال لا يقدر إلاّ على الطين تيمّم به فإنّ الله تبارك
وتعالى أولى بالعدر إذا لم يكن معه ثوبٌ جافٌ ولا لبد^(١) يقدر على أن ينفضه
وتيمّم منه » .

ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه ولم يستطع الخروج من
المسجد من كثرة النَّاس تيمّم وصلّى معهم وليعد إذا انصرف .

(١) اللبد - كجبر - : ما يتلبد من شعر او صوف واللبدة أخص منه : واللبد
- بالتحريك - الصوف .

ومن تيمّم وكان معه ماء فَنَسِيَ وَصَلَّى بِتَيْمَمٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتَ فَلْيَعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ (١) .

ومن احتلم في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل ، إلا أن يكون احتلامه في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول «ص» فإنه إن احتلم في أحد هذين المسجدين تيمّم وخرج ولم يمش فيهما إلا متيمّمًا (٢) .

باب

﴿ غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في ﴾

﴿ التنظيف والزينة ﴾

٢٢٦ - قال رسول الله «ص» : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » . و « نهى «ص» عن الغسل تحت السماء إلا بمئزر . و « نهى عن دخول الأنهار إلا بمئزر ، فقال : إنَّ للماء أهلاً وسكناً » .

وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .

ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي أن لا يجده يوم الجمعة فلا بأس بأن يغتسل يوم الخميس للجمعة ، فإن وجد الماء يوم الجمعة اغتسل ، وإن لم يجد أجرأه .

٢٢٧ - فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليهما السلام عن أمّه وأمّ أحمد بن موسى عليه السلام قالتا : « كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ : اغْتَسِلَا الْيَوْمَ »

(١) كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام الكافي ج ٣ ص ٦٥ والتهذيب ج ١ ص ٦٠ .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١١٥ .

لغد - يوم الجمعة - فإنَّ الماءَ غداً بها قليل قالتا : فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة » .

وغسل يوم الجمعة سنةً واجبة ، ويجوز من [وقت] طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال ، وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ، ومن نسي الغسل أو فاتة لعلَّة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ، ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح^(١) والوضوء فيه قبل الغسل ، ويقول المغتسل للجمعة : « اللهم طهّرني وطهّر قلبي وأنق غسلي وأجر على لساني محبةً منك » .

٢٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من اغتسل للجمعة فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلِّ على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهّرين » ، كان طهراً من الجمعة الى الجمعة » .

٢٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة » .

٢٣٠ - وقال الصادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة « إنَّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأمواها^(٢) ، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله «ص» بالغسل فجرت بذلك السنّة » .

٢٣١ - وروي « أنَّ الله تبارك وتعالى أتمَّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة ، وأتمَّ صيام الفريضة بصيام النافلة ، وأتمَّ الوضوء بغسل يوم الجمعة »

٢٣٢ - وروي يحيى بن سعيد الأهوازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي

(١) الرواح بمعنى الذهاب الى الجمعة وفي النهاية « من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة » أي من مشى اليها .

(٢) النواضح : الابل التي يستقى عليها الماء .

نصر ، عن محمد بن حمران ، قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام : « إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك : « اللَّهُمَّ انزع عني ربة النفاق ، وثبني على الإيمان » وإذا دخلت البيت الأول فقل : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَأَسْتَعِذُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ » وإذا دخلت البيت الثاني فقل : « اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الرَّجْسَ النَّجِسَ ، وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي » ؛ وخذ من الماء الحارّ وضعه على هامتك ، وصبّ منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة ، والبث في البيت الثاني ساعة ، وإذا دخلت البيت الثالث فقل : « نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة » ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحارّ ، وإيّاك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام^(١) فإنه يفسد المعدة ، ولا تصبّ عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن ، وصبّ الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسأل الداء من جسدك^(٢) ، فإذا لبست ثيابك فقل : « اللَّهُمَّ أَلْبَسْنِي التَّقْوَى ، وَجَنِّبْنِي الرَّدَى » فإذا فعلت ذلك أمنت من كلّ داء .

ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر .

٢٣٣ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال : « أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قراءة القرآن في الحمام ؟ فقال : لا إنّما نهي أن يقرأ الرجل وهو عريان فإذا كان عليه إزار فلا بأس » .

٢٣٤ - وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليهما السلام : « اقرأ في الحمام وانكح فيه ؟ قال : لا بأس » .

ويجب على الرجل أن يغضّ بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه .

(١) ماء الشعير او الفقاع وان كان حراماً الا أنه عليه السلام أكد حرمة شربه في الحمام . لأنه مع قطع النظر عن الاسكار يفسد المعدة .

(٢) السل : اخراج الشيء بجذب ونزع .

٢٣٥ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم » فقال : كلُّ ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزَّنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه » .

٢٣٦ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : «إنما [أ] كره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار » .

٢٣٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « نعم البيت الحَمَّام تذكَّر فيه النَّار ويذهب بالدَّرَن » .

٢٣٨ - وقال عليه السلام : « بئس البيت الحَمَّام يهتك الستر ويذهب بالحياء » .

٢٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « بئس البيت الحَمَّام يهتك الستر وييدي العورة ونعم البيت الحَمَّام يذكَّر حرَّ النَّار » .

ومن الآداب : أن لا يدخل الرَّجل ولده معه الحَمَّام فينظر إلى عورته .

٢٤٠ - وقال رسول الله «ص» : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحَمَّام » .

٢٤١ - وقال عليه السلام : « من أطاع امرأته أكبَّه الله على منخريه في النَّار ، فقيل : [و] ما تلك الطاعة ؟ قال : تدعوه الى النياحات والعرسات والحَمَّامات ولبس الثياب الرَّقاق فيجيبها » .

٢٤٢ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً ، فقال : إذا كان ناسياً فقد تَمَّتْ صلاته ، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد » .

٢٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تتك في الحَمَّام فإنه يذيب شحم الكليتين ، ولا تسرح في الحَمَّام فإنه يرقق الشعر ، ولا تغسل رأسك بالطين فإنه

يَسْمَعُ الْوَجْهَ (وفي حديث آخر: يذهب بالغيرة) ولا تدلك بالخزف فإنه يورث
البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه». وروى «أن ذلك
طين مصر وخزف الشام».

والسواك في الحَمَامِ يورث وباء الأسنان.

ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحَمَامِ.

٢٤٤- وقال الصادق عليه السلام: «ليتزَيَّنَّ أحدكم يوم الجمعة
ويغتسل ويتطَّيب ويتسَرَّح ويلبس أنظف ثيابه، وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في
ذلك اليوم السكينة والوقار^(١)، وليحسن عبادة ربِّه، وليفعل الخير ما استطاع
فإنَّ الله جلَّ ذكره يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات».

٢٤٥- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «لا تدخلوا
الحَمَامِ على الرِّيق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً».

٢٤٦- وقال بعضهم: «خرج الصادق عليه السلام من الحَمَامِ فلبس
وتعمَّم، قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحَمَامِ في الشتاء
والصيف».

٢٤٧- وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: «الحَمَامِ يوم ويوم [لا]^(٢)
يكثر اللحم وإدمانه كلَّ يوم يذهب شحم الكليتين».

٢٤٨- و«كان الصادق عليه السلام يطلي في الحَمَامِ فإذا بلغ موضع
العورة قال للذي يطلي: تنحَّ، ثمَّ يطلي هو ذلك الموضع».
ومن اطلَّى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأنَّ النورة سُترة.

٢٤٩- و«دخل الصادق عليه السلام الحَمَامِ فقال له صاحب الحَمَامِ:

(١) السكينة هيئة جسمانية تنشأ من استقرار الاعضاء وطمانيتها، والوقار هيئة
نفسانية تنشأ عن طمانينة النفس وثباتها.

(٢) أي يوم تدخله ويوم لا تدخله.

نخله لك؟ فقال: لا إن المؤمن خفيف المؤونة» .

٢٥٠ - وروى عن عبيد الله المرافقي قال: « دخلت حماماً بالمدينة فاذا شيخ كبيرٌ وهو قيّم الحمام ، فقلت [له] : يا شيخ لمن هذا الحمام ؛ فقال : لأبي جعفر محمد بن عليّ عليها السلام ، فقلت : أكان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ، ثمّ يلفّ إزاره على أطراف إحليله ويدعوني فأطلي سائر جسده ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيت ، قال : كلاً إن النورة سترتة » .

٢٥١ - وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان : « كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وعليه إزار فوق النورة ، فقال : السلام عليكم ، فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت » .

وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر ، والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه .

٢٥٢ - وروى حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال : « دخلت أنا وأبي وجدّي وعمّي حماماً في المدينة ، فاذا رجل في بيت المسلخ ، فقال لنا ممن القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق ، فقال : وأي العراق ؟ فقلنا : الكوفيون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة وأهلاً أنتم الشعار دون الدثار ، ثمّ قال : وما يمنعكم من الإزار^(١) ؟ فإنّ رسول الله «ص» قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث عمّي الى كرباسة فشققها بأربعة ثمّ أخذ كل واحد منا واحداً ، ثمّ دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحارّ صمد لجدي^(٢) فقال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟ فقال له جدّي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يختضب ، فقال :

(١) الشعار : ما يلي شعر الجسد من الثياب ، والدثار : ما فوق الشعار من الثياب . والمراد أنكم من خواص الشيعة فكيف تكونون هكذا بلا إزار .

(٢) صمد إليه أي وجه إليه الخطاب وقصده .

ومن ذاك الذي هو خيرٌ مني؟ فقال: أدركت عليَّ بن أبي طالب عليه السلام ولا يختضب، فنكس رأسه وتصابُّ عرقاً وقال صدقت وبررت، ثم قال: يا كهل إن تختضب فإنَّ رسول الله «ص» قد خضب وهو خيرٌ من عليَّ عليه السلام وإن ترك فلك بعليَّ عليه السلام أسوء، قال: فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرَّجل في المسلخ فإذا هو عليُّ بن الحسين ومعه ابنه محمد بن عليَّ عليه السلام.

وفي هذا الخبر إطلاقٌ للامام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بإمام وذلك أنَّ الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في الحمام ولا غيره. (١).

٢٥٣- وقال الصادق عليه السلام: «الفخذ ليس من العورة».

٢٥٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «النورة طهور».

٢٥٥- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: «ألقوا الشعر عنكم فإنه يحسن».

٢٥٦- وقال الصادق عليه السلام: «من أراد أن يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف أنفه ويقول: «اللهم ارحم سليمان بن داود عليهما السلام كما أمرنا بالنورة، فإنه لا تحرقه النورة إن شاء الله عزَّ وجلَّ».

٢٥٧- وروي «أنَّ من جلس وهو متنورٌ خيف عليه الفتق».

٢٥٨- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أحبُّ للمؤمن أن يطلي في كلِّ خمسة عشر يوماً».

٢٥٩- وقال الصادق عليه السلام: «السنة في النورة في كلِّ خمسة عشر

(١) يظهر من الاخبار ان كراهة دخول الابن مع الاب الحمام كان باعتبار التعري فلذا لا ينكر عليه السلام دخول سدير مع أبيه ودخول أبيه مع جده بعدما لبسوا الازار.

يوماً ، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله عزَّ وجلَّ .

٢٦٠ - وقال رسول الله «ص» : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً ، ولا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً » .

٢٦١ - وقال رسول الله «ص» : « احلقوا شعر البطن للذكر والانثى » .

٢٦٢ - و « كان الصادق عليه السلام يطلي إبطيه في الحَمَّام ويقول : نتف الإبط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر » .

٢٦٣ - وقال عليه السلام : « حلقة أفضل من نتفه ، وطلية أفضل من حلقة » .

٢٦٤ - وقال عليُّ عليه السلام : « نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنةٌ مما أمر به الطيب عليه وآله السلام » .

٢٦٥ - وقال رسول الله «ص» : « لا يطولنَّ أحدكم شعر إبطيه فإنَّ الشيطان يتخذُه مجناً يستتر به » .

والجنب لا بأس بأن يطلي فإنَّ النورة تزيده نظافة .

٢٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينبغي للرجل أن يتوقَّى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مستمر ، ويجوز النورة في سائر الأيام » .

٢٦٧ - وروي « أنها في يوم الجمعة تورث البرص » .

٢٦٨ - وروى الريان بن الصلت عمَّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام قال : « من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص فلا يلومنَّ إلا نفسه » .

ولا بأس بأن يتدلَّك الرجل في الحَمَّام بالسويق والدَّقِيق والنخالة ، ولا

بأس بأن يتدلك بالدقيق الملتوت بالزيت ، وليس فيما ينفع البدن إسراف ، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضرَّ بالبدن.

٢٦٩ - وقال رسول الله «ص» : « من أطلّى واختصب بالحناء آمنه الله تعالى من ثلاث خصال : الجذام والبرص والأكلة الى طلية مثلها » .

٢٧٠ - وقال الصادق عليه السلام : « الحناء على أثر^(١) النورة أمان من الجذام والبرص » .

٢٧١ - وروي « أن من اطلّى وتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر » .

٢٧٢ - وقال رسول الله «ص» : « اختضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرّيح ، ويسكن الزّوجة » .

٢٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « الحناء يذهب بالسّهك^(٢) ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة^(٣) ويحسن الولد » .

ولا بأس أن يمسّ الرّجل الخلق^(٤) في الحّمّام ، ويمسح به يده من شقاق يداويه^(٥) ، ولا يستحبّ إدمانه ، ولا أن يرى أثره عليه .

٢٧٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « الخضاب هدى محمد «ص» وهو من السنّة » .

٢٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس بالخضاب كلّه » .

(١) الاثر - بفتحتين ، وبكسر الهمزة وسكون المثناة - : ما بقي من رسم الشيء . يعني استعمال الحناء بعد النورة أمان من الجذام والبرص .

(٢) السهك - محرّكة - : ريح كريهة تجدها من عرق . (القاموس) .

(٣) النكهة : رائحة الفم .

(٤) الخلق : ضرب من الطيب مايع فيه صفرة . (المغرب) .

(٥) الشقاق - بضم الشين - : تشقق الجلد ، وهو من الادواء كالسعال والزكام .

٢٧٦ - ودخل الحسن بن الجهم على أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد فقال : « إنَّ في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة^(١) مما يزيد الله عزَّ وجلَّ في عَفَّةِ النساءِ ، ولقد تركت نساء العَفَّةِ يترك أزواجهنَّ التهيئة ، فقال له : بلغنا أنَّ الحنَّاءَ تزيد في الشيب ، فقال : أيُّ شيء يزيد في الشيب ؟ والشيب يزيد في كلِّ يوم . »

٢٧٧ - وسأل محمَّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الخضاب ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا . »

٢٧٨ - وروي « أنَّه عليه السلام كان في رأسه ولحيته سبع عشرة شبية . »

٢٧٩ - « وكان النبيُّ «ص» والحسين بن عليٍّ وأبو جعفر محمَّد بن عليٍّ عليه السلام يختضبون بالكتم^(٢) . »

٢٨٠ - و« كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام يختضب بالحنَّاء والكتم . »

٢٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « الخضاب بالسواد أنس للنساء ، ومهابة للعدوِّ . »

٢٨٢ - وقال عليه السلام « في قول الله تعالى : ﴿ وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّة ﴾ قال : منه الخضاب بالسواد . وإنَّ رجلاً دخل على رسول الله «ص» وقد صَفَّرَ لحيته فقال له رسول الله «ص» : ما أحسن هذا ، ثمَّ دخل عليه بعد هذا وقد أفنى بالحنَّاء فتبسَّم رسول الله «ص» وقال : هذا أحسن من ذلك ، ثمَّ دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك إليه فقال : هذا أحسن من ذلك وذاك . »

٢٨٣ - وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن

(١) التهيئة : الزينة والتنظف في اللباس والجسد .

(٢) الكتم بالفتح والتحريك - : نبات يخضب به الشعر ويصنع منه مداد للكتابة .

تمسحها بالخناء مسحاً وإن كانت مسنة .

٢٨٤ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إن الأظافر إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافر الموق فلا بأس بتغييرها » .

وقد خضب الأئمة عليه السلام بالوسمة ، والخضاب بالصفرة خضاب الإيمان والاقناء خضاب الاسلام ، وبالسواد إسلام وإيمان ونور .

٢٨٥ - وقال رسول الله «ص» لعلي عليه السلام : « يا علي درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل ، وفيه أربع عشرة خصلة يطرد الریح من الاذنين ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضنى^(١) ، ويقل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيب به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره » .

٢٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : « إنني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية » .

٢٨٧ - وقال رسول الله «ص» لرجل : « احلق فإنه يزيد في جمالك » .

٢٨٨ - وقال الصادق عليه السلام : « حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم » .

ومعنى هذا في قول النبي «ص» حين وصف الخوارج فقال : « إنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد^(٢) وهو الحلق وترك التدهن .

(١) الضنى : المرض والهزال والضعف وسوء الحال ، وفي الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ « ويذهب بالغشيان » وفي بعض نسخه « يذهب بالغشيان » .

(٢) التسبيد : حلق الرأس . سيد الشعر أي حلقه . وفي النهاية في حديث الخوارج « التسبيد فيهم فاش » هو الحلق واستيصال الشعر وقيل هو ترك التدهن وغسل الرأس .

٢٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشعر من الأنف يُحسِّن الوجه » .

٢٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي في كلِّ جمعة أمان من البرص والجنون » .

٢٩١ - وقال عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق » .

٢٩٢ - وفي خبر آخر قال عليه السلام « غسل الرأس بالخطمي نُشرة »^(١) .

٢٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الأقداء »^(٢) .

٢٩٤ - و « إنَّ رسول الله «ص» اغتمَّ فأمره جبرائيل عليه السلام أن يغسل رأسه بالسدر وكان ذلك سدرًا من سدرة المنتهى » .

٢٩٥ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً » .

٢٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فإنه قدَّسه كلُّ ملك مقرب وكلُّ نبيٍّ مرسل ، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً . ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة » .

ومن غسل رجله بعد خروجه من الحمام فلا بأس ، وإن لم يغسلها فلا بأس .

٢٩٧ - و « خرج الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام من الحمام

(١) النشرة - بالضم - : رقية يعالج بها المجنون والمريض . (القاموس) .

(٢) الاقداء جمع قذى مقصوراً وهو ما يقع في العين .

فقال له رجل : طاب استحمامك ، فقال له : يا لكع وما تصنع بالاست ههنا^(١) ؟ فقال : طاب حمّامك ، قال : إذا طاب الحمّام فما راحة البدن منه ؟ فقال : طاب حميمك ، فقال : ويحك أما علمت أنّ الحميم العرق ؟ قال له : كيف أقول ؟ قال : قل : طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك .

٢٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمّام : طاب حمّامك ، فقل : أنعم الله بالك » .

٢٩٩ - وقال رسول الله «ص» : « الدّاء ثلاثة والدّدواء ثلاثة ، فأما الدّاء فالدمّ والمرة ، والبلغم ، فدواء الدّم الحجامة ، ودواء البلغم الحمّام ، ودواء المرة المشي^(٢) .

٣٠٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغابّ ، ودخول الحمّام على البطنة^(٣) ونكاح العجوز . وروي « الغشيان على الامتلاء »^(٤) .

[تقليم الاظفار وأخذ الشارب والمشط]^(٥)

٣٠١ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى ، فان لم

(١) اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والدم وقد يطلق على الصغير .

(٢) المرة - بكسر الميم - احدى الطبائع الاربع . والظاهر ان المراد المرة هنا السوداء وان كان غالب اطلاقه على الصفراء لان هيجان السوداء أضروأحوج الى المشي .

(٣) القديد : اللحم اليابس ، وغب اللحم وأغب فهو غاب - بشد الباء في الكل - اذا أتتن (النهاية) والبطنة : الامتلاء من الطعام .

(٤) الغشيان كناية عن الجماع أي الاتيان .

(٥) العنوان منا أصفناه للتسهيل .

تحتج فحكها حكاً .

٣٠٢ - وفي خبر آخر : « فان لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقرض » .

٣٠٣ - وروى عبد الرّحيم القصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من أخذ من أظفاره وشاربه كلّ جمعة وقال حين يأخذه : « بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم » لم تسقط منه قلامة ولا جزازة^(١) إلا كتب الله عزّ وجلّ له بها عتق نسمة^(٢) ، ولم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه » .

٣٠٤ - وروي في خبر آخر أنه « من قلم أظفيره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويحتم بخنصره من اليد اليمنى » .

٣٠٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام » .

٣٠٦ - وقال الحسين بن أبي العلاء للصادق عليه السلام : « ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كلّ جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى » .

٣٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « لا يطولن أحدكم شاربه فإنّ الشيطان يتّخذة مجناً يستتر به » .

٣٠٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من قلم أظفاره يوم الجمعة لم تشعث أنامله^(٣) » .

٣٠٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من قصّ أظفاره يوم الخميس وترك واحداً ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر » .

(١) القلامة - بضم القاف - ما سقط من الظفر ، والجزازة ما سقط من الشارب .

(٢) النسمة - محرّكة - : الانسان والمملوك ذكراً كان أو انثى . (القاموس) .

(٣) الشعث هو الانتشار والتفرق حول الاظفار ، وفي بعض النسخ « لم تسعف » .

- ٣١٠- وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق عليه السلام : « جعلت فداك يقال : ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، فقال : أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار يوم الجمعة » .
- وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد .
- ٣١١- وقال أبو جعفر عليه السلام : « من أخذ من أظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده » .
- ٣١٢- وقال رسول الله «ص» : « من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين » .
- ٣١٣- وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام : « إن أصحابنا يقولون : إنما أخذ الشارب والاطفار يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله خذها إن شئت في يوم الجمعة وإن شئت في سائر الأيام » .
- ٣١٤- وقال الصادق عليه السلام : « قصّها إذا طالت » .
- ٣١٥- وقال رسول الله «ص» « للرجال : قصّوا أظافيركم ، وللنساء : اتركن من أظفاركنّ فانه أزين لكنّ » .
- ٣١٦- وقال الصادق عليه السلام : « يدفن الرجل أظفيره وشعره إذا أخذ منها وهي سنّة » .
- ٣١٧- وروي « أن من السنّة دفن الشعر والظفر والدم » .
- ٣١٨- وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ : « خذوا زينتكم عند كلّ مسجد » ، قال : من ذلك التمشط عند كلّ صلاة » .
- ٣١٩- وقال الصادق عليه السلام : « مشط الرأس يذهب بالبوء ومشط اللحية يشدّ الأضراس » .
- ٣٢٠- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إذا سرّحت

لحيتك ورأسك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهَمِّ والونا»^(١) .

٣٢١- وقال الصادق عليه السلام : « من سَرَحَ لحيته سبعين مرَّةً وعدَّها مرَّةً مرَّةً لم يقربه الشيطان أربعين يوماً » .

ولا بأس بأمشاط العاج ، والمكاحل والمداهن .

٣٢٢- وقال موسى بن جعفر عليهما السلام : « تمسَّطوا بالعاج فإنه يذهب بالوباء » .

٣٢٣- وقال الصادق عليه السلام : « المشط يذهب بالوباء » وهو الحمى .

وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي : « يذهب بالونا » وهو الضعف ، قال الله عزَّ وجلَّ : « ولا تنيا في ذكري » أي لا تضعفا .

٣٢٤- وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « ثلاث من عرفهنَّ لم يدعهنَّ : جزُّ الشعر ، وتشمير الثوب ، ونكاح الاماء » .

٣٢٥- وقال الصادق عليه السَّلام : لبعض أصحابه : استأصل شعرك يقلُّ درنه ودوابه ووسخه^(٢) ، وتغلظ رقبتك ، ويجلو بصرك ، ويستريح بدنك » .

٣٢٦- وقال رسول الله «ص» : « من اتَّخَذَ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزّه » .

٣٢٧- وقال عليه السَّلام : « الشعر الحسن من كسوة الله تعالى فأكرموه » .

(١) وفي بعض النسخ « الوباء » .

(٢) الاستيصال القلع وكان المراد هنا الحلق بحيث لا يبقى منه شيء وضمير الغائب في درنه وأمثاله راجع الى الشعر باعتبار محله .

٣٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من اتَّخذ شعراً فلم يفرِّقه فرَّقه الله بمشار من نار » .

وكان شعر رسول الله «ص» وفرة لم يبلغ الفرق .

٣٢٩ - وقال رسول الله «ص» : « حَفَّوا الشَّوَارِبَ واعفوا اللَّحَى ، ولا تشبَّهوا باليهود » .

٣٣٠ - و « نظر رسول الله «ص» الى رجل طويل اللحية فقال : ما كان هذا لو هياً من لحيته فبلغ الرَّجُل ذلك فهياً من لحيته بين اللَّحيتين ، ثمَّ دخل على النبيِّ «ص» فلما رآه قال : هكذا فافعلوا » .

٣٣١ - وقال رسول الله «ص» : « إِنَّ المَجُوسَ جَزَّوْا لِحَاهِمُ وَوَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ ، وَإِنَّا نَجْزُ الشَّوَارِبَ وَنَعْفِي اللَّحَى وَهِيَ الفِطْرَةُ » .

٣٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « ما زاد من اللحية عن قبضة فهو في النار » .

٣٣٣ - وقال محمد بن مسلم : « رأيت أبا جعفر الباقر عليه السلام [والحجَّام] يأخذ من لحيته ، فقال : دَوَّرَهَا » .

٣٣٤ - وقال الصادق عليه السلام : « تقبض بيدك على لحيتك وتجزِّ ما فضل » .

٣٣٥ - وقال رسول الله «ص» : « الشيب في مقدِّم الرَّأسِ مِنُّ ، وفي العارضين سَخاء ، وفي الذوائب شجاعة ، وفي القفا شوم » .

٣٣٦ - وقال الصادق عليه السلام : « أوَّل من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام وإنَّه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء ، فقال : يا جبرائيل ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال إبراهيم : اللَّهُمَّ زدني وقاراً » .

٣٣٧ - وقال عليه السلام : « من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

٣٣٨ - وقال رسول الله «ص»: « الشيب نور فلا تنتفوه » .

٣٣٩ - وكان عليُّ عليه السلام « لا يرى بجزَّ الشيب بأساً ويكره نتفه » .

فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهية لا نهي تحريم لأنَّ :

٣٤٠ - الصادق عليه السلام يقول : « لا بأس بجزِّ الشمط^(١) ونتفه ،

وجزُّه أحبُّ إليَّ من نتفه » .

فأخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لأنَّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره ، وإنما تختلف بحسب اختلاف الأحوال .

٣٤١ - وقال الصادق عليه السلام : « أربع من أخلاق الأنبياء عليهم

السلام : التطيب ، والتنظيف بالموسى ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة » .

٣٤٢ - وقال عليه السلام : « قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء واستحموا يوم

الأربعاء وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس ، وتطيّبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة » .

باب

﴿ غسل الميت ﴾

٣٤٣ - قال الصادق عليه السلام : « إنَّ رسول الله «ص» دخل على رجل

من بني هاشم وهو في النزع فقال له : « لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاَّ الله العليُّ العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع وربَّ الأرضين السبع وما فيهنَّ وما بينهنَّ وما تحتهنَّ وربَّ العرش العظيم ، وسلام على

(١) مروى في الكافي مسنداً والشمط - بالتحريك - : بياض شعر الرأس يخالطه

٣٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله «ص» على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق^(١) وقد وجّه لغير القبلة فقال : وجّهوه الى القبلة فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ عليه بوجهه ، فلم يزل كذلك حتى يقبض » .

٣٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من أحد يحضره الموت إلّا وكَل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله حتى يموتوا » .

٣٥١ - وقال رسول الله «ص» في آخر خطبة خطبها : « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ، ثمّ قال : إنّ السنة لكثيرة ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثمّ قال : إنّ الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بجمعة تاب الله عليه ، ثمّ قال : إنّ الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثمّ قال : وإنّ يوماً لكثير ، ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثمّ قال : وإنّ الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه - وأهوى بيده الى حلقة - تاب الله عليه » .

٣٥٢ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزّ وجلّ ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ قال : ذلك إذا عاين أمر الآخرة .

٣٥٣ - و « أتى رسول الله «ص» رجل من أهل البادية له حشمتٌ وجمال فقال : يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ فقال : أمّا قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فهي الرُّؤْيَا الحسنة يراها المؤمن فيشربها في دنياه ، وأمّا قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ فإنّها بشارة المؤمن عند الموت

= ارید بالمیت المشرف علی الموت وهو الظاهر من الخبر الآتی .
(١) السوق - بالفتح - : النزاع .

يبشر بها عند موته إنَّ الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك . » .

٣٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « قيل لملك الموت عليه السلام : كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة ؟ فقال : أدعوها فتجيبني ، قال : فقال ملك الموت عليه السلام : « إنَّ الدُّنيا بين يديَّ كالقضعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء ، والدُّنيا عندي كالدرهم في كفِّ أحدكم يقلِّبه كيف يشاء » .

٣٥٥ - وقال الصادق عليه السلام : « ما يخرج مؤمن عن الدُّنيا إلا برضى منه ، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتَّى ينظر الى مكانه من الجنة وما أعدَّ الله له فيها ، وتنصب له الدُّنيا كأحسن ما كانت له ثمَّ يخيَّر فيختار ما عند الله عزَّ وجلَّ ويقول : ما أصنع بالدُّنيا وبلائها ، فلَقنوا موتاكم كلمات الفرج » .

٣٥٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعتها فقيل للصادق عليه السلام : بماذا كان ينفعه ؟ قال : كان يلقنه ما أنتم عليه » .

٣٥٧ - وقال رسول الله «ص» : « إنَّ موت الفجأة تخفيف على المؤمن وراحة ، وأخذة أسف على الكافر » .

٣٥٨ - وقال الصادق عليه السلام : « الموت كفارة ذنب كلِّ مؤمن » .

٣٥٩ - وقال عليه السلام : « إنَّ بين الدُّنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت » .

٣٦٠ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الشيطان ليأتي الرَّجل من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضلَّه عمَّا هو عليه ، فيأتي الله عزَّ وجلَّ ذلك وذلك قول الله تعالى « يثبَّت الله الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة » ..

٣٦١ - وقال الصادق عليه السلام « في الميت تدمع عيناه عند الموت وإن ذلك عند معاينة رسول الله «ص» فيرى ما يسره ، ثم قال : أما ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك » .

٣٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ، ورشح جبينه ، وتقلصت شفتاه ، وانتشر منخراه^(١) ، فأبى ذلك رأيت فحسبك به » .

٣٦٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض لونه ، ويرشح جبينه ، ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه ، وإن الكافر تخرج روحه سلاً من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار » .^(٢)

٣٦٤ - وروي « أن آخر طعام يجده الانسان عند موته طعام العنب . » .

٣٦٥ - وسئل رسول الله «ص» « كيف يتوفى ملك الموت المؤمن ؟ فقال : إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الدليل من المولى فيقوم وأصحابه لا يدنو [ن] منه حتى يبدأ بالتسليم ويبشّره بالجنة » .

٣٦٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر » .

وما من أحد يحضره الموت إلا مثل له النبي «ص» والحجج صلوات الله عليهم أجمعين حتى يراهم ، فإن كان مؤمناً يراهم بحيث يحب ، وإن كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حيثئذ تنظرون ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون ﴾ .

(١) قلص وتقلص بمعنى انضم وانزوى ، يقال : قلصت شفته أي انزوت وتقبضت . والانتشار : الانبساط ، والمنخر : الانف . وفي بعض النسخ « وانتثر منخراه » ولعله تصحيف .

(٢) الشدق : جانب الفم .

٣٦٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ الْحَلْقُومَ أُرِي مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : « رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى ، فَيَقَالُ لَهُ : لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ » .

٣٦٨ - وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ اللهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ وعن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ وعن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ ﴾ و ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ وعن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ وعن قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ ﴾ وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلا الله عزَّ وجلَّ فكيف هذا ؟ فقال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْثُمُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَيَتَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَةُ وَيَتَوَفَّاهُم مَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَيَتَوَفَّاهَا اللهُ عزَّ وجلَّ من ملك الموت » .

٣٦٩ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنَّ وَلِيَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسُرُّهُ : عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ ، وَعِنْدَ الْحَوْضِ » .

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٣٧٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ مِثْلَ لَهُ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَعَمَلِهِ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ وَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لِحْرِيصاً شَحِيحاً فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : خَذْ مِنِّْي كَفْنَكَ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مَحَبَّاً وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لِمَحَامِيّاً فَمَاذَا عِنْدَكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ تَوَدِّدُكَ إِلَى حَفْرَتِكَ وَنَوَارِيكَ فِيهَا ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ إِنَّكَ كُنْتُ عَلَيَّ لثَقِيلاً وَإِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً فَمَاذَا عِنْدَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ حَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ » .

٣٧١ - وقال رسول الله «ص»: « من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر » .

٣٧٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر » .

٣٧٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويومها يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة ، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ، ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار » .

٣٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من ميّت يحضره الوفاة إلا ردّ الله عزّ وجلّ عليه من بصره وسمعته وعقله آخذاً للوصيّة أو تاركاً وهي الرّاحة التي يقال لها : راحة الموت » .

وإذا حرّك الإنسان في حالة النزاع يديه أو رجله أو رأسه فلا يُمنع من ذلك كما يفعل جهال النّاس ، فإذا اشتدّ عليه نزع روحه حوّل إلى مصلاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه . ولا يمّسّ في تلك الحالة فإذا قضى نحبّه فيجب^(١) أن يقال : « إنّ الله وإنّا إليه راجعون » .

٣٧٥ - وسئل الصادق عليه السلام « لأيّ علة يغسّل الميت ؟ قال : تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه ، وما يخرج أحد من الدّنيا حتّى يرى مكانه من الجنّة أو من النّار » .

٣٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : « من مات محرماً بعثه الله ملبياً » .

٣٧٧ - وقال عليه السلام : « من مات في أحد الحرمين^(٢) أمن من الفرع الأكبر يوم القيامة » .

(١) أي لا ينبغي تركه .

(٢) يعني مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله .

٣٧٨ - وقال عليه السلام : « المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة » .

٣٧٩ - وقال عليه السلام : « موت الغريب شهادة » .

٣٨٠ - وقال عليه السلام « في قول الله عزَّ وجلَّ : « وما تدري نفسي ماذا تكسب غداً وما تدري نفسُ بأيِّ أرضٍ تموت » فقال : من قدم الى قدم » .

٣٨١ - وقال عليه السلام : « إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزَّ وجلَّ فيها ، والباب الذي كان يصعد منه عمله ، وموضع سجوده » .

٣٨٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من عدَّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت » .

٣٨٣ - و « دخل رسول الله «ص» على خديجة وهي لما بها ، فقال لها : بالرَّغم منَّا ما نرى بك يا خديجة فإذا قدمت على ضرائك فأقرئهنَّ السلام ، فقالت : من هنَّ يا رسول الله ، قال : مريم ابنة عمران ، وكلثم أخت موسى ، وآسية امرأة فرعون قالت : بالرُّفاء يا رسول الله » .

٣٨٤ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ضمنت لستة الجنة : رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ، ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ، ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة » .

٣٨٥ - وقال رسول الله «ص» : « كرامة الميت تعجيله » .

٣٨٦ - وقال رسول الله «ص» : « لا ألفين منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانظر به الصبح ، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانظر به الليل ، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها ، عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله ،

فقال الناس : وأنت يا رسول الله يرحمك الله » .

٣٨٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان فيما ناجى به موسى بن عمران عليه السلام ربه عزَّ وجلَّ أن قال : يا ربَّ ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ قال : أوكل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره ، قال : يا ربَّ فما لمن غسَّ الموتى؟ قال : اغسَّله من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

٣٨٨ - وقال عليه السلام : « من غسَّ ميتاً مؤمناً فأدَّى فيه الأمانة غفر الله له ، قيل : وكيف يؤدِّي فيه الأمانة؟ قال : لا يخبر بما يراه وحده الى أن يدفن الميت » .

٣٨٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أيما مؤمن غسَّ مؤمناً فقال إذا قلبه : [اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك] إلا غفر الله ذنوب سنة إلا الكبائر » .

٣٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ما من عبد مؤمن يغسَّ ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسَّله : « ربَّ عفوك عفوك » ألا عفى الله عنه » .

٣٩١ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « يغسَّ الميت أولى الناس به أو من يأمره الوليُّ بذلك » .

٣٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « من غسَّ ميتاً فستر وكنتم خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه » .

٣٩٣ - وكتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام « كم حدُّ الماء الذي يغسَّ به الميت كما رووا أن الجنب يغسَّ بستة أرطال من ماء والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حدُّ من الماء الذي يغسَّ به؟ فوقع عليه السلام حدُّ غسل الميت يغسَّ حتى يطهر إن شاء الله تعالى » .

وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة .

٣٩٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : فلا يسخن الماء للميت » .

٣٩٥ - وروي في حديث آخر : « إلا أن يكون شتاءً بارداً فتوقّي الميتَ ممّا توقّي منه نفسك » .

٣٩٦ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تدعَنَّ ميتك وحده فإنَّ الشيطان يعبث به في جوفه » .

٣٩٧ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام : « عن الميت يغسّل في الفضاء ؟ فقال : لا بأس وإن ستر بستر فهو أحبُّ إليّ » .

٣٩٨ - وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجل يصلح له أن ينظر الى امرأته حين تموت ، أو يغسّلها إن لم يكن عندها من يغسّلها ؟ والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك إنّما [لم] يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها » .

٣٩٩ - وسئل الصادق عليه السلام « عن فاطمة عليها السلام من غسّلها ؟ فقال : غسّلها أمير المؤمنين عليه السلام لأنها كانت صديقة لم يكن ليغسّلها إلا صديق » .

﴿ باب المس ﴾

ومن مسّ قطعة من جسد أكيل السبع فعليه الغسل إن كان فيما مسّ عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسّه ، ومن مسّ ميتة فعليه أن يغسل يديه وليس عليه الغسل إنّما يجب ذلك في الإنسان وحده ومن مسّ ميتاً قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه ، وإن مسّه بعدما يبرد فعليه الغسل ، ومن مسّه بعدما يغسل فليس عليه غسل .

٤٠٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس » .

ومن أصاب ثوبه جسد الميّت فعليه أن يغسل ما أصاب الثوب منه .

وغاسل الميّت يبدأ بكفنه فيقطعه ، يبدأ بالنمط^(١) فييسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة^(٢) ، ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئاً من الذريرة ، ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين ، طول كل واحدة قدر عظم الذراع ، وإن كانت قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس ، ويكتب على إزاره وقميصه وحبره والجريدتين : « فلان يشهد أن لا إله إلا الله » ويلفّها جميعاً .

[وضع الجريدتين]^(٣)

٤٠١ - وسئل الصادق عليه السلام « عن علة الجريدة ، فقال : إنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة » .

٤٠٢ - و « مرّ رسول الله «ص» على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشققها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه ، وروي « أن صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري ، وروي قيس بن قمير ، وأنه قيل له : لم وضعتها ؟ فقال : إنّه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين » .

٤٠٣ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الجريدة توضع في القبر ؟ فقال : لا بأس »

يعني إن لم توجد إلا بعد حمل الميّت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي ، فيجعلها معه حيث أمكن .

٤٠٤ - وكتب علي بن بلال الى أبي الحسن الثالث عليه السلام : « الرّجل

(١) النمط : ما يفرش من مفارش الصوف ، والمراد هنا ما يفرش تحت الكفن .

(٢) الذريرة - بفتح المعجمة - : قناة قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من ناحية نهاوند ، والمراد هنا الطيب المسحوق كما في المعتبر والتذكرة .

(٣) العنوان منا أضفناه للتسهيل .

يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فإنه قد روي عن آبائكم عليهم السلام أنه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وأنها تنفع المؤمن والكافر؟ فأجاب عليه السلام: يجوز من شجر آخر رطب» .

ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب أن يقع الاجتهاد في أن يغسل غسل المؤمن وتخفى الجريدة عنهم .

٤٠٥ - وروي عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال: « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال: إن رجلاً من الأنصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته، فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقل المخضرين يوم القيامة، قال^(١): وما التخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة»^(٢) .

٤٠٦ - وسأل الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السلام « عن الجريدة التي تكون مع الميت، فقال: تنفع المؤمن والكافر» .

٤٠٧ - وقال زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: « رأيت الميت إذا مات لم يجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً وإنما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما إن شاء الله تعالى» .

[التكفين وآدابه]^(٣)

٤٠٨ - وقال الصادق عليه السلام: « تنوَّقوا في الأكفان فإنهم يعيشون بها» .

(١) كذا . وفي الانتصار « قالوا » .

(٢) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق .

(٣) العنوان زيادة منا للتسهيل .

٤٠٩ - وقال عليه السلام : « أجيدوا أكفان موتاكم فأنها زينتهم » .

٤١٠ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « إذا كَفَّنت الميِّت فإن استطعت أن يكون في كفته ثوب كان يصلي فيه نظيفاً فافعل ، فإنه يستحب أن يكفن فيها كان يصلي فيه » .

ولا يجوز أن يكفن الميِّت في كتان ولا أبريسم ، ولكن في القطن .

٤١١ - وقال الصادق عليه السلام : « الكتَّان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد «ص» » .

٤١٢ - وسئل أبو الحسن الثالث عليه السلام « عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب^(١) اليماني من قز ووطن هل يصلح أن يكفن فيها الموق ؟ فقال : إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس » .

٤١٣ - وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام : « عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى بيعه بعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ فقال : يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرده ، ويستنفع به ، ويطلب بركته ، قيل : أيكفن فيه الميِّت ؟ قال : لا » .

٤١٤ - وقال الصادق عليه السلام : « ينبغي أن يكون القميص للميِّت غير مكفوف ولا مزرر » .

٤١٥ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه ؟ فقال : اقطع أزراره ، قلت : وكمه ؟ قال : لا إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له أكمام فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار » .

فاذا فرغ غاسل الميِّت من أمر الكفن وضع الميِّت على المغتسل مستقبل

(١) العصب - بالمهملتين واسكان ثانيها - : ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع من العصب وهو نبت باليمن (التذكرة) وفي بعض النسخ « القصب » وهو ثياب ناعمة .

القبلة ونزع القميص من فوقه إلى سرّته ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستربه عورته فإن لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به ويلين أصابعه برفق ، فإن تصعبت عليه تركها ، ويمسح يده على بطنه مسحاً رقيقاً ، ثم يبدأ بيديه فيغسلها بثلاث حمديات^(١) بماء السدر ، ثم يلفّ على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئاً من الحرص - وهو الاشنان - ويدخل يده تحت الثوب ويصبّ عليه غيره الماء من فوق إلى سرّته ، ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ، ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ، وبعده بثلاث حمديات ، ولا يقعه ، ثم يقلّبه إلى جانبه الأيسر ليدو له الأيمن ، ويمدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت . ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلّبه إلى جانبه الأيمن ليدو له الأيسر ، ويمدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ، ثم يغسله بثلاث حمديات من قرنه إلى قدمه ، ولا يقطع الماء عنه ، ثم يقلّبه عن ظهره ، ويمسح بطنه مسحاً رقيقاً ، ويغسله مرّة أخرى بماء وشيء من جلال الكافور^(٢) مثل الغسلة الأولى ، ثم يخضخض الأواني التي فيها الماء^(٣) ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسخ بطنه الثالثة ، ويقول عند غسله : « اللهم عفوك عفوك » فإنه من فعل ذلك عفى الله عنه .

والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث والعلة في ذلك :

٤١٦ - « أن جبرائيل عليه السلام أتى النبي «ص» بأوقية كافور من الجنة - والأوقية أربعون درهماً - فجعلها النبي «ص» ثلاث أثلاث : ثلثاً له ، وثلثاً لعلّي عليه السلام ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام . »

ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً حنط الميت بوزن

(١) الحمديات : الابريق الكبيرة في الغاية .

(٢) جلال الكافور : القليل منه واليسير ، وقيل : كثيره بشرط أن لا يخرج منه من الاطلاق .

(٣) الخضخضة : تحريك الماء والسويق ونحوه .

أربعة مثاقيل ، فإن لم يقدر فمثقال ، لا أقل منه لمن وجده .

وحنوط الرجل والمرأة سواء غير أنه يكره أن يجمرّ أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ، ويجعل الكافور على بصره وأنفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلّها وعلى أثر السجود منه ، فإن بقي منه شيء جعل على صدره .

إذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الأصابع وألقى على الميت ثوباً ينشف به الماء عنه .

ولا يجوز أن يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ، وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة^(١) .

ولا يجوز أن يقلّم أظافيره ، ولا يجزّ شاربته ، ولا شيئاً من شعره ، فإن سقط منه شيء جعل معه في أكفانه ، ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ، ثم يضع الميت في أكفانه ويجعل الجريدتين معه ، إحداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمدّ عليه قميصه من الجانب الأيمن ، والجريدة الأخرى عند وركه من الجانب الأيسر ما بين القميص والازار ، ثم يلفّه في إزاره وحبره ، ويبدأ بالشقّ الأيسر فيمده على الأيمن ، ثم يمدّ الأيمن على الأيسر ، وإن شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعمّمه ويحنّكه ولا يعمّمه عمّة الأعرابي^(٢) ويلقي طرفي العمامة على صدره ، وقبل أن يلبسه قميصه يأخذ شيئاً من القطن وينشر عليه ذريرة ويحشو به دبره ، ويجعل من القطن شيئاً على قلبه ، ويضمّ رجليه جميعاً ، ويشدّ فخذيّه الى وركه بالمئزر شديداً جيّداً لئلا يخرج منه شيء .

إذا فرغ من تكفينه حنّطه بما ذكرته من الكافور^(٣) ثم يجعل على سريره

(١) البلاليع : جمع بالوعة والمشهور كراهة ارسال ماء الغسل في الكنيف الذي يجري اليه البول والغائط .

(٢) أي بلا حنك .

(٣) لعله أراد بالتكفين تهيئته والقاء الميت عليه قبل أن يلفه في إزاره وحبره اذ لا يعقل التحنيط بعد اللف .

ويحمل الى حفرة ، ولا يجوز أن يقال : ارفقوا به أو ترحموا عليه ، أو يضرب أحد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط أجره .

فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما أصاب الكفن الى أن يوضع في اللحد ، فإن خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفته ولكن يقرض من كفته ما أصابه الشيء الذي خرج منه ، ويمد أحد الثوبين على الآخر .

٤١٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته الى يوم القيامة ، ومن حفر لمؤمن قبراً فكأنما بوأه بيتاً موافقاً الى يوم القيامة » .
والجنب إذا مات غسل غسلاً واحداً يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لأئمتها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة .

٤١٨ - وسأل أبو الجارود أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يتوقى أتقلم أظافيره ويتنف إبطاه ، وتحلق عانته إن طالت به من المرض ؟ فقال : لا » .

وإذا أسقطت المرأة وكان السقط تاماً غسل وحنط وكفن ودفن ، وإن لم يكن تاماً فلا غسل عليه ويدفن بدمه ، وحداً تامه إذا أتى عليه أربعة أشهر .

والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس^(١) .

٤١٩ - و « كفن النبي «ص» في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريتين^(٢) من ثياب اليمن ، وثوب كرسف ؛ وهو ثوب قطن » .

٤٢٠ - وروي أنه « حنط بمثقال مسك سوى الكافور » .

٤٢١ - وقال الصادق عليه السلام : « كتب أبي عليه السلام في وصيته أن

(١) كما في خبر زرارة في التهذيب ج ١ ص ٨٣ .

(٢) نسبة الى ظفر - بكسر الفاء - : حصن باليمن .

أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ : أَحَدُهَا بَرْدٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يَصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَثَوْبٌ آخَرَ ، وَقَمِيصٌ .

٤٢٢ - وَسئِلُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَيَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَغَيْرِ قَمِيصٍ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَالْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

٤٢٣ - وَسئِلُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ امْرَأَةٍ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا كَيْفَ تَغْسَلُ ؟ قَالَ : تَغْسَلُ مِثْلَ مَا تَغْسَلُ الطَّاهِرَةَ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ وَكَذَلِكَ الْجَنْبُ إِنَّمَا يَغْسَلُ غَسَلًا وَاحِدًا »^(١) .

٤٢٤ - وَسئِلُ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « هَلْ يَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمَسْكُ وَالْبَخُورُ قَالَ : نَعَمْ » .

٤٢٥ - وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دَمُهَا أَدْخَلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدَمِ^(٢) أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ ، وَتَنْظَفُ ثُمَّ يَحْشَى الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ ثُمَّ تَكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ » .

٤٢٦ - وَسئِلُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يَغْسَلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا ؟ فَقَالَ : إِذَا يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ يَغْسَلُونَ كَفِّهَا » .

٤٢٧ - وَسئِلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ « عَنْ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ ؟ قَالَ : يَلْقَفْنَهُ لِقَافًا فِي ثِيَابِهِ وَيُدْفَنُهُ ، وَلَا يَغْسَلْنَهُ » .

٤٢٨ - وَسئِلُهُ الْحَلْبِيُّ « عَنْ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءٌ ؟ قَالَ : تَدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا . وَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ

(١) الْحَائِضُ وَالْجَنْبُ إِذَا مَاتَا غَسَلَا كَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْوَاتِ وَقِيلَ : عَلَيْهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

(٢) الْأَدَمُ - بِفَتْحَتَيْنِ - اسْمُ جَمْعِ الْأَدِيمِ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمُدْبُوعُ .

معهنَّ رجال؟ قال : يدفنه كما هو بثيابه .

٤٢٩ - وسأله أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة فقال : « حدّثني عن الصبيِّ الى كم تغسّله النساء ؟ فقال : إلى ثلاث سنين » .

وذكر شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السفر قال : إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل ، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت ، وذكر عن الحلبيِّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام .

٤٣٠ - وسأله منصور بن حازم « عن الرّجل يسافر مع امرأته فتموت أيغسلها ؟ قال : نعم وأمّه وأخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة ويغسلها » .

٤٣١ - وسأله سماعة بن مهران « عن رجل مات وليس معه إلاّ نساء ، فقال : تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصبُّ النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها ، وإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها » .

٤٣٢ - وسأله عمّار الساباطيُّ « عن الصبيّة لا تُصاب امرأة تغسّلها قال : يغسّلها أولى الناس بها من الرّجال » .

٤٣٣ - وسأله « عن الرّجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجلٌ مسلمٌ ، ومعه رجالٌ نصارى وعمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله ؟ قال : تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى . وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها عمّتها وخالها مسلمان ؟ فقال : يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة غير أنّه يكون عليها درع فيصبُّ الماء من فوق الدّرع » .

٤٣٤ - وسأله « عن النصرانيِّ يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال : لا يغسّله مسلم ولا يدفنه ، ولا كرامة ، ولا يقوم على قبره وإن كان أيّاه » .

٤٣٥ - وسأله المفضل بن عمر فقال له : « جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله عز وجل بسترها^(١) ، فقال له : كيف يصنع بها ؟ قال : يغسل باطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها » .

٤٣٦ - وسأله عمار بن موسى الساباطي « عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة ؟ قال : يغتسل النصراني ثم يغسله ، فقد اضطّر » .

٤٣٧ - وسأله « عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ؟ فقال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها » .

وخمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن .

والمجدور^(٢) إذا مات يصب عليه الماء صباً إذا خيف أن يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح .

٤٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء » .

٤٣٩ - وقد روي أنه « يجعل في خابية ويوكى رأسها^(٣) ويرمى بها في

(١) المحاسن : المواضع الحسنة من البدن الواحدة محسن - كمقعد - (القاموس) .

(٢) المجدور : من به الجدري .

(٣) الخابية : الحب وأصلها الهمز من « خبأت » الا أن العرب تركت همزها .

و « يوكى » بضم الياء وفتح الكاف بدون الهمز - أي يشد رأسها .

الماء « هذا كله إذا لم يقدر على الشطِّ (١) .

٤٤٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « المرجوم والمرجومة يُغسَّلان ويُحَنَّطان ويُلبَّسان الكفن قبل ذلك ، ثمَّ يرجمان ويصلَّى عليهما . والمقتصَّ منه بمنزلة ذلك يغسَّل ويحَنَّط ويلبس الكفن ثمَّ يقاد ويصلَّى عليه » .

فاذا كان الميِّت مصلوباً أنزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيَّام وغسَّل وكفَّن ودفن ولا يجوز صلِّبه أكثر من ثلاثة أيَّام (٢) .

٤٤١ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السَّلام « عن الرَّجُل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به ؟ قال : يغسَّل ويكفَّن ويصلَّى عليه ويدفن » .

٤٤٢ - وفي خبر آخر « إنَّ علياً عليه السَّلام لم يغسَّل عمَّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة - وهو المرقال - ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلِّ عليهما » .
هكذا روي ، لكن الأصل أن لا يترك أحد من الأمة إذا مات بغير صلاة .

٤٤٣ - وروى أبو مريم الأنصاريُّ ، عن الصادق عليه السَّلام أنه قال : « الشهيد إذا كان به رمق غسَّل وكفَّن وحنَّط وصلَّى عليه وإن لم يكن به رمق كفَّن في أثوابه » .

٤٤٤ - وسأله أبان بن تغلب « عن الرَّجُل يقتل في سبيل الله أيغسَّل ويكفَّن ويحَنَّط ؟ فقال : يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق ، فان كان به رمق ثمَّ مات فأنه يغسَّل ويكفَّن ويحَنَّط ويصلَّى عليه لأنَّ رسول الله « ص » صلَّى على حمزة وكفَّنه وحنَّطه لأنَّه كان جرِّد » .

(١) الشط : جانب البحر ، أو جانب النهر ، أو جانب الوادي .

(٢) كما في رواية السكوني في الكافي ج ٣ ص ٢١٦ وج ٧ ص ٢٦٩ .

٤٤٥ - « واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرَّاهب بأحد فلم يأمر النبيُّ
« ص » بغسله ، وقال : « رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسل حنظلة بماء
المزن في صحاف من فضة وكان يسمّى غسيل الملائكة » .

٤٤٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « ينزع عن الشهيد الفرو
والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم فان
أصابه دم ترك ، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلَّ » .
والمحرم إذا مات غسّل وكفّن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحلّ إلّا أنّه لا
يقربه الكافور .

وقتيل المعركة في غير طاعة الله عزّ وجلّ يغسل كما يغسل الميت ، ويضمّ
رأسه إلى عنقه ، ويغسّل مع البدن .

وإذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من
الجانب الأيسر وأُخرج الولد^(١) ، وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حيّة
أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه .

٤٤٧ - وروي أنّه « لما قبض أبو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل أبو عبد الله
عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله
عليه السَّلام ثمّ أمر أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمثل ذلك في
بيت أبي عبد الله عليه السَّلام حتى أُخرج به إلى العراق ثمّ لا يدري ما
كان » .

ومن كان جنباً وأراد أن يغسّل الميت فليتوضّأ وضوء الصلاة ثمّ يغسّله .
ومن أراد الجماع بعد غسله للميت فليتوضّأ ثمّ يجمع^(٢) .

وإن غسّل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فأنه يجعل عليه الطين
الحرّ^(٢) فأنه ينقطع .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٨ روى أخباراً تدل على ذلك .

(٢) أي الذي لا رمل فيه والخالص .

٤٤٨ - وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السّلام : « أيغتسل من غسّل الميت ؟ قال : نعم ، قال : فمن أدخله القبر ؟ قال : لا إنّما مسّ الثياب » .

٤٤٩ - وقال الصادق عليه السّلام : « لما مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبّلت جبهته^(١) وذقنه ونحره ، ثمّ أمرت به فغطّي ، ثمّ قلت : اكشفوا عنه فقبّلت أيضاً جبهته وذقنه ونحره ، ثمّ أمرتهم فغطّوه ، ثمّ أمرت به فغسّل ، ثمّ دخلت عليه وقد كفّن فقلت : اكشفوا عن وجهه ، فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعودّته ، ثمّ قلت : أدرجوه ، فقيل له : بأيّ شيء عودّته ؟ فقال : بالقرآن » .

٤٥٠ - وقال الصادق عليه السّلام : « إنّ رسول الله « ص » قبّل عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - بعد موته » .

باب

﴿ الصلاة على الميت ﴾

٤٥١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه أيّاه ، وقيراط للصلاة عليها ، وقيراط للانتظار حتّى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية » .

٤٥٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من مشى مع جنازة حتّى يصليّ عليها ، ثمّ رجع كان له قيراط ، وإذا مشى معها حتّى تدفن كان له قيراطان ، والقيراط مثل [جبل] أحد » .

٤٥٣ - وقال عليه السلام : « من تبع جنازة امرىء مسلم اعطي يوم

(١) في نسخة « وجهه » . ولعل الكشف عن وجهه وتقبيله ليروه فلا يبقى لاحد شك في موته .

- القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلا قال له الملك : ولك مثل ذلك » .
- ٤٥٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة » .
- ٤٥٥ - وقال عليه السلام : « من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكاً من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف » .
- ٤٥٦ - وقال عليه السلام : « أول ما يتحلف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته » .
- ٤٥٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا دخل المؤمن قبره نودي : ألا إن أول حباتك الجنة ، ألا وأول حباء من تبعك^(١) المغفرة » .
- ٤٥٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محي الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر » .
- والسنة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك فهو تطوع .
- ٤٥٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة ، وإذا ربّع خرج من الذنوب » .
- ٤٦٠ - وقال عليه السلام لاسحاق بن عمار : « إذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك » .
- ٤٦١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي من بين يديها ، ولا بأس إن مشيت بين يديها » .
- ٤٦٢ - وكتب الحسين بن سعيد الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله

(١) الحباء - بالفتح - : العطاء . وفي بعض النسخ « من شيعتك » .

عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب عليه السلام: «من أيها شاء».

٤٦٣ - وسئل الصادق عليه السلام عن الجنّاة يخرج معها بالنار؟ فقال: «إنّ ابنة رسول الله «ص» اخرج بها ليلاً ومعها مصابيح».

٤٦٤ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن المشي مع الجنّاة فقال: بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها».

٤٦٥ - وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «لما مات آدم عليه السلام فبلغ الى الصلاة عليه، قال هبة الله لجبرائيل عليه السلام: تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرائيل عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبرّ عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمة محمد «ص» وهي السنّة الجارية في ولده الى يوم القيامة».

٤٦٦ - و«كان رسول الله «ص» إذا صلّى على ميت كبرّ فتشهد ثمّ كبرّ فصلّى على النبيّ وآله ودعا، ثمّ كبرّ ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثمّ كبرّ الرّابعة ودعا للميت، ثمّ كبرّ وانصرف، فلما نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين فكبرّ وتشهد، ثمّ كبرّ فصلّى على النبيّ وآله، ثمّ كبرّ ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثمّ كبرّ الرّابعة وانصرف فلم يدع للميت»^(١).

ومن صلّى على ميت فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنّاة ويكبرّ ويقول: «اشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة» ويكبرّ الثانية ويقول: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صلّيت وباركت وترحمّت على

(١) مروى في الكافي بسند حسن كالصحيح.

إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد» ، ويكبر الثالثة ويقول : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات » ، ويكبر الرابعة ويقول : « اللهم عبدك [و] ابن عبدك ابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين ، واخلف على أهله في الغابرين ، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الخامسة .

ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال .

والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة^(١) .

٤٦٧ - وروي « أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة فريضة للميت تكبيرة » .

ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال التقية .

٤٦٨ - « وكبر رسول (ص) على حمزة سبعين تكبيرة » .

٤٦٩ - « وكبر علي (عليه السلام) على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة » .

٤٧٠ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان [أمير المؤمنين عليه السلام] يكبر خمساً خمساً كان إذا أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف ، فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات » .

ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان

(١) رما في العيون في حديث الحسين بن النضر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

شاء كبر الآن عليها خمس تكبيرات ، وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية .

ومن صلى على جنازة وكانت مقلوبة فليستوها وليعد الصلاة عليها .

٤٧١ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً » .

٤٧٢ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا » قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون » .

٤٧٣ - وسأله الفضل بن عبد الملك « هل يصلي على الميت في المسجد ؟ قال . نعم » .

٤٧٤ - وسأله أبو بصير « عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها ؟ قال : زوجها ، فقال له : الزوج أحق من الأب والولد والأخ ؟ قال : نعم ويغسلها » .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : أعلم يا بني أن أولى الناس بالصلاة على الميت من يقدمه ولي الميت ، وإن كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت ، فإن تقدم من غير أن يقدمه ولي الميت فهو غاصب .

٤٧٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس أن تصلي عليه وقد دفن » .

٤٧٦ - و« كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره » .

٤٧٧ - وسأل اليسع بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام « عن

الرَّجُلُ يَصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَحْدَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَائْتَانِ يَصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟
قَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ .

٤٧٨ - وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ الْمَيِّتَ تَقَدَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهْنَ وَقَامَ النَّسْوَةُ عَنْ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطَهْنَ ، تَكَبَّرَ حَتَّى تَفْرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ » .

٤٧٩ - وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ الصَّقِيلِ : « سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَصَلِّيَ النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَقْمَنُ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ ، قِيلَ : فَبِصَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَيْوَمُ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً؟ قَالَ : نَعَمْ » .

٤٨٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) : « صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي وَلَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ » .

٤٨١ - وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ يَصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ : نَعَمْ » .

٤٨٢ - وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ : « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَرِيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عَرَاةٌ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا إِزَارٌ فَكَيْفَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَرِيَانٌ وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٌ يَكْفُونُوهُ بِهِ؟ قَالَ : يَحْفَرُ لَهُ وَيُوضَعُ فِي لِحْدِهِ وَيُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتَسْتُرَ عَوْرَتَهُ بِاللَّبَنِ وَبِالْحِجْرِ وَيَصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يَدْفَنُ » .

٤٨٣ - وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « أَنَّ عَلِيًّا صَلَّاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دَفَنَتْ » .

٤٨٤ - وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَعْوَرُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا

السلام « في الرَّجُل يَقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدرة ويداه في قبيلة ، والباقي منه في قبيلة ؟ قال : ديته على من وجد في قبيلة صدره ويداه ، والصلاة عليه » .

٤٨٥ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا وجد الرَّجُل قتيلاً فإن وجد له عضو من أعضائه تاماً صلّى على ذلك ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن » .

وإذا وسّط الرَّجُل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب ، وإن لم يوجد منه إلا الرأس لم يصلّ عليه .

٤٨٦ - وروى زرارة وعبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه ؟ فقال : إذا عقل الصلاة ، فقلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا كان ابن ستّ سنين ، والصيام إذا أطاقه » .

ومن حضر مع قوم يصلّون على طفل فليقل : « اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً »^(١) .

٤٨٧ - و « صلّى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبيّ صغير له ثلاث سنين ، ثمّ قال : لولا أنّ الناس يقولون : إن بني هاشم لا يصلّون على الصغار من أولادهم ، ما صلّيت عليه » .

٤٨٨ - « وسئل متى تجب الصلاة عليه ؟ قال : إذا عقل الصلاة وكان ابن ستّ سنين » .

٤٨٩ - وروى زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : « الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه : يصلّي على النبيّ (ص)

(١) « فرطاً » أي أجراً يتقدمنا ، يقال : افترط فلان ابناً له صغيراً اذا مات قبله .

(النهاية) .

ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال: « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » .

ويقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه: « اللهم إن هذه النفس أنت أحيتها وأنت أمتها ، اللهم ولها ما تولت . واحشرها مع من أحببت » .

٤٩٠ - وروى صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: « مات رجلٌ من المنافقين فخرج الحسين بن عليٍّ عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرُّ من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: « اللهم أحز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشدَّ نارك، اللهم أذقه حرَّ عذابك فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك » .

٤٩١ - وروى عبيد الله بن عليٍّ الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: « إذا صلّيت على عدو الله عزَّ وجلَّ فقل: « اللهم إنا لا نعلم منه إلا أنه عدوُّك ولرسولك، اللهم فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجله إلى النار، فإنه كان يوالي أعداءك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك، اللهم ضيق عليه قبره » . فإذا رفع فقل: « اللهم لا ترفعه ولا تزكّه » وإن كان مستضعفاً فقل: « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » . فإذا كنت لا تدري ما حاله فقل: « اللهم إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » .

وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية » .

٤٩٢ - و« كان عليٌّ عليه السلام إذا صلّى على الرّجل والمرأة قدم المرأة وأخّر الرّجل وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير » .

٤٩٣ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن يقدّم الرّجل وتؤخّر المرأة ، أو تقدّم المرأة ويؤخّر الرّجل » يعني في الصلاة على الميت .

وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصفّ الأخير ، والعلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنّاة .

٤٩٤ - فقال النبيّ (ص) : « أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصفّ الأخير »^(١) فتأخّرّن الى الصفّ الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام .

وإذا دعي الرّجل إلى وليمة وإلى جنازة أجاب الى الجنّاة لأنها تذكر أمر الآخرة ، ويدع الوليمة لأنها تذكر الدنيا .

٤٩٥ - وقال النبيّ (ص) : « إذا دعيتم الى الجنّات فأسرعوا ، واذا دعيتم الى العرائس فأبطئوا » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلىّ : لا تصلّ على الجنّاة بنعل حذو ولا تجعل ميّتين على جنازة . وقال : إذا صلى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الإمام ولم يقم بجنبه . وقال : إذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة الى القبلة ، واجعل المملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد المملوك ، واجعل الرّجل بعد الغلام ممّا يلي الإمام ويقف الإمام خلف الرّجل فيصلّي عليهم جميعاً صلاة واحدة .

٤٩٦ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الجنّاة يصليّ عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم إنّما هي تكبير وتسيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسيح في بيتك . وفي خبر آخر « إنّهُ : يتيمّم إن أحبّ » .

٤٩٧ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام : « أنّ الحائض

(١) اي نعل يجتدى به . يعني ما يستر القدم .

تصلي على الجنابة ولا تصف معهم .

٤٩٨ - وفي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام « في الطامث إذا حضرت الجنابة تيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف » . يعني أنها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال .

والجنب إذا قدم للصلاة على الجنابة تيمم وصلّى عليها .

وإذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لأن للقبر أهواً عظيمة ، ويتعوذ حامله بالله من هول المطلع^(١) ، ويضعه قرب شفير القبر ، ويصبر عليه هنيئة ، ثم يقدمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبتة^(٢) ثم يقدمه الى شفير القبر ، ويدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعاً وإن شاء تراً ، ويقال عند النظر الى القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران .

٤٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : حدّ القبر الى الترقوة . وقال بعضهم : الى الثديين وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر ، وأما اللحد فإنه يوسّع بقدر ما يمكن الجلوس فيه .

وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج .

ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت .

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجله يسلاً^(٣) .

(١) المطلع - بضم الميم قبل الطاء المشددة المفتوحة ثم فتح اللام قبل العين المهملة على اسم المكان - من الاطلاع فشاع في الحديث اطلاقه على يوم القيامة والمراد هنا ما بعد الموت .

(٢) اهبة الحرب - بضم الهمزة وفتح الموحدة - : عدتها .

(٣) السل انتزاع الشيء بجذب ونزع كسل السيف من الغمد . (المغرب) .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : إذا دخلت القبر فاقراً أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي ، فإذا تناولت الميت فقل : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله «ص» ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفته ، وضع خدّه على التراب وقل : اللهم جافّ الأرض عن جليبه ، وصعد إليك روحه ولقّه منك رضواناً »

٥٠٠ - وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « يجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة لثلاً يستلقي ، ويجلّ عقد كفته كلّها ، ويكشف عن وجهه ، ثم يدعا له ويقال : « اللهم عبدك وابن عبدك [و] ابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجّته ، وألحقه نبّيه ، وقه شرّ منكر ونكير » . ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً تقول : يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعليّ وليك وإمامك - وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم - أئمتك أئمة هدى أبرار ، ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة أخرى ، وإذا وضعت عليه اللّبن فقل : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وأنس وحشته وآمن روعته وأسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، وأحشره مع من كان يتولّاه .

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدّعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر ، فإذا خرجت من القبر فقل - وأنت تنفض يديك من التراب - : إنّنا لله وإنّا إليه راجعون » . ثمّ أحت التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات وقل : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكلّ ذرة حسنة ، فإذا سوّي قبره فصبّ على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة ، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع الى الرّأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ، ثمّ ضع يدك على القبر وادع

للميت واستغفر له .

٥٠١ - وروي يحيى بن عبد الله أنه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت : وكيف نصنع ؟ فقال : اذا أفرد الميت فليتحلف عنده أولى الناس به ، فيضع فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته ، يا فلان بن فلان اويا فلانة بنت فلان ! هل أنت على العهد الذي فارقتك عليه من شهادة ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً «ص» عبده ورسوله سيد النبيين ، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين ، وأن ما جاء به محمد «ص» حق ، وأن الموت حق ، والبعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » . فإذا قال ذلك قال منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لقن بها حجته .

باب التعزية

﴿ والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم ﴾^(١)

٥٠٢ - قال رسول الله «ص» : « من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يجبر بها »^(٢) .

٥٠٣ - وروي عن هشام بن الحكم أنه قال : « رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام يعزّي قبل الدفن وبعده » .

٥٠٤ - وقال الصادق عليه السلام : « التعزية الواجبة بعد الدفن » .

(١) المأتم في الاصل : مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص باجتماع النساء للموت ، وقيل هو للشوا من النساء لا غير (النهاية) ويطلق على الطعام للميت .

(٢) الحبر : الحبور وهو السرور يقال : حبره يحبره - بالضم - حبرا وحبرة . وقال تعالى : ﴿ فهم في روضة يحبرون ﴾ أي ينعمون ويكرمون ويسرون .

٥٠٥ - وقال عليه السلام : « كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة » .

٥٠٦ - وأق أبو عبد الله عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة فقال : « جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم^(١) ، ورحم متوفاكم ، ثم انصرف » .

٥٠٧ - وقال رسول الله «ص» : « التعزية تورث الجنة » .

٥٠٨ - و « عزى الصادق عليه السلام رجلاً بابن له فقال له عليه السلام : الله خيرٌ لابنك منك ، وثواب الله خيرٌ لك منه . فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه فقال له : قد مات رسول الله «ص» أفما لك به أسوة ! فقال له : إنه كان مرهقاً^(٢) . فقال له : إن أمامه ثلاث خصال : شهادة أن لا إله إلا الله ، ورحمة الله وشفاعة رسول الله «ص» ، فلن تفوته واحدة منهن إن شاء الله عزَّ وجلَّ » .

٥٠٩ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « ينبغي لصاحب الجنائز ان لا يلبس رداءً ، وأن يكون في قميص حتى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام » .

٥١٠ - وقال عليه السلام : « ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره » .

٥١١ - و « لما قبض عليُّ بن محمد العسكريَّ عليهما السلام رثي الحسن ابن عليٍّ عليهما السلام قد خرج من الدار وقد شقَّ قميصه من خلف وقدام » .

٥١٢ - و « قد وضع رسول الله «ص» رداءه في جنازة سعد بن معاذ - رحمه الله - فسئل عن ذلك ، فقال : إنِّي رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها

(١) الوهن : الضعف في العمل ويحرك والفعل كوعد وورث وكرم (القاموس) .

(٢) المرهق الغلام الذي قارب الحلم ، وفي بعض النسخ « مرهقاً » من باب التفعيل .

فوضعت ردائي » .

٥١٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لولا أن الصبر خلُق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تفطر البيضة على الصفا » .

٥١٤ - وقال رسول الله «ص» « أربع من كنَّ فيه كان في نور الله عزَّ وجلَّ الأعظم : من كان عصمة أمره^(١) شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، ومن إذا أصاب خيراً قال : « الحمد لله ربَّ العالمين » ومن إذا أصاب خطيئة قال : « أستغفر الله وأتوب إليه » .

٥١٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عزَّ وجلَّ عليها النار ، وكلَّمها ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عزَّ وجلَّ عندها ، غفر الله له كلَّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوَّل الى الاسترجاع الأخير إلا الكبائر من الذنوب » .

٥١٦ - وروى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إنَّ ملكاً موكلاً بالمقابر ، فإذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم أخذ قبضة من تراب فرمى بها في آثارهم ، ثمَّ قال : « انسوا ما رأيتم » فلولا ذلك ما انتفع أحد بعيش » .

٥١٧ - وقال الصادق عليه السلام : « من أُصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها أم لم يصبر كان ثوابه من الله عزَّ وجلَّ الجنة » .

(١) في الصحاح «العصمة : المنع ! يقال عصمه الطعام أي منعه من الجوع ، والعصمة : الحفظ ، يقال : عصمته فانعصم ، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية » .

٥١٨ - وقال عليه السلام : « ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة ، صبر أو لم يصبر » .

٥١٩ - وقال عليه السلام : « من قَدَّمَ ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عزَّ وجلَّ » .

٥٢٠ - وقال رسول الله «ص» : « لا يدخل الجنة رجلٌ ليس له فرط ، فقال له رجلٌ ممن لم يولد له ولم يقَدِّم ولداً : يا رسول الله أو لكلنا فرط : فقال : نعم إن من فرط الرجل المؤمن أخاه في الله عزَّ وجلَّ » .

٥٢١ - و « قال «ص» لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب : لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت »^(١) .

٥٢٢ - وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن الميت إذا مات بعث الله عزَّ وجلَّ ملكاً الى أوجع اهله عليه فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن ، لولا ذلك لم تعمر الدنيا »^(٢) .

٥٢٣ - وقال رسول الله «ص» : « إذا قبض ولد المؤمن والله أعلم ما قال العبد فيسأل الملائكة : قبضتم ولد فلان المؤمن ، فيقولون نعم ربنا فيقول : فماذا قال عبدي المؤمن ، فيقولون : حمدك ربنا واسترجع ، فيقول الله عزَّ وجلَّ : ابنوا له بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد » .

٥٢٤ - و « لما مات إسماعيل بن جعفر خرج الصادق عليه السلام فتقدَّم السرير بلا حذاء ولا رداء » .

٥٢٥ - و « كان عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام إذا رأى جنازة قال :

(١) الثكل - بالضم - الموت والهلاك وفقدان الحبيب . والحرب - بالتحريك - : مساوق الحزن والطعنة والسلب .

(٢) لوعة الحزن : حرقته في القلب ، وفي بعض النسخ « لم تقم الدنيا » .

الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» (١) .

٥٢٦ - وقال الصادق عليه السّلام : « لَمَّا مات إبراهيم ابن رسول الله « ص » قال النبيُّ « ص » : حزنًا عليك يا إبراهيم وإنّا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرّبَّ » .

٥٢٧ - وقال عليه السّلام : « إنّ النبيَّ « ص » حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب عليه السّلام وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكأوه عليهما جدًّا ويقول : كانا يحدّثاني ويؤانساني فذهبا جميعاً » .

٥٢٨ - وقال عليه السّلام : « إنّ البلاء والصبر يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء وهو صبور ، وإنّ الجزع والبلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهو جزوع » .

٥٢٩ - وروي عن الكاهليّ أنّه قال : « قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام : إنّ امرأتي وأختي - وهي امرأة محمد بن مارد - تخرجان في المآثم فأنهاهما ، فقالتلي : إن كان حراماً انتهيينا عنه وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا فيمنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السّلام : عن الحقوق تسألني كان أبي عليه السّلام يبعث أمي وأمّ فروة تقضيان حقوق أهل المدينة » .

٥٣٠ - وقال الصادق عليه السّلام : « لا يسأل في القبر إلّا من محض الإيمان محضاً أو محض الكفر محضاً ، والباقون ملهؤ عنهم إلى يوم القيامة » (٢) .

٥٣١ - وسأله سماعة بن مهران « عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها ،

(١) اخترم فلان عنا - مبنياً للمفعول - : مات ، اخترمته المنية : أخذته . واخترمهم الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم . وفسر السواد بالشخص وبعمامة الناس .

(٢) « محض الإيمان » على صيغة الفعل أي أخلص الإيمان ، ويحتمل أن يكون بصيغة المصدر أي لا يسأل إلا من الإيمان والكفر ، ولعل الأول أظهر . وقوله « ملهؤ عنهم » كناية عن عدم التعرض لهم إلى يوم القيامة لما سوى الإيمان والكفر من الاعمال .

فقال : أما زيارة القبور فلا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد .

٥٣٢ - وقال النبيُّ « ص » : « لا تتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لعن اليهود حين اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٥٣٣ - وسأل جرَّاح المداينيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « كيف التسليم على أهل القبور فقال : [تقف و] تقول : « السلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، رحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٤ - و « كان رسول الله « ص » إذا مرَّ على القبور قال : « السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون » .

٥٣٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام لما دخل المقابر : « يا أهل التربة ويا أهل الغربة أما الدُّور فقد سُكنت وأما الأزواج فقد نُكحت وأما الأموال فقد قُسمت فهذا خبر ما عندنا وليت شعري ما عندكم ، ثمَّ التفت إلى أصحابه وقال : لو اذن لهم في الجواب لقالوا : إنَّ خير الزَّاد التقوى » .

٥٣٦ - و « وقف رسول الله « ص » على القتلى يبدر وقد جمعهم في قليب فقال : يا أهل القليب إنَّا قد وجدنا ما وعدنا ربَّنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟! فقال المنافقون : إنَّ رسول الله يكلم الموتى ، فنظر إليهم فقال : لو اذن لهم في الكلام لقالوا : نعم وإنَّ خير الزَّاد التقوى » .

٥٣٧ - و « كانت فاطمة عليها السلام تأتي قبور الشهداء كلَّ غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له » . (١)

(١) القليب البئر قبل أن يطوى يذكر ويؤنث ، وقيل : البئر العادية القديمة . (الصحاح)

٥٣٨ - وقال الصادق عليه السَّلام : « إذا دخلت الجبَّانة ^(١) فقل : السَّلام على أهل الجنَّة » .

٥٣٩ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السَّلام : « إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ^(٢) ، ومن كان منافقاً وجد ألمه » .

٥٤٠ - وروي عن محمَّد بن مسلم أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : الموق نزورهم ؟ فقال : نعم ، قلت : فيعلمون بنا إذا أتيناهم ؟ فقال : إي والله إنهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون إليكم ، قال : قلت : فأئي شيء نقول إذا أتيناهم ؟ قال : قل : « اللَّهُمَّ جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم ، ولقَّهم منك رضواناً ، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم ، وتؤنس به وحشتهم ، إنك على كلِّ شيء قدير » .

٥٤١ - وقال الرُّضا عليه السَّلام : « ما من عبد [مؤمن] زار قبر مؤمن فقرأ عنده إننا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرَّات إلاَّ غفر الله له ولصاحب القبر » .

٥٤٢ - وسأل إسحاق بن عمَّار أبا الحسن الأوَّل عليه السَّلام « عن المؤمن يزور أهله فقال : نعم ، قال : في كم ؟ فقال : على قدر فضائلهم ، منهم من يزور في كلِّ يوم ، ومنهم من يزور في كلِّ يومين ، ومنهم من يزور في كلِّ ثلاثة أيام ، قال : ثمَّ رأيت في مجرى كلامه أنه يقول : أدناهم جمعة ، فقال له : في أيِّ ساعة ؟ قال : عند زوال الشمس أو قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكاً يُريه ما يسرُّ به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سروراً ويرجع إلى قرَّة عين » .

٥٤٣ - وروى حفص بن البختريُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام « أنَّ

(١) الجبان والجبَّانة - بضم الجيم وشد الباء - : الصحراء وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسميةً للشيء باسم موضعه . (النهاية) .

(٢) استروح : وجد الراحة كاستراح . (القاموس) .

الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب» .

٥٤٤ - وقال صفوان بن يحيى لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به ، فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال : لا يستوحش » .

٥٤٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « يصنع للميت مآتم ثلاثة أيام من يوم مات » .

٥٤٦ - و « أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمآتمه ، وكان يرى ذلك للسنة ، لأن رسول الله « ص » قال : اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاماً فقد شغلوا » .

٥٤٧ - و « أوصى أبو جعفر عليه السلام أن يُندب في المواسم عشر سنين » (١) .

٥٤٨ - وقال الصادق عليه السلام : « الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي « ص » في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء نعيه » (٢) .

٥٤٩ - وقال عليه السلام : « لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام (٣) أمر رسول الله « ص » فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام ، فجرت بذلك السنة » .

٥٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس لأحد أن يجذ أكثر من ثلاثة

(١) الندب تذكر النائحة للميت بأحسن أوصافه وأفعاله والبكاء عليه .

(٢) النعي : الاخبار بالموت، ونعاه أي أخبر بموته، ويظهر من الخبر كراهة الاكل من طعام صنعته أهل المصيبة لا ما بعث إليهم غيرهم .

(٣) جعفر بن أبي طالب استشهد بموته وهو ابن أربعين سنة أو أقل ، ونقل العسقلاني في الاصابة عن الطبراني أنه اصيب بتسعين جراحة .

أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها»^(١) .

٥٥١ - وسئل عن أجر النائحة ، فقال : « لا بأس به [و] قد نبح على رسول الله « ص » .

٥٥٢ - وروى أنه قال : « لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً » .
وفي خبر آخر قال : « تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى » .

٥٥٣ - و« لما انصرف رسول الله « ص » من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً ولم يسمع من دار حمزة عمّه فقال « ص » : لكن حمزة لا بواكي له ، فألى أهل المدينة^(٢) أن لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه ، فهم إلى اليوم على ذلك » .

٥٥٤ - وقال عمر بن يزيد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « يصلّي عن الميت ؟ فقال : نعم حتى أنه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خُفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له : فأشرك بين رجلين في ركعتين قال : نعم . فقال عليه السلام : « إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدي إليه » .

ويجوز أن يجعل الرجل حجّته أو عمرته أو بعض صلاته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو ميت وينتفع به حتى أنه ليكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، ويكون مضيّقاً عليه فيوسّع له^(٣) ، ويعلم الميت بذلك ، ولو أن رجلاً فعل ذلك عن ناصب لخفّف عنه ، والبرّ والصلة والحجّ يجعل للميت والحيّ ، فأما

(١) أهدت المرأة : امتنعت من الزينة ، وكذلك حدث - بشد الدال - والحداد : ثياب المأتم .

(٢) آلى يؤلى ايلاء : أي حلف .

(٣) السخّط خلاف الرضا ، ولعل المراد بالضيق تضيق القبر وضغطته ، وبالتوسّع توسّعه ورفع الضغطة ، ويحتمل العموم .

الصلاة فلا تجوز عن الحيّ .

٥٥٥ - وقال عليه السّلام : « ستّة يلحقن المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وقليب يحفره ، وسنة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٦ - وقال عليه السّلام : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً اضعف له أجره ونفع الله به الميت » .

٥٥٧ - وقال عليه السّلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحجّ والصدقة والبرّ والدعاء ، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت » .

٥٥٨ - « ولما مات ذرّ بن أبي ذرّ - رحمة الله عليه - وقف أبو ذرّ على قبره فمسح القبر بيده ، ثمّ قال : رحمك الله يا ذرّ والله إن كنت بي لبراً ولقد قبضت وإني عنك لراض ، والله ما بي فقدك وما عليّ من غضاضة وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولولا هول المطّلع^(١) لسرّني أن أكون مكانك ، ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك ، والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك ، فليت شعري ما قلت وما قيل لك ؟ اللهمّ إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقّي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحقّ بالجوّد مني والكرم » .

﴿ باب النوادر ﴾

٥٥٩ - قال الصادق عليه السّلام : « ما من أحد يموت أحبّ إلى إبليس من موت فقيه » .

٥٦٠ - وسئل عليه السّلام « عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ أولم يروا أنّا

(١) المطّلع - بتشديد الطاء المهملة والبناء للمفعول - : أمر الآخرة وموقف القيامة أو ما يشرف عليه عقيب الموت فتشبه بالمطّلع الذي يشرف عليه من موضع عال .

نأتي الأرض ننقصها من أطرافها ﴿ فقال : فقد العلماء » .

٥٦١ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ أولم نَعْمَرَكُم ما يتذكَّر فيه من تذكَّر ﴿ فقال : توبخ لابن ثمانية عشر سنة » .

٥٦٢ - وسئل عليه السلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وإن من قرية إلا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة أو معدَّبوها ﴿ ، قال : هو الفناء بالموت » .

٥٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « ليس لكم أن تعزُّونا ولنا أن نعزِّبكم ، إنَّما لكم أن تهتُّونا لأنَّكم تشاركوننا في المصيبة » .

٥٦٤ - وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرَّجل يقول لابنه او لابنته : بأبي أنت وأمي او بأبوي أنت ، أترى بذلك بأساً ، فقال : إن كان أبواه حيَّين فأدى ذلك عقوقاً ، وإن كان قد ماتا فلا بأس » .

٥٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسنٌ جميلٌ وأفضل من ذلك الصبر عندما حرِّم الله عزَّ وجلَّ عليك فيكون لك حاجزاً » .

٥٦٦ - وقال عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى تطوَّل على عباده بثلاث : ألقى عليهم الرِّيح بعد الرُّوح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً ، وألقى عليهم السلوة بعد المصيبة^(١) ولولا ذلك لانقطع النسل ، وألقى على هذه الحبة الدَّابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضة » .

٥٦٧ - وقال عليه السلام : « إنَّ أهل بيت نزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله عزَّ وجلَّ ورجلٌ رضينا بقضائه وسلَّمنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحبَّ الله لنا » .

٥٦٨ - وقال عليه السلام : « من خاف على نفسه من وجد بمصيبة^(٢) »

(١) الحميم : القريب ، والسلوة التسلي اسم من سلوت عنه سلواً من باب قعد .

(٢) الوجد - بفتح الواو - هنا : الحزن .

فليُفض من دموعه فإنه يسكن عنه .

٥٦٩ - وقال ابن أبي ليلي للصادق عليه السلام : « أي شيء أحلى مما خلق الله عز وجل فقال : الولد الشاب ، فقال : أي شيء أمرمما خلق الله عز وجل ؟ قال : فقدته ، فقال : أشهد أنكم حجج الله على خلقه » .

٥٧٠ - وقال عليه السلام : « ما من عبد يمسخ يده على رأس يتيم ترحمًا له إلا أعطاه الله عز وجل بكل شعرة نوراً يوم القيامة » .

٥٧١ - وروي « أنه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة » .

٥٧٢ - وقال رسول الله «ص» : « من أنكر منكم قساوة قلبه فليدين يتيماً فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عز وجل فإن لليتيم حقاً » .
وروي أنه قال : « يقعه على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه » .

٥٧٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى : من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره ؟ فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة » .

٥٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « من قدم أولاداً يحتسبهم عند الله^(١) حجبه من النار بإذن الله عز وجل » .

٥٧٥ - وقال رسول الله «ص» : « إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي : العيث في الصلاة والرّفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإتيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدُّور ، والضحك بين القبور » .

(١) في الصحاح: واحتسبت بكذا أجراً عند الله والاسم الحسية - بالكسر - وهي الاجر، واحتسب فلان ابناً له أو بنتاً ، اذا ما مات وهو كبير فان مات صغيراً قيل افترطه . انتهى .

٥٧٦ - وقال الصادق عليه السلام : « كَلَّمَا جَعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثَقُلَ عَلَى الْمَيِّتِ » .

٥٧٧ - وروي أنَّ السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « أَحَبُّ أَنْ تَدْعَنِي عَلَى أَنْ أَكْفَنَكَ ، فَقَالَ : إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حِجِّ صُرُورْتَنَا^(١) وَمَهْوَرُ نَسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا مِنْ طَهْوَرِ أَمْوَالِنَا » .

٥٧٨ - وقال الصادق عليه السلام : « إِنْ أَعْدَاءُنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ وَأَنْتُمْ تَمُوتُونَ بَعْلَةَ الْبَطُونِ ، أَلَا إِنَّهَا عَلَامَةٌ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ » .

٥٧٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام « مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ » .

واختلف مشائخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار - رحمه الله - هو جدّد بالجيم لا غير ، وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه أنه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعدهما طين في الأوّل ولكن إذا مات ميّت وطين قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدد .

وذكر عن سعد بن عبد الله - رحمه الله - أنه كان يقول : إنّما هو من حدّد قبراً - بالحاء غير المعجمة - يعني به من سنّم قبراً .

وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ أنه قال : إنّما هو من جدث قبراً ، وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به ، والذي أذهب إليه أنه جدّد بالجيم ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج الى تجديده وقد جعله جدثاً محفوراً .

وأقول : إنّ التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار ، والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله ،

(١) المراد بحج الصرورة حجة الاسلام .

والَّذِي قَالَه البرقيُّ من أَنه جدث كلّه داخل في معنى الحديث ، وأن من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنش واستحلَّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام .

والذي أقوله في قوله عليه السلام : من مثل مثلاً يعني به أَنه من أبدع بدعة ودعا إليها ، أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام ، وقولي في ذلك قول أئمتي عليهم السلام ، فإن أصبتُ فمن الله على ألسنتهم وإن أخطأتُ فمن عند نفسي .

٥٨٠ - وروي عن عمّار الساباطي أَنه قال : « سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده ؟ فقال : نعم حتّى لا يبقى لحم ولا عظم إلّا طيبته التي خلقت منها فإنّها لا تبلى ، تبقى في القبر مستديرة حتّى يخلق منها كما خلق أول مرّة » .

٥٨١ - وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرّم عظامنا على الأرض ، وحرّم لحومنا على الدود أن تطعم منها شيئاً » .

٥٨٢ - وقال النبيّ «ص» : « حياتي خيرٌ لكم ومماتي خير لكم ، قالوا : يا رسول الله وكيف ذلك ؟ فقال «ص» : أمّا حياتي فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ وأمّا مفارقتي إياكم فإنَّ اعمالكم تعرض عليّ كلّ يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم ، وما كان من قبيح استغفرت الله لكم ، قالوا : وقد رممت يا رسول الله - يعنون صرت رميماً - فقال : كلاً إنَّ الله تبارك وتعالى حرّم لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئاً » .

٥٨٣ - وروي : « أنَّ أعمال العباد تعرض على رسول الله «ص» وعلى الأئمّة عليهم السلام كلّ يوم أبرارها وفجّارها فاحذروا ، وذلك قول الله عزَّ وجلَّ ، وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » .

٥٨٤ - وسئل الصادق عليه السلام : « عن المصلوب يصيبه عذاب القبر ؟ فقال : إنَّ ربَّ الأرض هو ربُّ الهواء فيوحى الله عزَّ وجلَّ إلى الهواء

فيضغظه أشدَّ من ضغطة القبر» .

٥٨٥ - وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن غسلت رأس الميتِّ ولحيته بالخطميِّ فلا بأس » وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميتِّ «^(١) .

٥٨٦ - وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام : « غسل الميت مثل غسل الجنب ، فإن كان كثير الشعر فردَّ الماء عليه ثلاث مرّات » .

٥٨٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين - وأن تقوم فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط لوجهه » .

٥٨٨ - و « إن رسول الله «ص» مشى خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون » .

٥٨٩ - وقال الصادق عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت : « إيّاك أن تحشو مسامعه شيئاً ، فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير عليه قطناً ، وإن لم تحف فلا تجعل فيه شيئاً »^(٢) .

٥٩٠ - وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت : « لا تخلل أظافيره » .

٥٩١ - وقال عليه السلام : « إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبلة ، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة » .

٥٩٢ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا قبضت الرُّوح فهي مظلة فوق الجسد^(٣) ، روح المؤمن وغيره - ينظر الى كلِّ شيء يصنع به ، فإذا كفّن ووضع

(١) مروى بتمامه في التهذيب ج ١ ص ٨٧ .

(٢) رواه الكليني بتمامه في الكافي ج ٣ ص ١٤٠ في حديث طويل .

(٣) في بعض النسخ « مظلة » بضم الميم وإهمال الطاء المكسورة من أطل عليه كذا أي اشرف . وفي النهاية « اظلكم » أي اقبل عليكم ودنا منكم لأنه القى عليكم ظله .

على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الرُّوح اليه ودخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة أو من النار ، فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة : عجلوني عجلوني ، وإن كان من أهل النار : ردوني ردوني ، وهو يعلم كل شيء يصنع به ، ويسمع الكلام .

٥٩٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف فإذا قدمت الرُّوح على الأرواح تقول : دعوها فقد أفلتت من هول عظيم^(١) ، ثم يسألونها ما فعل فلان ؟ وما فعل فلان ؟ فإن قالت لهم : تركته حياً ارتجوه ، وإن قالت لهم : قد هلك ، قالوا : هوى هوى^(٢) .

٥٩٤ - وقال الصادق عليه السلام : « إن الله تبارك وتعالى أوحى الى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمّن يعلم موضعه ، فقيل له : ههنا عجوزٌ تعلم علمه ، فبعث إليها فأتى بعجوز مقعدة عمياء ، فقال : تعرفين قبر يوسف عليه السلام : قالت : نعم ، قال : فأخبريني بموضعه ، قالت : لا أفعل حتى تعطيني خصالاً : تطلق رجلي ، وتعيد إلي بصري ، وترد إلي شبابي ، وتجعلني معك في الجنة ، فكبر ذلك على موسى ، فأوحى الله عز وجل إليه : إنما تعطي علي فأعطاها ما سألت ، ففعل فدلته على قبر يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر ، فلما أخرجه طلع القمر فحمله الى الشام . - فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم الى الشام . -

وهو يوسف بن يعقوب عليهما السلام ، وما ذكر الله عز وجل يوسف في

(١) أي نجت وتخلصت . وفي الصحاح أفلت الشيء انقلت وانقلت بمعنى وأفلته غيره . وفي بعض النسخ « أقبلت » .

(٢) أي سقط الى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا . (المرأة) .

(٣) الشاطئ : الجانب ، والغرض جواز نقل الجنازة الى الاماكن المقدسة ، بل استحبابه .

القرآن غيره .

٥٩٥ - وقال الصادق عليه السلام : « أكبر ما يكون الانسان يوم يولد ،
وأصغر ما يكون يوم يموت » .

٥٩٦ - وقال عليه السلام : « ما خلق الله عزَّ وجلَّ يقيناً لا شكَّ فيه
أشبهه بشكٍّ لا يقين فيه من الموت » .

٥٩٧ - وقال عليه السلام : « أوَّل من جعل له النعش^(١) فاطمة بنت
محمد صلوات الله عليها » .

(١) يعني أول من جعل السرير لجنائزه في الاسلام .

أبواب الصلاة وحدودها

- ٥٩٨ - قال الرضا عليه السلام : « الصلاة لها أربعة آلاف باب » .
٥٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « الصلاة لها أربعة آلاف حد » .

﴿ باب فرض الصلاة ﴾

٦٠٠ - قال زرارة بن أعين : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « أخبرني عمّا فرض الله تعالى من الصلوات ؟ قال : خمس صلوات في الليل والنهار ، قلت له : هل سمّاهنّ الله وبينهنّ في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عزّ وجلّ لنبيّه «ص» : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ﴾ ودلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل^(١) أربع صلوات سمّاهنّ الله وبينهنّ ووقتهنّ ؛ وغسق الليل انتصافه ، ثمّ قال : ﴿ وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ فهذه الخامسة . وقال في ذلك : ﴿ أقم الصلاة طر في النهار ﴾ وطفاه المغرب والغداة ﴿ وزلفاً من الليل ﴾ ، وهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وهي صلاة الظهر وهي أوّل صلاة صلّاها

(١) دلكت الشمس دلوكاً غربت أو اصفرت أو مالت ، أو زالت عن كبد السماء . وغسق الليل شدة ظلمته (القاموس) .

رسول الله «ص» وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر ، وقال في بعض القراءة ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى [و] صلاة العصر وقوموا لله قانتين ﴾ في صلاة الوسطى ، وقيل : أنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله «ص» في سفر فقتت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر ، وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي «ص» يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام .

٦٠١ - وقال الصادق عليه السلام « في قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ قال : مفروضاً » .

٦٠٢ - وقال عليه السلام : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ «ص» لَمَّا اسْرِيَ بِهِ أَمْرَهُ رَبِّهِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً ، فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : بِخَمْسِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ مَرَّ بِمُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ مَرَّ بِمُوسَىٰ [بْنِ عِمْرَانَ] عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : بِثَلَاثِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ مَرَّ بِمُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : بِعَشْرِينَ صَلَاةً ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ، ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ مَرَّ بِمُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْرَكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ ، فَقَالَ : اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا

افترض الله عزَّ وجلَّ عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرُّوا عليه ، فسأل النبيُّ «ص» ربَّه عزَّ وجلَّ فخفَّف عنه فجعلها خمساً ، ثم مرَّ بالنبیین نبيِّ نبيِّ لا يسألونه عن شيءٍ حتَّى مرَّ بموسى عليه السلام فقال له : بأيِّ شيءٍ أمرك ربُّك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسأل ربَّك التخفيف عن امتك فإنَّ امتك لا تطيق ذلك ، فقال : إنِّي لأستحي أن أعود الى ربِّي ، فجاء رسول الله «ص» بخمس صلوات ، وقال رسول الله «ص» : جزى الله موسى بن عمران عن أمِّي خيراً ، وقال الصادق عليه السلام : جزى الله موسى [بن عمران] عنا خيراً .

٦٠٣ - وروي عن زيد بن عليِّ بن الحسين عليهم السلام أنه قال : « سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبة أخبرني عن جدِّنا رسول الله «ص» لما عُرج به الى السماء وأمره ربُّه عزَّ وجلَّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتَّى قال له موسى بن عمران عليه السلام : ارجع الى ربِّك فاسأله التخفيف فإنَّ امتك لا تطيق ذلك فقال : يا بنيَّ إنَّ رسول الله «ص» لا يقترح على ربِّه عزَّ وجلَّ فلا يراجعه في شيء يأمره به ، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لأمته إليه لم يجز له أن يردَّ شفاعته أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربِّه عزَّ وجلَّ فسأله التخفيف الى أن زدَّها الى خمس صلوات ، قال : فقلت له : يا أبة فلم لم يرجع الى ربِّه عزَّ وجلَّ ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع الى ربِّه عزَّ وجلَّ ويسأله التخفيف ؟ فقال : يا بنيَّ اراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزَّ وجلَّ : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط الى الأرض نزل عليه جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمد إنَّ ربَّك يقرئك السلام ويقول : [لك] إنها خمس بخمسين « ما يبذل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد » قال : فقلت له : يا أبة ليس الله جلَّ ذكره لا يوصف بمكان ؟ فقال : بلى تعالى الله عن ربك علواً كبيراً ، قلت : فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله «ص» : ارجع الى ربِّك ؟ فقال : معناه معنى قول ابراهيم عليه السلام « إنِّي ذاهب الى ربِّي

سيهدين» ومعنى قول موسى عليه السلام «وعجلت إليك رب لترضى» ومعنى قوله عز وجل: «فقروا إلى الله» يعني حجوا إلى بيت الله، يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله، والمساجد بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله وقصد إليه، والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فإن الله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته، فمن عرج به إلى بقعة منها فقد عرج به إليه إلا تسمع الله عز وجل يقول: ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾، ويقول [الله] عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليهما السلام: «بل رفعه الله إليه» ويقول الله عز وجل: «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه».

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعارج^(١).

والصلاة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أول صلاة فرضها الله عز وجل، والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة، ولا تتم الفرائض إلا بها، أما نافلة الظهرين فست عشرة ركعة، ونافلة المغرب أربع ركعات بعدها بتسليمتين، وأما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فإنهما تعدان بركعة، فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل وصلى الوتر يكون قد بات على الوتر، وإذا أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل.

٦٠٤ - وقال النبي «ص»: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ

إلا بوتر».

وصلاة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان [والوتر ركعة] وركعتا الفجر، فهذه إحدى وخمسون ركعة، ومن أدرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً، وكانت

(١) ذكروا للمؤلف - رحمه الله - كتاباً باسم المعارج ولعله هو.

الصلاة له في اليوم والليلة خمسين ركعة ، وإنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين .

٦٠٥ - وقال زرارة بن أعين : قال أبو جعفر عليه السلام : « كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم - يعني سهو - فزاد رسول الله «ص» سبعاً وفيهن السهو ، وليس فيهن القراءة ، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم .

٦٠٦ - وقال زرارة والفضيل : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : « رأيت قول الله عز وجل ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ؟ قال : يعني كتاباً مفروضاً ، وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها ، ولكنه متى ما ذكرها صلاها » .

قال مصنف هذا الكتاب : إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ، ثم أمر برد الخيل وأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها ، وقال : إنها شغلتنني عن ذكر ربي ، وليس كما يقولون جل نبئ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك :

٦٠٧ - ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة : ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها ، فقام فمسح ساقيه وعنقه ، وأمر أصحابه الذين فاتتهم

الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثم قام فصلّى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم ، ذلك قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشيّ الصّافنات الجياد فقال إنني أحببت حبّ الخير عن ذكر ربّي حتى توارت بالحجاب ردّوها عليّ فطفق مسحاً بالسوق والأعناق﴾ .

وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

٦٠٨ - وقد روي « أن الله تبارك وتعالى ردّ الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها » .

٦٠٩ - وقال النبيّ «ص» : « يكون في هذه الأمة كلُّ ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل و [حذو] القذة بالقذة »^(١) .

وقال عزَّ وجلَّ : « سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً » وقال عزَّ وجلَّ : « ولا تجد لستتنا تحويلاً ﴾ ، فجرت هذه السنة في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة ، ردّ الله عليه الشمس مرّتين ، مرّة في أيام رسول الله «ص» ، ومرّة بعد وفاته «ص» ، أمّا في أيامه «ص» :

٦١٠ - فروي عن أسماء بنت عيسى أنها قالت : « بينما رسول الله «ص» نائم ذات يوم ورأسه في حجر عليّ عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال : اللهم إن عليّاً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس ، قالت أسماء : فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعدما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت عليه حتى قام عليّ عليه السلام فتوضأ وصلّى ثم غربت » .

وأما بعد وفاة النبيّ «ص» فإنه :

(١) القذذ : ريش السهم والواحدة القذة - بالضم - وفي القاموس القذة اذن الانسان

والفرس .

٦١١ - روي عن جويرية بن مسهر أنه قال : « أقبلنا مع أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل (١) حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس ، فقال عليّ عليه السلام : أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عدّبت في الدهر ثلاث مرّات - وفي خبر آخر مرّتين - وهي تتوقّع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات (٢) ، وهي أوّل أرض عبد فيها وثن ، وإنه لا يحلّ لنبيّ ولا لوصي نبيّ أن يصليّ فيها ، فمن اراد منكم أن يصليّ فليصل ، فمال الناس عن جنبى الطريق يصلّون وركب هو عليه السّلام بغلة رسول الله « ص » ومضى ، قال جويرية فقلت : والله لأتبعنّ أمير المؤمنين عليه السلام ، ولأقلّدنه صلاتي اليوم ، فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورا (٣) حتى غابت الشمس فشككت ، فالتفت إليّ وقال : يا جويرية أشككت ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فنزل عليه السلام [عن] ناحية فتوضّأ ثمّ قام فنطق بكلام لا أحسنه إلّا كأنه بالعبرانيّ ، ثمّ نادى الصلاة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير (٤) فصلّى العصر وصلّيت معه ، فلمّا فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت إليّ وقال : يا جويرية بن مسهر إن الله عزّ وجلّ يقول : « فسبح باسم ربك العظيم » وإنّي سألت الله عزّ وجلّ باسمه العظيم فردّ عليّ الشمس . وروي أنّ جويرية لما رأى ذلك قال : [أنت] وصي نبيّ وربّ الكعبة . »

٦١٢ - وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام : « جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّ وجلّ على العباد ما هي ؟ شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلوات الخمس ، وإيتاء الزكاة

(١) اسم موضع بالعراق قرب الحلة المزيديّة اليوم وبالقرب منه مسجد الشمس .

(٢) مدائن قوم لوط أهلكها الله بالخشف .

(٣) سورى وسوراء بلدة بارض بابل وبها نهر يقال له : نهر سورا . وفي القاموس

سورى موضع بالعراق من بلد السريانيين وموضع من أعمال بغداد وقد يمد .

(٤) صرير صراً وصريراً : صوت وصاح شديداً .

وحج البيت ، وصيام شهر رمضان والولاية . فمن أقامهنَّ وسدَّد وقارب واجتنب كلَّ منكر^(١) دخل الجنة » .

٦١٣ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « إنَّ أفضل ما يتوسَّل به المتوسِّلون الايمان بالله ورسوله ، والجهاد في سبيل الله ، وكلمة الاخلاص فإنها الفطرة ، وإقام الصلاة فإنها الملة ، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، والصوم فإنَّه جنَّة من عذابه ، وحجُّ البيت فإنَّه منفاة للفقير ومدحضة^(٢) للذنب ، وصلة الرَّحم فإنها مثرأة في المال ومنسأة في الأجل^(٣) ، وصدقة السرِّ فإنها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عزَّ وجلَّ ، وصنایع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا فإنَّ الله مع الصادقين ، وجانبوا الكذب فإنَّه يجانب الإیمان ألا انَّ الصادق على شفا منجاة وكرامة ، ألا انَّ الكاذب على شفا مخزاة وهلكة ، الا وقولوا خيراً تُعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله ، وأدوا الأمانة الى من ائتمنكم ، وصلوا أرحام من قطعكم ، وعودوا بالفضل على من حرمكم » .

٦١٤ - وروي عن معمر بن يحيى قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة ، وإذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم » .

٦١٥ - وروي عن عائذ الأحسي أنَّه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا اريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال : إذا لقيت الله عزَّ وجلَّ بالصلوات الخمس لم يسألك عمَّا سواهنَّ » .

٦١٦ - وروي عن مسعدة بن صدقة أنَّه قال : « سئل أبو عبد الله عليه

(١) في النهاية في الحديث « قاربوا وسددوا » أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه . وفي بعض النسخ « واجتنب كل مسكر » .

(٢) دحضت الحجَّة دحضاً بطلت وزالت .

(٣) نسأت الشيء : اخرته . ومثرأة أي مكثرة له .

السلام ما بال الزَّاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً؟ وما الحجَّة في ذلك؟ فقال: لأنَّ الزَّاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنَّها تغلبه، وتارك الصلاة لا يتركها إلاَّ استخفافاً بها وذلك لأنَّك لا تجد الزَّاني يأتي المرأة إلاَّ وهو مستلذُّ لأتْيانه إيَّها قاصداً إليها، وكلُّ من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذَّة، فإذا نفيت اللذَّة وقع الاستخفاف، وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر».

٦١٧ - وقال رسول الله «ص»: «ليس منِّي من استخفَّ بصلاته، لا يرد عليَّ الحوض لا والله، ليس منِّي من شرب مسكراً لا يرد عليَّ الحوض لا والله».

٦١٨ - وقال الصادق عليه السلام: «إنَّ شفاعتنا لا تنال مستخفَّاً بالصلاة».

٦١٩ - وقال رسول الله «ص»: «من أتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى».

٦٢٠ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «فرض الله عزَّ وجلَّ الصلاة وسنَّ رسول الله «ص» عشرة أوجه: صلاة السفر، وصلاة الحضر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة كسوف الشمس والقمر، وصلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء، والصلاة على الميت».

٦٢١ - وقال الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض سنَّة».

﴿ باب فضل الصلاة ﴾

٦٢٢ - قال رسول الله «ص»: «الصلاة ميزان فمن وفى استوفى».

يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء،

ومن وفى بذلك استوفى الأجر .

٦٢٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إن طاعة الله عزَّ وجلَّ خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة ، فمن ثمَّ نادى الملائكة زكريَّا عليه السلام وهو قائم يصلي في المحراب » .

٦٢٤ - وقال النبيُّ «ص» : « ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي النَّاس : أيها النَّاس قوموا الى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم » .

٦٢٥ - و « دخل رسول الله «ص» المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرُونَ ما قال ربِّكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إنَّ ربِّكم يقول : إنَّ هذه الصلوات الخمس المفروضات ، من صلاهِنَّ لوقتِهِنَّ وحافظ عليهنَّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنَّة ، ومن لم يصلهنَّ لوقتِهِنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إليَّ إن شئت عذَّبته وإن شئت غفرت له » .

٦٢٦ - وقال الصادق عليه السلام : « أوَّل ما يحاسب به العبد [على] الصلاة فإذا قُبِلت قُبِل [منه] سائر عمله ، وإذا رُدَّت عليه ردَّ عليه سائر عمله » .

٦٢٧ - وقال عليه السلام : « إنَّ العبد إذا صلَّى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيَّة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، وإذا لم يصلِّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول : ضيَّعتني ضيِّعك الله » .

٦٢٨ - وقال الصادق عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد إلى الله عزَّ وجلَّ وهو ساجد » قال الله تعالى : ﴿ واسجد واقرب ﴾ .

٦٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ما من عبد من شيعتنا يقوم إلى الصلاة إلا اكتفت به عدد من خالفه ملائكة يصلُّون خلفه ويدعون الله عزَّ وجلَّ له حتى يفرغ من صلاته » .

٦٣٠ - وروي عن الصادق عليه السلام : « صلاة فريضة خيرٌ من عشرين حجة ، وحجةٌ خيرٌ من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى » .

٦٣١ - وقال عليه السلام : « إياكم والكسل فإن ربكم رحيم ، يشكر القليل ، إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله تعالى فيدخله الله بهما الجنة ، وإنه ليتصدق بدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة » .

٦٣٢ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تجتمع الرغبة والرغبة^(١) في قلب إلا وجبت له الجنة ، فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلواته ودعائه إلا أقبل الله عز وجل عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع موذتهم إياه بالجنة » .

٦٣٣ - وقال رسول الله «ص» : « إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء ، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح » .

٦٣٤ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وأحب ذلك الى الله عز وجل ما هو؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : « وأوصاني بالصلاة » .

٦٣٥ - وأتى رجل رسول الله «ص» فقال : « ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال له : أعني بكثرة السجود » .

٦٣٦ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « للمصلي ثلاث خصال إذا هو قام في صلواته : حفت به الملائكة من قدميه الى

(١) المراد بالرغبة الميل الى ما عند الله من الرضوان او الثواب ، ومن الرهبة الخوف والحشية من عظمته تعالى أو عقوبة العاصي عن أمره .

أعنان السماء^(١) ، ويتناثر البرُّ عليه من أعنان السماء الى مفروق رأسه ، وملك موكلٌ به ينادي : لو يعلم المصليُّ من ينجي ما انفتل^(٢) .

٦٣٧ - وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام : « الصلاة قربان كلِّ تقيٍّ » .

٦٣٨ - وقال الصادق عليه السلام : « أحبُّ الأعمال الى الله عزَّ وجلَّ الصلاة ، وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام ، فما أحسن من الرجل أن يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثمَّ يتنحَّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عزَّ وجلَّ عليه وهو راكع او ساجد ، إنَّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس : يا ويلاه أطاعوه وعصيت ، وسجدوا وأبيت » .

٦٣٩ - وقال رسول الله «ص» : « مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر العمود لم ينفع وتدُّ ولا طنْب ولا غشاء » .

٦٤٠ - وقال عليه السلام : « إنَّما مثل الصلاة فيكم كمثلي السريِّ - وهو النهر - على باب أحدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرَّات فلم يبق الدرُّن مع الغسل خمس مرَّات ولم تبق الذُّنوب مع الصلاة خمس مرَّات » .

٦٤١ - وقال الصادق عليه السلام : « من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذِّبه ، ومن قبل الله له حسنة لم يعذِّبه » .

٦٤٢ - وقال عليه السلام : « كان رسول الله «ص» يقول : من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاًها في أوَّل وقتها فأتمَّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمَّ مجدَّ الله عزَّ وجلَّ وعظَّمه وحده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يبلغ بينها كتب الله له كأجر الحاجِّ [و] المعتمر ، وكان من أهل عليين » .

(١) في الصحاح أعنان السماء صفايحها وما اعترض من أقطارها .

(٢) الانفتال : الانصراف . وقتله أي صرفه .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل

الصلاة

باب

﴿ علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت ﴾

٦٤٣ - روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال :
 « جاء نفر من اليهود الى النبي «ص» فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله
 أنه قال : أخبرني عن الله عز وجل لأني شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس
 الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات الليل والنهار ؟ فقال النبي
 «ص» : إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت
 الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله ، وهي الساعة^(١)
 التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى أمتي فيها الصلاة ، وقال :
 « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل »^(٢) وهي الساعة التي يؤق فيها
 بجهنم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً او راکعاً
 او قائماً إلا حرم الله جسده على النار ، وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل
 آدم عليه السلام فيها من الشجرة فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز
 وجل ذريته بهذه الصلاة الى يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب الصلاة
 الى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأما صلاة المغرب
 فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام ، وكان بين ما
 أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عز وجل عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي
 أيام الآخرة يوم كآلف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلّى آدم عليه السلام

(١) الضمير تعود الى ما دل عليه سوق الكلام أعني الوقت الذي أوله الزوال .

(مفتاح الفلاح) .

(٢) دلوك الشمس زوالها .

ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ، وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ، ففرض الله عزَّ وجلَّ هذه الثلاث ركعات على أمّتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدُّعاء فوعدني ربِّي عزَّ وجلَّ أن يستجيب لمن دعاه فيها ، وهي الصلاة التي أمرني ربِّي بها في قوله تبارك وتعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » ، وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنَّ للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ وأمّتي بهذه الصلاة لتتورَّ القبر وليعطيني وأمّتي النور على الصراط ، وما من قدم مشت الى صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزَّ وجلَّ جسدها على النَّار ، وهي الصلاة التي اختارها الله تعالى وتقدّس ذكره للمرسلين قبلي ، وأمّا صلاة الفجر فإنَّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني ربِّي عزَّ وجلَّ أن أصليّ قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمّتي لله عزَّ وجلَّ وسرعتها أحبُّ الى الله عزَّ وجلَّ ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النَّهار .

وعلة أخرى لذلك وهي :

٦٤٤ - ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « لما اهبط آدم من الجنّة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فاتاه جبرائيل عليه السلام فقال له : ما يبكيك يا آدم ؟ فقال : من هذه الشامة التي ظهرت بي ، قال ؛ قم يا آدم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الاولى - فقام فصلّي ، فانحطّت الشامة الى عنقه ، فجاءه في الصلاة الثانية فقال : قم فصلِّ يا آدم فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّي فانحطّت الشامة الى سرّته ، فجاءه في الصلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الثالثة ، فقام فصلّي فانحطّت الشامة الى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّي فانحطّت الشامة الى قدميه ، فجاءه في الصلاة الخامسة فقال : يا آدم قم فصلِّ فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّي فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه ، فقال جبرائيل عليه السلام : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك

في هذه الشامة ، من صلى من ولدك في كل يوم ليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة » .

علة أخرى لوجوب الصلاة :

٦٤٥ - كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله : « ان علة الصلاة انها إقرار بالربوبية لله عز وجل ، وخلع الأنداد ، وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف ، والطلب للاقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاماً لله جل جلاله وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر^(١) ، ويكون خاشعاً متذلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار ، لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيسطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي وامناعاً له من أنواع الفساد » .

وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب .

باب

﴿ مواقيت الصلاة ﴾

٦٤٦ - سأل مالك الجهني أبا عبد الله عليه السلام « عن وقت الظهر فقال : « إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ، فإذا فرغت من سبحتك^(٢) فصل الظهر متى [ما] بدا لك » .

(١) البطر : الطغيان بالنعمة ، وكراهة الشيء من غير أن يستحق الكراهية .

(٢) السبحة - بالضم - : النافلة والتطوع من الصلاة والذكر .

٦٤٧ - وسأله عبيد بن زرارة « عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس » .

٦٤٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة » .

٦٤٩ - وروى الفضيل بن يسار ، وزرارة بن أعين ، وبكير بن أعين ، ومحمد بن مسلم ويريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان » .

٦٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلها » .

٦٥١ - وقال عليه السلام : « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، والعفولا يكون إلا من ذنب » .

٦٥٢ - وقال عليه السلام : « لفضل الوقت الأول على الأخير خيراً للمؤمن من ولده وماله » .

٦٥٣ - وسأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام « عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال : إن حائط مسجد رسول الله «ص» كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر ، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة ، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة » .

٦٥٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير: « ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلّها والشمس بيضاء نقية ، فإنّ رسول الله «ص» قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قيل : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قيل : وما تضيّعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفرّ أو تغيب الشمس » .

٦٥٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت المغرب إذا غاب القرص » .

٦٥٦ - وقال سماعة بن مهران : قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب : « إنّنا ربما صلّينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل [أ] وقد سترنا منها الجبل ، فقال لي : ليس عليك صعود الجبل » .
ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل^(١) ، والمفيض من عرفات الى جمع كذلك^(٢) .

٦٥٧ - وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه « سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام : « فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي » فهذا أوّل الوقت ، وآخر ذلك غيبوبة الشفق فأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل - يعني نصف الليل - » .

٦٥٨ - وفي رواية معاوية بن عمّار : « وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل » . وكأنّ الثلث هو الأوسط^(٣) ، والنصف هو آخر الوقت .

٦٥٩ - وروي « فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل أنّه

(١) كما في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ج ٣ ص

٢٨١ .

(٢) الجمع هو المشعر الحرام المسمى بمزدلفة .

(٣) من كلام الصدوق - رحمه الله - ولعل المراد بالأوسط الافضل .

يقضي ، ويصبح صائماً عقوبة . وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

٦٦٠ - وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان رسول الله «ص» يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم : بنو سلمة ، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ، ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم » .

٦٦١ - وقال الصادق عليه السلام : « ملعون ملعون من أخرّ المغرب طلباً لفضلها ، وقيل له : إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم ، فقال : هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب^(١) » .

٦٦٢ - وقال أبو أسامة زيد الشحام : « صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب ، إنما توارت خلف الجبل عن الناس ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟ بش ما صنعت إنما تصلّيها إذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحب أو ظلمة تظّلها فإتما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا » .

٦٦٣ - وقال الصادق عليه السلام : « إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف

(١) هو محمد بن مقلاص الاسدي الكوفي غال ملعون ويكنى مقلاص ابا زينب كان محمد في عصر الصادق عليه السلام وكان من أصحابه فكفر وادعى أيضاً النبوة وزعم ان جعفرأ عليه السلام اله - تعالى الله عز وجل عن قوله - واستحل المحارم كلها ، ورخص لاصحابه فيها وكانوا كلما ثقل عليهم أداء فرض أتوه فقالوا : يا أبا الخطاب خفف عنا فيأمرهم بتركه حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحارم وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال : من عرف الامام حل له كل شيء كان حرم عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد عليهما السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه ، وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب الى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه وعظم امره على أبي عبد الله عليه السلام واستفظه واستهاله . انتهى (المستدرك) .

الليل « .

٦٦٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينيه » .

٦٦٥ - وقال الصادق عليه السلام : « من صلى المغرب ثم عَقَبَ ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين ، فان صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة » .

ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سورا^(١) .

ومن صلى الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين ، أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ، ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة ، قال الله عز وجل : « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً » يعني أنه تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار .

٦٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيئ ، وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الأيام » .

٦٦٧ - وروى اسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت ، فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك » .

٦٦٨ - وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم ، فقال : تجتهد رأيك وتعتمد القبلة بجهدك » .

٦٦٩ - وروى أبو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام « أنه قال له

(١) القباطي - بفتح القاف - : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدها قبطي - بضم القاف - نسبة الى قبط - بالكسر - : جيل من النصراني بمصر . وسورى بالقصر والمد - بلدة بأرض بابل وبها نهر يقال له : سورا .

رجل من أصحابنا : إنه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الدُّيوك ؟ فقال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلٌ .

٦٧٠ - وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام أنه قال : « إني مؤذّن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت ، فقال : إذا صاح الدُّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة » .

ومن صلّى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم ، فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا إعادة عليه وحسبه اجتهاده .

٦٧١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لأن أصلي بعدما يمضي الوقت أحبُّ إليّ من أن أصلي وأنا في شكّ من الوقت ، وقبل الوقت .

٦٧٢ - وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « كان المؤذّن يأتي النبيّ «ص» في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله : أبرد أبرد »^(١) .

قال مصنّف هذا الكتاب : يعني عَجَل عَجَل وأخذ ذلك من التبريد .

باب

﴿ معرفة زوال الشمس ﴾

٦٧٣ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « نزول الشمس في النصف من « حزيران » على نصف قدم ، وفي النصف من « تموز » على قدم ونصف ، وفي النصف من « آب » على قدمين ونصف ، وفي النصف من « أيلول » على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من « تشرين الأوّل »

(١) هو كناية عن الراحة والسرور أو من برد النهار أي أوله .

على خمسة ونصف ، وفي النصف من « تشرين الآخر » على سبعة ونصف ، وفي النصف من « كانون الأوّل » على تسعة ونصف ، وفي النصف من « كانون الآخر » على سبعة ونصف ، وفي النصف من « شباط » على خمسة ونصف ، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من « نيسان على قدمين ونصف ، وفي النصف من « أيار » على قدم ونصف ، وفي النصف من « حزيران » على نصف قدم .

٦٧٤ - وقال الصادق عليه السلام : « تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع اصابع ، فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ، ثم زاد فقد زالت الشمس ، وتفتح أبواب السماء ، وتهبّ الرياح ، وتقضي الحوائج العظام » .

باب

﴿ ركود الشمس ﴾

٦٧٥ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن ركود الشمس^(١) فقال : يا محمد ما أصغر جنتك وأعضل مسألتك ، وإنك لأهلّ للجواب : إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجوّ وجازت الكوّ قلبها ملك النور ظهراً لبطن فصار ما يلي الأرض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادى الملائكة « سبحان الله ولا إله إلا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الدُّلّ وكبره تكبيراً ، فقال له : جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس ، فقال : نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك ، فإذا زالت الشمس صارت

(١) الركود : السكون الذي يفصل بين الحركات (النهاية) والمراد ركود شعاعها .

الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجوّالى ان تغيب » .

٦٧٦ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود؟ قال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل يوم الجمعة أضيّق الأيام ، فقيل له : ولم جعله أضيّق الأيام؟ قال : لأنَّه لا يعذبُ المشركين في ذلك اليوم لحرمة عنده » .

٦٧٧ - وروي عن حريز بن عبد الله أنه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجلٌ فقال له : جعلت فداك إنَّ الشمس تنقضُّ ثمَّ تركد ساعة من قبل أن تزول ، فقال : إنَّها تؤامر أتزول أو لا تزول » .

باب

﴿ معرفة زوال الليل ﴾

٦٧٨ - سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « زوال الشمس نعرفه بالنهار ، كيف لنا بالليل ؟ فقال : لليل زوال كزوال الشمس ، قال : فبأيِّ شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم إذا انحدرت » .

باب

﴿ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله تعالى عليها ﴾

٦٧٩ - قال أبو جعفر عليه السلام : « كان رسول الله «ص» لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس ، فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء ويستجاب الدعاء وتهبُّ الرِّياح وينظر الله الى خلقه فإذا فاء الفياء ذراعاً صلى الظهر أربعاً وصلى بعد الظهر ركعتين ثمَّ صلى ركعتين اخراوين ثمَّ صلى العصر أربعاً إذا فاء الفياء ذراعاً ، ثمَّ

لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس ، فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ، ثم أوى رسول الله «ص» إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات ، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ، ويقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم ويهسلي ركعتي الفجر قبيل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله «ص» التي قبضه الله عز وجل عليها .

باب

﴿ فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها ﴾

٦٨٠ - روى خالد بن مادّ القلاني ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : «مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام والصلاة فيها بمائة ألف صلاة ، والدّرهم فيها بمائة ألف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب عليهما السلام والصلاة فيها بألف صلاة ، وسكت عن الدرهم .»

٦٨١ - وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلاة صلاًها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصلّيها الى أن يموت .»

٦٨٢ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الصلاة في مسجدي كآلف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف

صلاة في مسجدي»^(١) .

٦٨٣ - وسأل عبد الأعلى مولى آل سام أبا عبد الله عليه السلام « كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة »^(٢) .

٦٨٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثماليّ : « المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول «ص» ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجّة ، والنافلة تعدل عمرة » .

٦٨٥ - وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام « عن قبر فاطمة عليها السلام فقال : دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد » .

٦٨٦ - وقال رسول الله «ص» : « من أتى مسجدي مسجد قبا - فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة » .

وكان عليه السلام يأتيه فيصلّي فيه بأذان وإقامة .

ويستحبّ إتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيل ، وقبور الشهداء بأحد ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح .

ويستحبّ الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد ، فإنّ ذلك موضع قدم رسول الله «ص» حيث قال : « من كنت مولاه فعليّ مولاه اللهم وال من

(١) المراد كثرة الثواب لا خصوصية المقدار فلا ينافي ما مر .

(٢) قال في المغرب : الذراع المكسرة قبضات وهي ذراع العامة وانما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة وهو بعض الاكاسرة وكانت ذراعه سبع قبضات . ولعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي كان هذا في حاصل ضرب الطول في العرض ويحتمل الاول كما في المرأة .

والآه ، وعاد من عاداه . » .

٦٨٧ - وأما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض : انظروا الى عينيه تدوران كأنها عينا مجنون ، فنزل جبرائيل عليه السلام بهذه الآية ﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين ﴾ .
أخبر الصادق عليه السلام بذلك حسّان الجمال لما حمله من المدينة إلى مكة فقال له : « يا حسّان لولا أنك جمالي ما حدّثتك بهذا الحديث » .

٦٨٨ - وأما مسجد الخيف بمى فإنه روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « صلّى في مسجد الخيف سبعمئة نبيّ » .

٦٨٩ - وروى ابو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « من صلّى في مسجد الخيف بمى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مائة تسيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة ، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقيين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ » .

٦٩٠ - وقال الصادق عليه السلام : « كان مسجد رسول الله «ص» على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو [أمن] ذلك ، فتحرّ ذلك ، وإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه صلّى فيه ألف نبيّ ، وإنما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي ، وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً » .

٦٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين ، خطّه آدم عليه السلام ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قيل له : فمن غيرّه عن خطّته ؟ قال : أما أوّل ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثمّ غيرّه أصحاب كسرى والنعمان ، ثمّ غيرّه زياد بن أبي سفيان » .

٦٩٢ - وقال عليه السلام : « كآني انظر الى ديرانيّ في مسجد الكوفة في

دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح
يكلّمه .

٦٩٣- وقال أبو بصير : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم
المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ، ومنه فار التّنور ، وفيه
نجرت السفينة ، ميمته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة ،
وميسرته مكرّ يعنى منازل الشياطين » .

٦٩٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا تشدُّ الرّحال إلّا الى ثلاثة
مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله «ص» ، ومسجد الكوفة » .

٦٩٥- وقال النبيّ «ص» : « لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة
وأنا على البراق ومعني جبرائيل عليه السلام فقال لي : يا محمّد أنزل فصلّ في
هذا المكان ، قال : فنزلت فصلّيت فقلت : يا جبرائيل أيّ شيء هذا الموضع ؟
قال : يا محمّد هذه كوفان وهذا مسجدها ، أما أنا فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً
وعشرين مرّة عمراناً ، بين كلّ مرّتين خمسمائة سنة » .

٦٩٦- وروي عن الأصبع بن نباتة أنّه قال : « بينا نحن ذات يوم حول
أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال : يا أهل الكوفة لقد جباكم
الله عزّ وجلّ بما لم يجب به أحداً من فضل مصلاّكم بيت آدم ، وبيت نوح ،
وبيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، ومصلى أخي الخضر عليهما السلام ،
ومصلاّي ، وإنّ مسجداً هذا لأحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عزّ وجلّ
لأهلها ، وكأنيّ به قد أتى به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع
لأهله ولن يصليّ فيه فلا تردّ شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتّى ينصب
الحجر الأسود فيه ، وليأتينّ عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ، ومصلى
كلّ مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه . فلا
تهجروه ، وتقربوا الى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء

حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا^(١)
على الثلج .

٦٩٧ - وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام : « لو استجار
عمي زيدُ به لأجاره الله سنة ، ذلك موضع بيت إدريس عليه السلام الذي كان
يخيط فيه ، وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام الى العمالقَة ، وهو
الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت ، وتحتة صخرة خضراء فيها صورة وجه
كلّ نبيّ خلقه الله عزّ وجلّ ، ومن تحتة أخذت طينة كلّ نبيّ وهو موضع
الرّآكب ، فقيل له : وما الرّآكب ؟ قال : الخضر عليه السلام . »

وأما مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من
قتال أهل النهروان .

٦٩٨ - وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ أنّه قال : « صلّى بنا عليّ
عليه السلام براثا بعد رجوعه من قتال الشّراة^(٢) ونحن زهاء مائة الف رجل ،
فنزل نصرانيّ من صومعته فقال : من عميد هذا الجيش ؟ فقلنا : هذا ، فأقبل
اليه فسلمّ عليه فقال : يا سيّدي أنت نبيّ ؟ فقال : لا ، النبيّ سيّدي قد
مات ، قال : فأنت وصيّ نبيّ ؟ قال : نعم ، ثمّ قال له : أجلس كيف سألت
عن هذا ؟ قال : أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا ،
وقرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصليّ في هذا الموضع بهذا الجمع إلّا نبيّ او وصيّ
نبيّ وقد جئت اسلم ، فأسلم وخرج معنا الى الكوفة ، فقال له عليّ عليه
السلام : فمن صلّى ههنا ؟ قال : صلّى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه فقال
له عليّ عليه السلام : أفأخبرك من صلّى ههنا ؟ قال : نعم قال : الخليل عليه
السلام . »

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة اما بمعنى المشي أودب على استه والرجلين
والمشي على البطن .

(٢) الشّراة - بالضم وتخفيف الرّاء - : الخوارج ، سموا أنفسهم شراة لزعمهم أنهم
يشرون أنفسهم ابتغاء مرضات الله .

٦٩٩ - وقال الصادق عليه السلام : « من تنخّم^(١) في المسجد ، ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء إلا أبرأته » .

٧٠٠ - وقال رسول الله «ص» : « من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يُذّر في العين غفر الله تعالى له » .

٧٠١ - وقال الصادق عليه السلام : « من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا يسبّح له الى الأرضين السابعة » .

وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها .

٧٠٢ - وقال عليّ عليه السلام : « صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، وصلاة في المسجد الاعظم تعدل مائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة ، وصلاة الرّجل في بيته تعدل صلاة واحدة » .

٧٠٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « من بنى مسجداً كمفحص قطاة^(٢) بنى الله له بيتاً في الجنة » .

٧٠٤ - وقال أبو عبيدة الحذاء : « ومرّ بي [أبو عبد الله عليه السلام] وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار ، فقلت : هذا من ذاك ؟ فقال : نعم » .

٧٠٥ - وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ابا عبد الله عليه السلام « عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها ؟ قال : نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها » .

٧٠٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « أوّل ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ، ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى » .

(١) تنخّم فلان : رمى نخامته أي دفع بشيء من صدره أو أنفه ، وفي بعض النسخ « تنخع » أي رمى نخاعته وهي ما يخرج من صدر الانسان او خيشومه من البلغم والمواد .
(٢) القطاة : طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخنة والقماري .

٧٠٧- و « كان عليُّ عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول : كأنها مذابح اليهود » .

٧٠٨- و « رأى عليُّ عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف قال : كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف ، تبنى جُماً » .

٧٠٩- وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام « عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلي فيه ، فقال : لا بأس » .

٧١٠- وسئل « عن بيت قد كان الجص يطبخ بالعدرة يصلح أن يخصص به المسجد ؟ فقال : لا بأس » .

٧١١- وسئل « عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف وأصلح فلا بأس » .

٧١٢- وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام « في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت : فيصلح المكان الذي كان حشاً زماناً أن ينظف ويتخذ مسجداً ؟ قال : نعم إذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فإن ذلك ينظفه ويطهره » .

٧١٣- وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من اختلف الى المساجد أصاب إحدى الثمان : أحمأ مستفاداً في الله عز وجل ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة تردّه عن ردى ، أو يسمع كلمة تدلّه على هدى ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء »^(١) .

٧١٤- و « سمع النبيّ «ص» رجلاً ينشد ضالّة في المسجد ، فقال : قولوا

(١) المستطرف من الطرفة وهي النفيس والجديد ، والمحكم ما استقل بالدلالة من غير توقف على قرينة ، والردى : الهلاك ، والخشية والحياء اما من الله أو من الملائكة أو من الناس (الوافي) .

له : لا ردَّ الله عليك [ضالَّتْكَ] فَإِنَّهَا لغير ما بنيت .

٧١٥ - وقال عليه السلام : « جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، ورفع أصواتكم وشراءكم ، وبيعكم ، والضالَّة ، والحدود ، والأحكام » .

وينبغي أن تجنَّب المساجد إنشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتأديب فيها ، وجلوس الخياط فيها للخياطة .

٧١٦ - وقال رسول الله «ص» : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج » .

٧١٧ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها في مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبِّح » .

ولا يجوز للحائض والجنب أن يدخلوا المسجد إلاّ بمجتازين .

٧١٨ - وقال الصادق عليه السلام : « خير مساجد نسائكم البيوت » .

٧١٩ - وسئل « عن الوقوف على المساجد ، فقال : لا يجوز فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النّار » .

٧٢٠ - وروي أنّ في التوراة مكتوباً « إنّ بيوتي في الأرض المساجد ، فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، ألا إنّ على المزور كرامة الزّائر^(١) ، ألا بشرّ المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة » .

٧٢١ - وروي « أنّ البيوت التي يصليّ فيها بالليل يضيء نورها لأهل السماء كما يضيء نور الكواكب لأهل الأرض » .

٧٢٢ - وروي « أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ، ثمّ قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد » .

(١) روى المؤلف صدر هذا الخبر في ثواب الاعمال ص ٤٥ في حديث وذيله في آخر .

٧٢٣ - « وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يَجَاشِي مِنْهُمْ أَحَدًا فَاذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَالْوَلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ » .

ومن أراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فإن المساجد بيوت الله وأحب البقاع إليه ، وأحبهم إلى الله عز وجل [رجلاً] أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً^(١) .

ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى ، وليقل « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، واجعلنا من عمارة مساجدك ، جل ثناء وجهك » . وإذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل « أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَافْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ » .

باب

﴿ المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع التي لا تجوز فيها ﴾

٧٢٤ - قال النبي «ص» : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، وَنَصَرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأَحَلُّ لِي الْمَغْنَمُ^(٢) ، وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ^(٣) ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ » .

وتجوز الصلاة في الأرض كلها إلا في المواضع التي خصت بالنهي عن

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٢) في النهاية « نصرت بالرعب مسيرة شهر » الرعب الخوف والفرع ، كان أعداء النبي (ص) قد أوقع الله في قلوبهم الخوف منه فاذا كان بينه وبينهم مسيرة شهر هابوه وفرعوا منه - اهـ .

(٣) في النهاية « اوتيت جوامع الكلم » يعني القرآن جمع الله سبحانه في الالفاظ السيرة معاني كثيرة ، واحدها جامعة أي كلمة جامعة .

الصلاة فيها .

٧٢٥ - وقال الصادق عليه السلام : « عشرة مواضع لا يصلي فيها : الطين ، والماء ، والحمام ، والقبور ، ومسأن الطريق ^(١) وقرى النمل ، ومعادن الإبل ، ومجرى الماء ، والسبخة والثلج » ^(٢) .

٧٢٦ - وروي « أنه لا يصلي في البيداء ، ولا ذات الصلاصل ، ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان ^(٣) » .

فإذا حصل الرّجل في الطين او الماء وقد دخل وقت الصلاة ولم يمكنه الخروج منه صلى إيماء ويكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وإنما يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين .

٧٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الصلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس [بالصلاة] - يعني المسلخ - .

وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ، ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة والمستحب أن يكون بين المصلي وبين القبور عشرة أذرع من كل جانب .

وأما مسأن الطريق فلا يجوز الصلاة فيها ، ولا على الجواد ^(٤) فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس .

٧٢٨ - وقال الرضا عليه السلام : « كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه

(١) مسان الطريق - بشد النون : معظمه والمسلوك منه ، وقوله « لا يصلي » اعم من الحرمة والكراهة .

(٢) « قرى النمل » جمع قرية وهي مجتمع تراها حول جحرها . والمراد بمعادن الإبل مباركها .

(٣) البيداء موضع في طريق مكة على سبعة أميال من المدينة أو على رأس ميل من ذي الحليفة . والصلاصل : الطين الاحمر المخلوط بالرمل - انتهى .

(٤) الجاد : وسط الطريق أو معظمه والجمع جواد . (المصباح المنير) .

جاءة أو لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قيل : فأين يصلي ؟ قال : يمنا ويسرة .

٧٢٩ - وسأل الحلبيّ ابا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : صلّ ولا تصلّ في أعطان الإبل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه ، قال : وكره الصلاة في السبخة إلا أن يكون مكاناً لنا تقع عليه الجبهة مستوية » .

٧٣٠ - وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال : لا بأس به ، ثمّ قال : ورأيت في طريق مكّة أحياناً يرشّ موضع جبهته ، ثمّ يسجد عليها رطباً كما هو ، وربما لم يرشّ المكان الذي يرى أنه نظيف » .

٧٣١ - وقال صالح بن الحكم « سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البع والكنائس فقال : صلّ فيها ، قال : فقلت : وإن كانوا يصلّون فيها أصليّ فيها ؟ قال : نعم أما تقرأ القرآن « قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم اعلم بمن هو أهدى سبيلاً صلّ الى القبلة ودعهم » .

٧٣٢ - وسأل زراراة أبا جعفر عليه السلام : « عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصليّ فيه ، فقال : إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر » .

٧٣٣ - وسأل عامر بن نعيم القميّ أبا عبد الله عليه السلام « عن المنازل التي ينزلها الناس ، فيها أبواب الدوابّ والسرجين ، ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلاة فيها ؟ فقال : صلّ على ثوبك » .

٧٣٤ - وسأل عليّ بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرّجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهى ان يصليّ بالبيداء ؟ فقال : يصليّ فيها ويتجنّب قارعة

الطريق»^(١) .

٧٣٥ - وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنه قال : « يتنحى عن الجواد يمناً ويسرة ويصلي » .

٧٣٦ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن البيت والدَّار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصليَّ فيهما إذا جفأ؟ قال : نعم . قال : وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال : لا بأس به » .

٧٣٧ - وسأل عمّار بن موسى الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن البارية^(٢) يبلى قصبها بماء قدر هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال : إذا جففت فلا بأس بالصلاة عليها » .

٧٣٨ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السلام « عن الشاذكونة^(٣) تكون عليها الجنابة أيصليَّ عليها في المحمل؟ فقال : لا بأس بالصلاة عليها » .

٧٣٩ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس بأن تصليَّ على [كلِّ] التماثيل اذا جعلتها تحتك » .

٧٤٠ - وسأل ليث المراديُّ ابا عبد الله عليه السلام « عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال ، فقال : لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة ، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ » .

٧٤١ - وسئل « عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصليَّ فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان لها عينان وأنت تصليَّ فلا » .

٧٤٢ - وقال عليه السلام : « لا بأس بالصلاة وأنت تنظر الى التصاوير

(١) قارعة الطريق أعلاه ، وموضع قرع المارة . (المغرب) .

(٢) واحد البواري جمع باري وهو الحصير ، ويقال له : البوريا بالفارسية (المغرب) .

(٣) الشاذكونة : ثياب غلاظ معربة تعمل باليمن والى بيعها نسب الحافظ ابو أيوب

سليمان الشاذكوني لأنه كان يبيعها ، وقيل : هي حصير صغير متخذ للافتراش .

إذا كانت بعين واحدة .

٧٤٣ - وقال الصادق عليه السلام : « لا تصلّ في دار فيها كلبٌ إلا أن يكون كلب صيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس ، وإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلبٌ ولا بيتاً فيه تمائيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية » .
ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصورة في آنية .

٧٤٤ - وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء وإن كان في أرض منقطعة » .

٧٤٥ - وسأله سماعة بن مهران « عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي أسره منها ، فقال : يومي إيماء » .

٧٤٦ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد ، فقال : إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاء وحدها وهو وحده لا بأس » .

٧٤٧ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى ، أو قدر عظم ذراع فصاعداً فلا بأس [أن صلّت بحذاء وحدها] .

٧٤٨ - وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن تصلّي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلّي فإنّ النبيّ «ص» كان يصلّي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض ، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد » .

ولا بأس أن يكون بين يدي الرّجل والمرأة وهما يصلّيان مرفقة^(١) او شيء .

(١) المرفقة - بالكسر - : المخدة .

باب

﴿ ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من الثياب وجميع الانواع ﴾

٧٤٩- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلاة إذا دبغ؟ فقال: لا وإن دبغ سبعين مرة ». .

٧٥٠- وسئل الصادق عليه السلام « عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » قال: كانتا من جلد حمار ميتة ». .

٧٥١- وسئل أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما: « إننا نشتر ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل أن نغسلها؟ فقالا: نعم لا بأس إنما حرّم الله أكله وشربه، ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه»^(١). .

٧٥٢- وسأل محمد بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه ». .

٧٥٣- وسأله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله « عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله، قال: يصلي فيه ». .

٧٥٤- وفي خبر آخر قال: « يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد الصلاة ». .

٧٥٥- وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه دمٌ يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلى فيه ولا يصل عرياناً ». .

(١) الودك - محرّكة - : الدسم من اللحم والشحم، الحائك النسيج جمعه حاكة .

٧٥٦- وكتب صفوان بن يحيى الى أبي الحسن عليه السلام يسأله « عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع ؟ قال : يصليّ فيهما جميعاً » .
قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله : يعني على الانفراد .

٧٥٧- وقال محمد بن مسلم لأبي جعفر عليه السلام : « الدّم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة ؟ فقال : إن رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ في غيره ، وإن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار درهم فإن كان أقلّ من درهم فليس بشيء رأيتك أو لم تره ، وإذا كنت قد رأيتك وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه وليس ذلك بمنزلة المنيّ والبول ثمّ ذكر عليه السلام المنيّ فشدد فيه وجعله أشدّ من البول ، ثمّ قال عليه السلام : إن رأيت المنيّ قبل أو بعد فعليك الإعادة - إعادة الصلاة - وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصلّيت فيه فلا إعادة عليك وكذا البول » (١) .

٧٥٨- وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « السيف بمنزلة الرّداء تصليّ فيه ما لم تر فيه دمًا ، والقوس بمنزلة الرّداء » إلاّ أنّه :

٧٥٩- « لا يجوز للرجل أن يصليّ وبين يديه سيف لأنّ القبلة أمن » روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام .

٧٦٠- وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل هل يصلح له أن يصليّ وأمامه مشجب (٢) عليه ثياب ؟ فقال : لا بأس » .
٧٦١- وسأله « عن الرجل يصليّ وأمامه ثوم أو بصل ؟ قال : لا بأس » .

(١) مروى صدره في الكافي ج ٣ ص ٥٩ مضمراً وذيله في التهذيب ج ١ ص ٧٢ عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٢) المشجب - بكسر الميم - : خشبات تضم رؤوسها وتفرج قوائمها ، يلقي عليها الثياب وتعلق عليها الاسقية لتبريد الماء .

٧٦٢- وسأله « عن الرجل هل يصلح أن يصلي على الرطبة النابتة؟^(١) قال : إذا ألصق جبهته على الأرض فلا بأس .

٧٦٣- وسأله « عن الصلاة على الحشيش النابت أو الثيل وهو يصيب أرضاً جرداً^(٢) قال : لا بأس .

٧٦٤- و « عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ قال : لا يصلح له أن يستقبل النار . هذا هو الأصل الذي يجب أن يعمل به .

٧٦٥- فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ، لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه . »

فهو حديث يروي عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم الهمداني - وهم مجهولون - يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ، ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئاً ، بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي ، وأن الإطلاق هو رخصة ، والرخصة رحمة .

٧٦٦- وسئل الصادق عليه السلام « عن الصلاة في القلنسوة السوداء؟ فقال : لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار . »

٧٦٧- وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه : « لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون . »

(١) في الصحاح : الرطبة - بالفتح - : القضب خاصة ما دام رطباً . والقضب والقضبة الرطبة .

(٢) الثيل - بالثاء المثناة - ككيس : ضرب من النبات معروف له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الأرض ، والجدد الأرض الصلبة .

٧٦٨- و « كان رسول الله «ص» يكره السواد إلا في ثلاثة : العمامة والخفّ والكساء » .

٧٦٩- وروى « أنه هبط جبرائيل عليه السلام على رسول الله «ص» في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر ، فقال «ص» : يا جبرائيل ما هذا الزّيُّ فقال : زِيٌّ ولد عمِّك العباس يا محمد ، ويل لولدك من ولد عمِّك العباس ، فخرج النبيُّ «ص» الى العباس فقال : يا عمّ ويل لولدي من ولدك ، فقال : يا رسول الله أفأجب نفسي ؟ قال : جرى القلم بما فيه «(١)» .

٧٧٠- وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال : « أوحى الله عزّ وجلّ الى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا يلبسوا لباس اعدائي ، ولا يطعموا مطاعم اعدائي ، ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي » .

فأما لبس السواد للتقيّة فلا إثم فيه .

٧٧١- فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس - الخليفة - يدعوه فدعا بمطر(٢) أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ، ثمّ قال عليه السلام : أما إنّي ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار » .

٧٧٢- وقال رسول الله «ص» : « لا يصليّ الرّجل وفي يده خاتم حديد » .

٧٧٣- وقال عليه السلام : « ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد » .

٧٧٤- وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرّجل

(١) جب يجب - بشد الباء الموحدة - أي قطع ، والجب : القطع

(٢) الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر وهي عاصمة

المنذر : بلدان بناوحي خوزستان . والمطر - كمنبر - : ما يلبس في المطر يتوقى به منه .

يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ؟ قَالَ: لَا وَلَا يَتَخَتَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ» .

٧٧٥ - وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ «ص» قَالَ: لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْأَخْرَةِ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَرْمِزَ^(١) فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ وَلَا تَرْكَبْ بِمِثْرَةَ^(٢) حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ، وَلَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيَحْرِقُ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ». ولم يطلق النبي «ص» لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلاً قملاً^(٣).

٧٧٦ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطير؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه النخلة وفيها حملها؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حملة؟ قال: لا بأس، وعن الرجل يصلي وأمامه حمار واقف؟ قال: يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينها ثم يصلي فلا بأس، وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار أو بغل قال: لا يصلح أن يصلي وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه، وعن الرجل تحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه؟ قال: إن كان لا يدميه فلينزعه وإن كان يدمي فلينصرف.^(٤) وعن الرجل يصلي وفي كفه طير؟ فقال: إن خاف عليه ذهاباً فلا بأس، وعن الرجل يكون به الثالول^(٥) أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحة؟ قال: إن

(١) القرمز - بالكسر - : صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم .

(٢) الميثرة : ما يؤخذ من القطن وغير ذلك يوضع على الجمل ويركب عليه .

(٣) القمل - بكسر الميم - : الكثير القمل وهو دويبة معروفة .

(٤) أي من الصلاة وذلك على تقدير وقوع الادماء أو فلينصرف عن هذا الفعل وذلك على تقدير أنه يظن أن النزاع يدمي .

(٥) في بعض النسخ: «الثؤلول» وزان عصفور وقال الفيومي : ويجوز التخفيف . وهو

بثر الذي يكون كالحبة يظهر في الجلد كالحمصة فما دونها .

لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس وإن تخوّف أن يسيل الدّم فلا يفعله ، وعن الرّجل يكون في صلاته فرماه رجلٌ فشجّه فسأل الدّم فانصرف وغسله ولم يتكلّم حتّى رجع الى المسجد هل يعتدّ بما صلّى او يستقبل الصلاة ؟ قال : يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى ، وعن الرّجل يرى في ثوبه خُرق الطير او غيره هل يحكّه وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس ، وقال : لا بأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصليّ .

٧٧٧ - وسأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان ؟ قال : إن كنّ صمّاء فلا بأس وإن كان لها صوت فلا يصلح .

٧٧٨ - وسأله « عن فأرة المسك تكون مع من يصليّ وهي في جيبه أو ثيابه ؟ قال : لا بأس بذلك » .

٧٧٩ - وسأله « عن الرّجل هل يصلح له أن يصليّ وفيه الخرز واللؤلؤ قال : إن كان يمنعه من قراءته فلا ، وإن كان لا يمنعه فلا بأس » .

٧٨٠ - وسأل عمّار بن موسى أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل هل يجوز له أن يصليّ وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : وإن كان في غلافه ؟ قال : نعم وعن الرّجل يصليّ وبين يديه تور فيه نضوح^(١) قال : نعم ، قلت : يصليّ وبين يديه مجمرة شبه^(٢) قال : نعم ، قلت : فإن كان فيها نارٌ ؟ قال : لا يصليّ حتّى ينحيتها عن قبلته ، وعن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك ؟ قال : لا . وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك ؟ قال : لا تجوز الصلاة فيه » .

٧٨١ - وسأل حبيب بن المعليّ أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي أحولّه من مكان الى مكان ؟ فقال : لا بأس به » .

(١) التور - بالفتح - اناء صغير يشرب فيه ، والنضوح : ضرب من الطيب .

(٢) الشبه - بفتحيتين - ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصفر .

٧٨٢ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له : « أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الدابة فنعم ، وأما على الأرض فلا » .

٧٨٣ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة ؟ فقال : ما أشتهي أن يصليّ ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ، ثم قال عليه السلام : ما للناس بدُّ من حفظ بضائعهم فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة » .

٧٨٤ - وسأل موسى بن عمر بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له : « أشدُّ الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة ؟ فقال : لا بأس » .

٧٨٥ - وسأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصليّ في ثوب المرأة [أ] وإزارها ويعتمُّ بخمارها ؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة » .

٧٨٦ - وروي عن عبد الله بن سنان أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال : يحلّ التكة منه فيضعها على عاتقه ويصليّ ، وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصليّ قائماً » .

٧٨٧ - وروى زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أدنى ما يجزيك أن تصليّ فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف^(١) .

٧٨٨ - وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام : « ما يجزي الرجل من الثياب أن يصليّ فيه ؟ فقال : صلى الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف ، وكان إذا ركع سقط عن منكبيه ، وكلّم سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلاً به حتى انصرف » .

(١) الخطاف - كرمان - : طائر أسود .

٧٨٩- وروى الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال : « صلّت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها » .

٧٩٠- وروى زرارة عنه أنّه قال له : « رجلٌ يرى العقرب والأفعى والحية وهو يصليّ أيقظها ؟ قال : نعم إن شاء فعل » .

٧٩١- وسأل سليمان بن جعفر الجعفريّ^(١) العبد الصالح موسى بن جعفر عليها السلام « عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة يصليّ فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدّين اوسع من ذلك » .

٧٩٢- وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل^(٢) يسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلماً غير عارف ؟ قال عليه السلام : عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه » .

٧٩٣- وروي عن جعفر بن محمّد بن يونس « أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصليّ فيه ولا أعلم أنّه ذكيّ ؟ فكتب : لا بأس به » .

٧٩٤- وروي عن هاشم الحنّاط^(٣) أنّه قال : « سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصليّ فيه ، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه » .

(١) هو من أولاد جعفر الطيار ثقة جليل القدر والطريق اليه صحيح كما في (صه) .

(٢) كذا في بعض النسخ وفي التهذيب أيضاً وفي بعض النسخ « الخيل » وفي بعضها « الجليل » وفي بعضها « الحثل » وفسر الأخير في هامش المطبوعة بأنهم طائفة من اليهود والجيل صنف من الناس وقوم رتبهم كسرى بالبحرين .

(٣) هو هاشم بن المثنى الحنّاط الكوفي الثقة والطريق اليه صحيح .

٧٩٥- وقال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام : « خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلّون في المسجد قد سدّلوا أرديتهم ، فقال لهم : ما لكم قد سدّلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم^(١) . يعني بيعتهم . إيّاكم وسدّل ثيابكم » .

٧٩٦- وقال زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : « إيّاك والتحاف الصمّاء ، قال : قلت وما الصمّاء؟ قال : أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد » .

٧٩٧- وروي « في الرّجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصليّ عريانا قائما إن لم يره أحد ، وإن رآه أحد صلىّ جالسا »^(٢) .

٧٩٨- وروى أبو جميلة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه سأله عن ثوب المجوسيّ ألبسه وأصليّ فيه ؟ قال : نعم ، قال : قلت : يشربون الخمر ؟ قال : نعم نحن نشترى الثياب السابريّة^(٤) فنلبسها ولا نغسلها » .

٧٩٩- وروى زياد بن المنذر^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل وهو حاضر « عن الرّجل يخرج من الحّمّام او يغتسل فيتوشّح ويلبس قميصه فوق إزاره فيصليّ وهو كذلك ؟ قال : هذا من عمل قوم لوط ، فقلت : إنّه يتوشّح فوق القميص ؟^(٦) قال : هذا من التجبّر ، قلت : إنّ القميص رقيق

(١) السدّل هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله فنها عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بسند فيه ارسال بعد ابن ابي عمير .

(٣) الطريق اليه ضعيف وأبو جميلة هو مفضل بن صالح الاسدي كذاب ضعيف يضع الاحاديث كما قال ابن الغضائري وغيره .

(٤) السابرية : ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور - موضع بفارس - والنسبة اليها

سابري .

(٥) زياد بن المنذر أبو الجارود الهمداني كوفي تابعي زيدي اعمى .

(٦) التوشح : ان يدخل تحت منكبه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر وكذلك الرجل

يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى فيكون اليمين مكشوفة . (المغرب) .

يلتحق به ؟ قال : هو وحلُّ الأضرار في الصلاة والخذف بالخصي ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها أخذ وافتي .

٨٠٠ - وسأل عبد الله بن بكير^(١) أبا عبد الله عليه السلام « في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه ، قال : لا بأس به » .

٨٠١ - وسأله أبو بصير « عن الرجل يصلي في حرٍّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض ؟ قال : يضع ثوبه تحت جبهته » .

٨٠٢ - وسأل داود الصرميُّ أبا الحسن عليَّ بن محمد عليهما السلام فقال له : « إنني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع ؟ قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، وإن لم يمكنك فسؤه واسجد عليه » .

٨٠٣ - وقال إبراهيم بن أبي محمود للرُّضا عليه السلام : « الرجل يصلي على سرير من ساج ، ويسجد على الساج ؟ قال : نعم »^(٢) .

٨٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلِّ نبات إلاَّ الثمرة »^(٣) .

٨٠٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن لحوم

(١) فطحى الا انه ثقة والطريق اليه قوي بحسن بن علي بن فضال .

(٢) الساج : ضرب عظيم من الشجر الواحدة ساجة وجمعها ساجات ، ولا يثبت الا بالهند ويحلب منها ، وقال الزمخشري : الساج : خشب أسود رزين يحلب من الهند ولا تكاد الارض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران ، وقال بعضهم : الساج يشبه الابنوس وهو أقل سواداً منه والساج طيلسان مقور ينسج كذلك . (مصباح المنير) .

(٣) الخصفة - بالتحريك - الجللة التي تعمل من الخوص للتمر .

السباع من الطير والدواب؟ قال: أما أكل لحمها فإننا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.»

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ: لا بأس بالصلاة في شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك^(١) وأردت الصلاة فانزعه، وقد روي في ذلك رخص وإيّاك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه.

٨٠٦ - وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفريّ أنه قال: « رأيت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز.»

٨٠٧ - وروي عليّ بن مهزيار قال: « رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني^(٢) وكساني جبة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها.»

٨٠٨ - وروي عن يحيى بن أبي عمران أنه قال « كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت: جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إليّ: صلّ فيها.»

٨٠٩ - وروي عن داود الصرميّ أنه قال: « سألت رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرناب؟ فكتب: يجوز ذلك.»

وهذه رخصة الآخذ بها مأجور ورادها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إليّ: وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب، وقال فيها: ولا تصلّ في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من أبر يسم محض إلا أن

(١) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، كثيف الشعر، ولونه أزرق رمادي ومنه اللون السنجابي. والسمور حيوان بري يشبه ابن عرس وأكبر منه، لونه احمر مائل الى السواد، يتخذ من جلده الفراء. والفنك: جنس من الثعالب اصغر منه وفروته احسن الفراء.

(٢) الطرن - بالضم - : ضرب من الخز.

يكون ثوباً سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان .

٨١٠ - وكتب إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله « عن الصلاة في القرمز فإن أصحابنا يتوقون عن الصلاة فيه ؟ فكتب : لا بأس مطلق ، والحمد لله » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من أبريسم محض .

٨١١ - وكتب إليه « في الرجل يجعل في جيبته بدل القطن قرزاً^(١) هل يصلي فيه ؟ فكتب : نعم لا بأس به » يعني به قرز المعزلا قرز الأبريسم .

وقد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والأبريسم المحض والصلاة فيه للرجال ، ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في الأبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه .

ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج إلا في الحرب ، ولا بأس به وإن كان فيه تماثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام .

٨١٢ - وروى يوسف بن محمد بن إبراهيم عنه أنه قال : « لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً ، وإنما يكره الحرير المبهم للرجال » .

٨١٣ - وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري أنه قال : « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلي يصلي عليه » .

٨١٤ - وسأل محمد بن إسماعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الصلاة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل^(٢) » .

ولا تجوز الصلاة في تكة رأسها من أبريسم ، ولا بأس بالصلاة في القراء

(١) القز : ما يسوى منه الأبريسم أو الحرير وهو مجاج دود القز .

(٢) المراد بالمعلم المخطط أو الملون .

الخوارزمية وما يدبغ بأرض الحجاز ، ولا بأس بالصلاة في صوف الميتة لأنَّ الصوف ليس فيه روح .

٨١٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام « عن تقليد السيف في الصلاة فيه الغراء والكيمخت^(١) فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة » .

٨١٦ - وسأل عليُّ بن الرِّيَّان بن الصلت أبا الحسن الثالث عليه السلام « عن الرَّجُل يأخذ من شعره وأظفاره ثمَّ يقوم الى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه ، فقال : لا بأس » .

٨١٧ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرَّجُل يصليّ وعليه البرطلة^(٢) فقال : لا يضره » .

وسمعت مشائخنا رضي الله عنهم يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقيّة^(٣) ولا يجوز للمعتّم أن يصليّ إلّا وهو متحنّك .

٨١٨ - وروى عمّار الساباطيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من خرج في سفر فلم يُدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنَّ إلّا نفسه » .

٨١٩ - وقال الصادق عليه السّلام : « إني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته ، وإني لأعجب ممّن يأخذ في حاجة وهو معتمُّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته » .

(١) الغراء - بالغين المعجمة المفتوحة والمد : ما يلصق به الشيء معمول من الجلود وقد يعمل من السمك ، والغراء مثل العصا لغة فيه . والكيمخت - بكسر الكاف وسكون المثناة التحتيّة وضم الميم وسكون الحاء المعجمة - : جلد الكفل المدبوغ من الحمار والبقر فارسية .
 (٢) البرطل - بالضم - : قلنسوة وربما شدد .
 (٣) الطابقيّة : العمامة التي لا حنك لها .

٨٢٠- وقال عليه السلام : « إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على ضوء كيف لا تقضي حاجته ، وإني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتمٌ تحت حنكه كيف لا تقضي حاجته » .

٨٢١- وقال النبيُّ «ص» : « الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم » .

وذلك في أول الإسلام وابتدائه .

٨٢٢- وقد نقل عنه «ص» أهل الخلاف أيضاً « أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط »^(١) .

٨٢٣- وسأل الحلبيُّ وعبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام « هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك » . وفي رواية الحلبيُّ « إذا سمع المهمة » .

٨٢٤- وسأل رفاعه بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « عن المختضب إذا تمكّن من السجود والقراءة أيصلي في خضابه ؟ فقال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئاً » .

ولا بأس بأن تصلي المرأة وهي مختضبة ويدها مربوطتان . روى ذلك عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام .

٨٢٥- وروى عليُّ بن جعفر وعليُّ بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنها سألاه « عن الرجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرزوا الفم والمنخر فلا بأس » .

٨٢٦- وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يصلي

(١) التلحي تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط : شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك .

ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فهو حسن، وإن لم يخرج يديه فلا بأس.»

٨٢٧ - وروى زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف.»

باب

﴿ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ﴾

٨٢٨ - قال الصادق عليه السلام: «السجود على الأرض فريضة وعلى غير ذلك سنة.»

٨٢٩ - وقال عليه السلام: «السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور إلى الأرض السابعة.»

ومن كان معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها. والتسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها لأنها مسؤولات يوم القيامة.

٨٣٠ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.»

٨٣١ - وروي عن ياسر الخادم أنه قال: «مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري^(١) وقد ألقيت عليه شيئاً، فقال لي: ما لك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض.»

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ: أسجد على الأرض أو على ما أنبتت الأرض ولا تسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلد ولا تسجد على شعر

(١) الطبر قرية بواسط والنسبة إليها طبري. المراد سجادة من حصير.

ولا صوف ولا جلد ولا أبريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد ، وإن كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كَمِّكَ إذا كان من قطن أو كتان ، وإن كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فإذا سجدت جعلت الدمل فيها ، وإن كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبهتك ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كَفِّكَ ، فإن لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل « إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً - الى قوله - ويزيدهم خشوعاً » ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والرُكعتين والإبهامين على غير الأرض ، وترغم بأنفك ، ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ، ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه^(١) ، تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه .

٨٣٢ - وسأل المعلّى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القفر والقير فقال : لا بأس به » .

٨٣٣ - وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عليه السلام « عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ، ثمّ يخصّص به المسجد أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليه بخطه : أن النار والماء قد طهّراه » .

٨٣٤ - وسأل داود بن أبي زيد ابا الحسن الثالث عليه السلام « عن القراطيس والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز » .

٨٣٥ - وسأل عليّ بن يقطين ابا الحسن الأوّل عليه السلام « عن الرجل يسجد على المسح والبساط ، فقال : لا بأس إذا كان في حال التقيّة » .

(١) يتخوى الرجل أي يجافي بطنه من الأرض في سجوده بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفترشهما افتراش الاسد .

ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية .

٨٣٦ - وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام « عن الصلاة على القار فقال : لا بأس به » .

٨٣٧ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « قلت له : الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة ، فقال : إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه » .

٨٣٨ - وقال يونس بن يعقوب : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوّي الحصى في موضع سجوده بين السجدين » .

٨٣٩ - وروي عن عليّ بن بجيل أنه قال : « رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلّمًا سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض » .

٨٤٠ - وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجّد ، فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك » . وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك .

٨٤١ - وسأل رجل الصادق عليه السلام « عن المكان يكون فيه الغبا فأنفخه إذا أردت السجود ، فقال : لا بأس » .

وفي رسالة أبي - رضي الله عنه - إليّ : ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة .

٨٤٢ - وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إنّما يكره ذلك خشية أن يؤذي من الى جانبه » .

ويكره أن يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلاة ، ويكره أن يتركه بعدما صلّى فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه .

باب

﴿ علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون ﴾

﴿ الارض وما أنبتت من سواهما ﴾

٨٤٣ - قال هشام بن الحكم لأبي عبد الله عليه السلام : « أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز إلّا على الأرض او على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل او لبس ، فقال له : جعلت فداك ما العلة في ذلك ؟ قال : لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل او يلبس لأنّ ابناء الدّنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدّنيا الذين اغترّوا وبغروورها ، والسجود على الأرض أفضل لأنّه ابلغ في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ » .

﴿ باب القبلة ﴾

٨٤٤ - قال الصادق عليه السلام^(١) : « إنّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم ، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا » .

٨٤٥ - وسأل المفضّل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام « عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال : إنّ الحجر الأسود لما أنزل من الجنّة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور - نور الحجر - فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال ، وعن يسارها ثمانية أميال كلّه اثنا

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٤٦ بسند مرسل .

عشر ميلاً ، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حدِّ القبلة لقلَّة أنصاب الحرم ، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجاً عن حدِّ القبلة » .

ومن كان في المسجد الحرام صَلَّى الى الكعبة إلى أيِّ جوانبها شاء ، ومن صَلَّى في الكعبة صَلَّى الى أيِّ جوانبها شاء ، وأفضل ذلك أن يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء^(١) ، ويستقبل الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود ، ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأوماً برأسه الى البيت المعمور ومن كان فوق أبي قبيس استقبل الكعبة وصَلَّى فَإِنَّ الكعبة قِبلة ما فوقها الى السماء .

وصَلَّى رسول الله «ص» الى البيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثمَّ عَيَّرته اليهود فقالوا له : إِنَّكَ تابع لقبلتنا فاغتمَّ لذلك غمًّا شديداً فلَمَّا كان في بعض اللَّيل خرج «ص» يقلِّب وجهه في آفاق السماء فلَمَّا اصبح صَلَّى الغداة ، فلَمَّا صَلَّى من الظهر ركعتين جاءه جبرائيل عليه السلام فقال له : ﴿ قد نرى تقلِّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام . الآية ﴾ ثمَّ أخذ بيد النبي «ص» فحوَّل وجهه الى الكعبة وحوَّل من خلفه وجوههم حتَّى قام الرِّجال مقام النساء والنساء مقام الرِّجال فكان أوَّل صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة ، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة وقد صَلَّى أهلُه من العصر ركعتين فحوَّلوا نحو الكعبة ، فكانت أوَّل صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسَمِّي ذلك المسجد مسجداً القبليتين^(٢) فقال المسلمون : صلاتنا الى بيت المقدس تضيح يا رسول الله فأنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿ وما كان الله ليضيح إيمانكم ﴾ يعني صلاتكم الى بيت المقدس ، وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

٨٤٦ - وروي عن عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله أنه سأل الصادق عليه

(١) البلاط حجر أحمر مفروش في الكعبة بين العمودين واشتهر أنه محل ولادة امير المؤمنين عليه السلام .

(٢) في الشمال الغربي قريب من مسجد الفتح .

السلام « عن رجل أعمى صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد ، قال : وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة ، فقال : إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد » .

٨٤٧ - وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « يجزي المتحير أبداً^(١) أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة » .

٨٤٨ - وسأله معاوية بن عمار « عن الرجل يقوم في الصلاة ، ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالاً ، فقال [له] : قد مضت صلاته ، وما بين المشرق والمغرب قبلة » .

ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ، « والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله »^(٢) .

٨٤٩ - وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال : « إذا ظهر التزُّ^(٣) من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء » . ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمرُّ بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو غير ذلك .

٨٥٠ - و« نهى رسول الله «ص» عن البزاق في القبلة » .

٨٥١ - و« رأى «ص» نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ، ثم رجع القهقري فبنى على صلاته » ، وقال الصادق عليه السلام « وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة » .

(١) المراد المحبوس والامير والا من كان في مفازة عليه أن يصلي الى اربع جوانب .
 (٢) وردت اخبار بأنها نزلت في النافلة في السفر كما في تفسير العياشي وعلي بن ابراهيم والتبيان للشيخ - رحمهم الله - .
 (٣) التزُّ - بالفتح - : ما يتحلب في الأرض من الماء .

٨٥٢ - و « نهى «ص» عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط » .

٨٥٣ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « لا يبيزن أحدكم في الصلاة قبل وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبزن عن يساره وتحت قدمه اليسرى » .

٨٥٤ - قال الصادق عليه السلام : « من حبس ريقه إجلالاً لله عز وجل في صلاته أورثه الله تعالى صحّة حتى الممات » .

وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة أنه يصلي الى أربع جوانب .

٨٥٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : وأين حدُّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبله كله ، قال : قلت : فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت ؟ قال : يعيد » .

٨٥٦ - وقال في حديث آخر ذكره له « ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فإن الله عز وجل يقول لنبية «ص» في الفريضة ﴿ فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره ﴾ فقم منتصباً فإن رسول الله «ص» قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له ، واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء ، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك » .

٨٥٧ - وقال عليه السلام لزرارة : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة ، الطهور ، والوقت والقبلة ، والرُّكوع ، والسجود » .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت أن تصلي نافلة وأنت راكب فصلّها ، واستقبل برأس دابتك حيث توجّهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويميناً ويساراً ، فان صلّيت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجّهت بك دابتك واقراً ، فإذا أردت الرُّكوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك ممّا يجوز عليه

السجود ولا تصلها^(١) إلا على حال اضطراب شديد وتفعل فيها إذا صليت ماشياً مثل ذلك إلا أنك إذا أردت السجود سجدت على الأرض .
وقال فيها : إذا تعرّض لك سبعٌ وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلّ صلاتك بالإيماء ، وإن خشيت السبع وتعرّض لك فدر معه كيف دار وصلّ بالإيماء .

٨٥٨ - وروى « أنه إذا عصفت الرّيح بمن في السفينة ولم يقدر على أن يدور الى القبلة صلّى الى صدر السفينة » .

٨٥٩ - وقال النبيّ «ص» : « كلُّ واعظ قبة وكلّ موعوظ قبة للواعظ » .

يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الإمام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .

٨٦٠ - وقال رجلٌ للصادق عليه السلام : « إنّي أكون في السفر ولا أهتدي الى القبلة بالليل فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي ؟ قلت : نعم ، قال : فاجعله على يمينك وإذا كنت على طريق الحجّ فاجعله بين كتفيك »^(٢) .

باب

﴿ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة ﴾

٨٦١ - قال الصادق عليه السلام : « إنا نأمر صبياننا بالصلاة وهم أبناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين ، ونحن نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم إن كان الى

(١) الضمير للصلاة الفريضة المؤداة على الدابة وكذا ضمير « فيها » .

(٢) هذه العلامة انما تستقيم لاهل العراق وراوي الخبر كأنه محمد بن مسلم وهو كوفي اورجل من اهل العراق وانما سأل عن قبة بلاده . (الوافي) .

نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل ، فإذا غلبهم العطش أو الجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوه من صيام اليوم ، فإذا غلبهم العطش افطروا » .

٨٦٢ - وروي عن الحسن بن قارن أنه قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرجل يختن ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين ، فقال : وكم أتى على الغلام ؟ فقال : ثمان سنين ، فقال : سبحان الله يترك الصلاة ؟ قال : قلت : يصيبه الوجع ، قال : يصلي على نحو ما يقدر » .

٨٦٣ - وروى عبد الله بن فضالة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال : سمعته يقول : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له : قل « لا إله إلا الله » - سبع مرّات - ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً فيقال له : قل : « محمد رسول الله » - سبع مرّات - ويترك حتى يتم له أربع سنين ثم يقال له : قل سبع مرّات « صلى الله على محمد وآله » ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ، ثم يقال له : أيها يمينك وأيها شمالك ؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له : أسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفّيك فاذا غسلها قيل له : صل ، ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فإذا تمّت له علم الوضوء وضرب عليه ، وأمر بالصلاة وضرب عليها ، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله عزّ وجلّ له ولو لديه إن شاء الله » .

باب

﴿ الاذان والاقامة وثواب المؤذنين ﴾

٨٦٤ - روى حفص بن البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لما اسرى برسول الله «ص» حضرت الصلاة فأذن جبرائيل عليه السلام فلما

قال : الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة : الله أكبر الله أكبر ، فلما قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قالت الملائكة : خلع الأنداد ، فلما قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قالت الملائكة : نبيُّ بعث ، فلما قال حيَّ على الصلاة ، قالت الملائكة : حثَّ على عبادة ربِّه ، فلما قال : حيَّ على الفلاح ، قالت الملائكة : أفلح من أتبعه .

٨٦٥- وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السَّلام [أنه] قال : « هبط جبرائيل عليه السَّلام بالأذان على رسول الله « ص » وكان رأسه في حجر علي عليه السَّلام فأذن جبرائيل عليه السَّلام وأقام ، فلما انتبه رسول الله « ص » قال يا عليُّ سمعت ؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : ادع بلالاً فعلمه فدعا بلالاً فعلمه .

٨٦٦- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنه قال : « تؤذَّن وأنت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأينما توجَّهت ، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة » .

٨٦٧- وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الرضا عليه السَّلام أنه قال : « يؤذَّن الرَّجل وهو جالس ويؤذَّن وهو راكب » .

٨٦٨- وروى أبو بصير عن الصادق عليه السَّلام أنه قال : « لا بأس أن تؤذَّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ، ولا تقم وأنت راكب ولا جالس إلا من عذر أو تكون في أرض ملصَّة » (١) .

٨٦٩- وقال رسول الله « ص » : « للمؤذَّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المشحَّط بدمه (٢) في سبيل الله عزَّ وجلَّ فقال عليُّ عليه السَّلام : إنهم يجتلدون (٣) على الأذان ؟ فقال : كلا إنه يأتي على النَّاس زمان يطرحون

(١) أي وادي اللصوص .

(٢) تشحط في دمه أي تلتخ فيه واضطرب وتمرغ .

(٣) بالجيم من الجلادة أي يتقابلون ويتنازعون على الأذان رغبة فيه وحرصاً عليه وقولُه

عليه السلام « يطرحون » أي يطرحون لضعفائهم كبرياء .

الأذان على ضعفائهم فتلك لحوم حرمها الله على النار .

٨٧٠ - وقال عليُّ عليه السَّلام « آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي » ص «
أنه قال يا عليُّ إذا صَلَّيت فصلِّ صلاةً أضعف من خلفك ، ولا تتخذنَّ مؤذناً
يأخذ على أذانه أجراً » .

٨٧١ - وروى خالد بن نجیح عن الصادق عليه السَّلام أنه قال :
« التكبير جزم في الأذان مع الإفصاح بالهاء والألف » .

٨٧٢ - وروي أبو بصير عن أحدهما عليهما السَّلام أنه قال : « إنَّ بلائاً
كان عبداً صالحاً فقال : لا أُؤذَن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فترك يومئذ حيَّ على خير العمل » .

٨٧٣ - وروى الحسن بن السريِّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه
قال : « من السنة إذا أذُن الرَّجُل أن يضع أصبعيه في أذنيه » .

٨٧٤ - وروى خالد بن نجیح عنه أنه قال : « الأذان والإقامة مجزومان »
وفي خبر آخر « موقوفان » .

٨٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام [أنه] قال : « لا
يجزيك من الاذان إلا ما أسمعت نفسك أو فهمته ، وأفصح بالالف والهاء .
وصلَّ على النبيِّ وآله « ص » كلِّما ذكرته أو ذكره ذاكراً عندك في أذان أو
غيره .

وكلِّما اشتدَّ صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان
أجرك في ذلك أعظم » .

٨٧٦ - وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السَّلام عن الأذان
فقال : « اجهر وارفع به صوتك ، فاذا أقمت فدون ذلك ، ولا تنتظر بأذنانك
وإقامتك إلا دخول وقت الصلاة ، واحذر إقامتك حدرًا » .

٨٧٧ - وروى عنه عليه السَّلام عمَّار الساباطيُّ أنه قال : « إذا قمت

إلى الصلاة الفريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح ، وقال : سألته كم الذي يجزي بين الأذان والاقامة من القول ؟ قال : الحمد لله .

٨٧٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة ؟ قال : نعم إذا كان المتشهد مستقبل القبلة فلا بأس » .

٨٧٩ - وروى عنه عليه السلام زرارة أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وعلى أهل المسجد إلا في تقديم إمام » .

٨٨٠ - وقال علي عليه السلام : « قال رسول الله « ص » : يؤمكم أقرؤكم ، ويؤذن لكم خياركم » وفي حديث آخر « أفصحكم » .

٨٨١ - وقال رسول الله « ص » : « من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة » .

٨٨٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « المؤذن يغفر الله له مدَّ بصره ومدَّ صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه ، وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم ، وله من كل من يصلي بصوته حسنة » .

٨٨٣ - وقال عليه السلام : « من أذن سبع سنين محتسباً جاء يوم القيامة لا ذنب له » .

٨٨٤ - وروي « أن الملائكة إذا سمعت الأذان من أهل الأرض قالت : هذه أصوات أمة محمد « ص » بتوحيد الله فيستغفرون الله لأمة محمد « ص » حتى يفرغوا من تلك الصلاة » .

٨٨٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن أدنى ما يجزي من الأذان أن يفتح الليل بأذان وإقامة ويفتح النهار بأذان وإقامة ، ويجزيك في سائر الصلاة إقامة بغير أذان » .

وجمع رسول الله « ص » بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء بجمع^(١) بأذان واحد وإقامتين .

٨٨٦ - وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السّلام « أن رسول الله « ص » جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان [واحد] وإقامتين^(٢) .

٨٨٧ - وروي « أن من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد ، وحدّ الصف ما بين المشرق والمغرب » .

٨٨٨ - وفي رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام أنه قال : « من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة ، وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد ، وعن شماله واحد ، ثم قال : اغتتم الصّفين » .

٨٨٩ - وفي رواية ابن أبي ليلى عن عليّ عليه السّلام أنه قال : « من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما . ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك » .

٨٩٠ - وقال الصادق عليه السّلام « من قال حين يسمع أذان الصّبح : اللهمّ إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك ، وأصوات دعائك أن تتوب عليّ إنك أنت التّوّاب الرّحيم » وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائباً ، وكان ابن النّبات^(٣) يقول في أذانه : حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل ، فإذا رآه عليّ عليه السّلام قال : مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً » .

(١) يعني المزدلفة والمشعر وذلك لأنه صلى الله عليه وآله كان يؤخر المغرب ويجمع بينه وبين العشاء من غير فصل معتد به .

(٢) هذه سيرته صلى الله عليه وآله كلما يجمع بين الصلاتين لم يؤذن للشانية وفي قوله : « من غير علة » دلالة على الجواز .

(٣) في القاموس : « نباح - ككتان - والد عامر مؤذن علي رضي الله عنه » .

٨٩١- وروى حارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من سمع المؤذن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله فقال مصدقاً محتسباً : [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ، و[أشهد] أن محمداً رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد ، وأعين بهما من أقر وشهد] كان له من الأجر عدد من أنكر وجحد ، وعدد من أقر وشهد » .

٨٩٢- وقال أبو جعفر لمحمد بن مسلم : « يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن » .

٨٩٣- وسأل زيد الشحام أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة ، فقال : إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم ، وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته » .

٨٩٤- وروي عن عمّار الساباطي أنه قال : « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الأذان حرفاً فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة ، قال : يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة » .

٨٩٥- وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام « عن الثوب^(١) الذي يكون بين الأذان والإقامة ، فقال : ما نعرفه » .

٨٩٦- وكان علي عليه السلام يقول : « لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يجتلم ولا بأس أن يؤذن المؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل » .

٨٩٧- وروى أبو بكر الحضرمي ؛ وكليب الأسدي عن أبي عبد الله

(١) ثوب الداعي تثوباً ردد صوته ورجع . والمراد به هنا قول المؤذن في أذان الصبح بعد قوله « حي على الفلاح » : الصلاة خير من النوم .

عليه السَّلام أنه « حكى لهما الأذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، حيّ على الفلاح ، حيّ على خير العمل ، حيّ على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك » .

ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حيّ على خير العمل « الصلاة خيرٌ من النوم » مرّتين للتقيّة .

وقال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة^(١) لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان « محمدٌ وآل محمد خير البرية » مرّتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله « أشهد أن علياً وليّ الله » مرّتين ، ومنهم من روى بدل ذلك « أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً » مرّتين ولا شكّ في أن علياً وليّ الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض ، المدّلسون أنفسهم في جملتنا^(٢) .

٨٩٨ - وقال الصادق عليه السَّلام في المؤذنين : « إنهم الأمانة » .

٨٩٩ - وقال عليه السَّلام : « صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت » .

(١) المفوضة : فرقة ضالة قالت بان الله خلق محمداً (ص) وفوض اليه خلق الدنيا فهو خلق الخلائق . وقيل : بل فوض ذلك الى علي عليه السلام ، وهم غير الذين يقولون بتفويض اعمال العباد اليهم كالمعتزلة وأضرابهم .

(٢) « المتهمون » على البناء للفاعل أي المتهمون على الأئمة عليهم السلام بتفويض أمور الخلق اليهم .

وينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة جلسة إلا المغرب فإنه يجزي [أن يكون] بين الأذان والإقامة نفس » .

٩٠٠- وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال : « يجزي في السفر إقامة بغير أذان » .

٩٠١- وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا أدنت في الطريق أو في بيتك ثم أقمت في المسجد أجزأك » .

٩٠٢- و« كان عليُّ عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره » .

٩٠٣- وشكا هشام بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ، فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله ، قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي ، وكثر ولدي ، قال محمد بن راشد : وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى آني كنت أبقى ومالي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به ، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله » .

٩٠٤- وروي « أن من سمع الأذان فقال : كما يقول المؤذّن زيد في رزقه » .

٩٠٥- وروي عن عبد الله بن عليّ قال : « حملت متاعي من البصرة إلى مصر فقدمتها فبينما أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة^(١) أبيض الرأس واللحية ، عليه طمران^(٢) أحدهما أسود والآخر أبيض ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : هذا بلال مولى رسول الله « ص » ، فأخذت ألواحاً فأتيته فسلمت عليه فقلت له : السلام عليك أيها الشيخ ،

(١) الأدمة : السمرة الشديدة واللون المائل الى الغبرة والمائل الى السواد .

(٢) الطمر - بالكسر - : الثوب الخلق والكساء البالي من غير صوف .

فقال : وعليك السلام ، قلت : يرحمك الله تعالى حدّثني بما سمعت من رسول الله « ص » ، فقال : وما يُدريك من أنا ؟ فقلت : أنت بلال مؤدّن رسول الله « ص » ، قال : فبكي وبكيت حتّى اجتمع النَّاس علينا ونحن نبكي ، قال : ثمّ قال : يا غلام من أيّ البلاد أنت؟ قلت : من أهل العراق قال : بخّ بخّ^(١) ، ثمّ سكت ساعة ، ثمّ قال : اكتب يا أخوا أهل العراق « بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم سمعت رسول الله « ص » يقول : المؤدّنون أمناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عزّ وجلّ شيئاً إلّا أعطاهم ، ولا يشفعون في شيء إلّا شفّعوا » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذن أربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله عمل أربعين عملاً مبروراً متقبلاً » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : أكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذن عشرين عاماً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وله من النور مثل زنة السماء » .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : اكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذن عشر سنين أسكنه الله عزّ وجلّ مع إبراهيم الخليل عليه السّلام في قبته ، أو في درجته » .

قلت : زدني يرحمك الله عزّ وجلّ ، قال : أكتب بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذن سنة واحدة بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلّها بالغّة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل أحد » .

(١) كلمة يقال عند المدح والرضا والاعجاب بالشيء ولعله قال ذلك لكون اهل العراق اكثرهم من شيعة علي عليه السلام في تلك الايام .

قلت : زدني يرحمك الله قال : نعم فاحفظ واعمل واحتسب « سمعت رسول الله « ص » يقول : من أذن في سبيل الله صلاة واحدة إيماناً واحتساباً وتقرُّباً إلى الله عزَّ وجلَّ غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومنَّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره ، وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة » .

قلت : زدني يرحمك الله حدَّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله « ص » قال : ويحك يا غلام قطعت أنياط^(١) قلبي ، وبكى وبكيت حتى أتى والله لرحمته ، ثم قال : أكتب بسم الله الرحمن الرحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزَّ وجلَّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزَّ وجلَّ إلى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم ألوية وأعلام من نور يقودون جنائب^(٢) أزمتها زبرجد أخضر ، وحقايبها المسك الأذفر^(٣) يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلا صوتهم بالأذان ، ثمَّ بكى بكاء شديداً حتى انتحبت^(٤) وبكيت فلما سكنت قلت : ممَّ بكائك؟ فقال : ويحك ذكرتني أشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السَّلام يقول : « والذي بعثني بالحق نبياً إنهم ليمروُن على الخلق قياماً على النجائب^(٥) فيقولون : « الله أكبر ، الله أكبر » فإذا قالوا ذلك سمعت لأمتي ضجيجاً ، فسأله أسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال : الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل ، فإذا قالوا : « أشهد أن لا إله إلا الله » قالت أمتي : نعم

(١) النياط - ككتاب - : عرق غليظ يناط به القلب الى الرتين فاذا قطع مات صاحبه .

(٢) الجنائب جمع جنيبة وهي فرس تقاد ولا تتركب ، فعيلة بمعنى مفعولة ومنه جنبته أجنبه من باب قتل اذا قدته الى جنبك . والازمة جمع زمام (المصباح المنير) .

(٣) الحقايب جمع الحقيبة وهي كل ما يشد في مؤخر القتب وفي المصباح الحقيبة العجيزة .

(٤) النحيب اشد البكاء ونحب فلان من باب ضرب بكى ، وانتحب أي تنفس شديداً ورفع صوته بالبكاء .

(٥) النجيب : الحسيب الكريم ومن الابل كريمها والجمع نجائب .

إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا ، فيقال : صدقتم ، فإذا قالوا : « أشهد أن محمداً رسول الله » قالت أمّتي : هذا الذي أتانا برسالة ربنا جلّ جلاله وآمنا به ولم نره ، فيقال لهم : صدقتم هذا الذي أدّى إليكم الرّسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين ، فحقيق على الله عزّ وجلّ أن يجمع بينكم وبين نبيكم ، فينتهي بهم إلى منازلهم ، وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

ثمّ نظر إليّ فقال : إن استطعت - ولا قوّة إلاّ بالله - أن لا تموت إلاّ وأنت مؤدّن فافعل ، فقلت : يرحمك الله تفضّل عليّ وأخبرني فإني فقير محتاج وأدّ إليّ ما سمعت من رسول الله « ص » فإنّك قد رأيتَه ولم أره ، وصف لي كيف وصف لك رسول الله « ص » بناء الجنّة ؟ فقال : أكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم « سمعت رسول الله « ص » يقول : إنّ سور الجنّة لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ولبنة من ياقوت وملاطها ^(١) المسك الأذفر ، وشرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر ، قلت : فما أبوابها ؟ قال : إنّ أبوابها مختلفة باب الرّحمة من ياقوتة حمراء ، قلت : فما حلقتَه ؟ فقال : وكفّ عنيّ فقد كلفنتي شططاً ^(٢) قلت : ما أنا بكافٍ عنك حتّى تؤدّي إليّ ما سمعت من رسول الله « ص » .

قال : اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم « أمّا باب الصبر فباب صغير ، مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلّق له ، وأمّا باب الشكر فإنّه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام ، له ضجيج وحين يقول : « اللّهمّ جنّني بأهلي » قال : قلت : هل يتكلّم الباب قال : نعم ينطقه الله ذو الجلال والإكرام ، وأمّا باب البلاء قلت : أليس باب البلاء هو باب الصبر ؟ قال : لا ، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام والأمراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ، ما أقلّ من يدخل فيه .

قلت : يرحمك الله زدني وتفضّل عليّ فإني فقير ، فقال : يا غلام لقد

(١) الملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء يملط به الحائط (الصحاح) .

(٢) الشطط : مجاوزة الحد والقدر أي كلفنتي مشكلاً .

كلّفتني شططاً ، أمّا الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون ، وهم أهل الزُّهد والورع والرّاعبون إلى الله عزَّ وجلَّ المستأنسون به ، قلت : يرحمك الله فإذا دخلوا الجنّة فماذا يصنعون ؟ قال : يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت ، مجاذيفها اللؤلؤ ، فيها ملائكة من نور ، عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها .

قلت : يرحمك الله هل يكون من النور أخضر ، قال : إنّ الثّياب هي خضر ولكن فيها نور من نور ربِّ العالمين جلَّ جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر ، قلت : فما اسم ذلك النهر ؟ قال : جنّة المأوى ، قلت : هل وسطها غيرها ؟ قال : نعم جنّة عدن وهي في وسط الجنان ، وأمّا جنّة عدن فسورها ياقوت أحمر وحصاها اللؤلؤ ، فقلت : وهل فيها غيرها ؟ قال : نعم جنّة الفردوس ، قلت : فكيف سورها ؟ قال : ويحك كفّ عني جرحت عليّ قلبي ، قلت : بل أنت الفاعل بي ذلك ، قلت : ما أنا بكافّ عنك حتى تتمّ لي الصفة وتخبرني عن سورها ، قال : سورها نور ، قلت : ما الغرف التي فيها ؟ قال : هي من نور ربِّ العالمين عزَّ وجلَّ .

قلت : زدني يرحمك الله ، قال : ويحك إلى هذا إنتهى بي رسول الله « ص » طوبى لك إن أنت وصلت إلى ما له هذه الصفة ، وطوبى لمن يؤمن بهذا ، قلت : يرحمك الله أنا والله من المؤمنين بهذا . قال : ويحك إنّه من يؤمن بهذا أو يصدّق بهذا الحقّ والمنهاج لم يرغب في الدُّنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه بنفسه ، قلت : أنا مؤمن بهذا قال : صدقت ولكن قارب وسدّد ولا تياس ، واعمل ولا تفرّط ، وارج وخف واحذر .

ثمّ بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا أنّه قد مات ، ثمّ قال : فداكم أبي وأمّي لورآكم محمّد « ص » لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ، ثمّ قال : النجاء النجاء ألوحا ألوحا^(١) الرّحيل الرّحيل ، العمل العمل ، وإياكم

(١) ألوحا - بالقصر والمد - : السرعة يعني البدار البدار وهو منصوب على الاغراء بفعل مضمر . وكذا النجاء ممدوداً : بمعنى السرعة والسبقة .

والتفريط ، وإياكم والتفريط ، ثم قال : ويحكم اجعلوني في حلِّ مما قد فرطت ، فقلت له : أنت في حلِّ مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما أدتِ وفعلت الذي يجب عليك ، ثم ودعني وقال : أتق الله وأدِّ إلى أمة محمد «ص» ما أدتِ إليك ، فقلت له : أفعل إن شاء الله ، قال : أستودع الله دينك وأمانتك وزودك التقوى وأعانك على طاعته بمشيئته .

وقد أذن رسول الله «ص» فكان يقول : أشهد إني رسول الله وقد كان يقول فيه : أشهد أن محمداً رسول الله لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً .

وكان لرسول الله «ص» مؤذنان أحدهما بلال والآخر ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم أعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح .

٩٠٦ - وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي «ص» : « إن ابن أم مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال » فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إنه عليه السلام قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

٩٠٧ - وروي أنه « لما قبض النبي «ص» امتنع بلال من الأذان وقال : لا أوذن لأحد بعد رسول الله «ص» ، وإن فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم : إنني أشتهي أن أسمع صوت مؤذن أبي عليه السلام بالأذان فبلغ ذلك بلالاً فأخذ في الأذان ، فلما قال : « الله أكبر ، الله أكبر » ذكرت أباهما عليه السلام وأيامه فلم تتمالك من البكاء ، فلما بلغ إلى قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وعُشي عليها ، فقال الناس لبلال : أمسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله «ص» الدنيا وظنوا أنها قد ماتت فقطع أذانه ولم يتمه ، فأفاقت فاطمة عليها السلام وسألته أن يتم الأذان فلم يفعل ، وقال لها : يا سيّدة النسوان إنني أخشى عليك مما تنزلي به بنفسك إذا سمعت صوتي

بالأذان فأعفته عن ذلك » .

٩٠٨- وقال الصادق عليه السّلام : « ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا استلام الحجر ، ولا دخول الكعبة ، ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق ، إنّما يقصرن من شعورهنّ » .

وروي أنّه يكفيها من التقصير مثل طرف الأتملة .

٩٠٩- وفي خبر آخر قال الصادق عليه السّلام : « ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ، ولكن إذا أذنت وأقامت فهو أفضل » .

وليس في صلاة العيدين أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس .

٩١٠- وقال الصادق عليه السّلام : « إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا » .

٩١١- وقال عليه السّلام : « المولود إذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى » .

٩١٢- وقال عليه السّلام : « من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه » .

٩١٣- وقال عليه السّلام : « كان اسم النبيّ «ص» يكرّر في الأذان فأوّل من حذفه ابن أروى » .

وروي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى مناد : حرم البيع لقول الله عزّ وجلّ ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ .

٩١٤- وفيما ذكره الفضل بن شاذان - رحمه الله - من العلل عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال : « إنّما أمر الناس بالأذان لعل كثيرة ، منها أن يكون تذكيراً للناسي ، وتنبهياً للغافل ، وتعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه ، ويكون المؤذّن بذلك داعياً لعبادة الخالق ومرغباً فيها ، ومقرّاً له بالتوحيد ،

مجاهراً بالايان ، معلناً بالإسلام مؤذناً لمن ينساها ، وإنما يقال له مؤذّن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة^(١) ، وإنما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه ، واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره ، وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين ، مؤكداً عليهم إن سها أحدٌ عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى ، وجعل التكبير في أول الأذان أربعاً لأن أول الأذان إنما يبدأ غفلة ، وليس قبله كلام ينبّه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الأذان ، وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد ، والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية ، والثاني الإقرار للرسول «ص» بالرسالة وأن إطاعتها ومعرفتها مقرونتان ، ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقرّ العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقرّ للرسول «ص» بالرسالة فقد أقرّ بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو بالله وبرسوله ، وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل ، وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه .

باب

﴿ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ﴾

٩١٥- روي عن حماد بن عيسى أنه قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوماً : « تحسن أن تصلي يا حماد ؟ قال : قلت : يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز^(٢) في الصلاة ، قال : فقال عليه السلام : لا عليك قم فصل ، قال : فقامت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت

(١) الباء الأولى للسببية والثانية للصلة .

(٢) بفتح الحاء كشريف - ثقة كوفي .

وسجدت ، فقال : يا حماد لا تحسن أن تصلي ، ما أقبح بالرجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة ، قال حماد : فأصابني في نفسي الذل ، فقلت : جعلت فداك فعلمني الصلاة ، فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، فاستقبل بأصابع رجله جميعاً - لم يحرفهما عن القبلة - بخضوع واستكانة فقال : « الله أكبر » ثم قرأ الحمد بترتيل ، وقل هو الله أحد ، ثم صبر هنيئاً بقدر ما يتنفس وهو قائم ، ثم قال : « الله أكبر » وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه من ركبته مفرجات ، ورد ركبته إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تنزل لاستواء ظهره ورد ركبته إلى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ، ثم سبج ثلاثاً بترتيل وقال : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثم استوى قائماً ، فلما استمكن من القيام قال : « سمع الله لمن حمده » ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبته فقال : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية أعظم : الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف . فهذه السبعة فرض ، ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال : « الله أكبر » ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال : « أستغفر الله ربي وأتوب إليه » ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية ، وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود ، وكان مجتهداً^(١) ولم يضع ذراعيه على الأرض ، فصلّى ركعتين على هذا ، ثم قال : يا حماد هكذا ضل .

ولا تلتف ولا تعبت بيدك وأصابعك ، ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك
ولا بين يديك .

(١) التجنح : رفع الساعدين من الأرض متجافياً عن الجنين ، معتمداً على الكفين .

٩١٦- وقال الصادق عليه السّلام : « إذا قمت إلى الصلاة فقل :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيِ حَاجَتِي وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاجْعَلْنِي بِهِ
 وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ وَاجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً ، وَذَنبِي بِهِ
 مَغْفُورًا ، وَدَعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأت بها شعباً^(١) ولا متكاسلاً ولا متناعساً^(٢)
 ولا مستعجلاً ، ولكن على سكون ووقار ، فإذا دخلت في صلاتك فعليك
 بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَالَّذِينَ فِي
 صَلَوَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ ويقول ﴿ وَإِنهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ واستقبل
 القبلة بوجهك ، ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، وقم منتصباً
 فإنّ رسول الله «ص» قال : « من لم يقم صلبه فلا صلاة له » واخشع ببصرك
 ولا ترفعه إلى السماء ، وليكن نظرك إلى موضع سجودك ، واشغل قلبك
 بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك ، حتّى أنّه
 ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو ثلثها أو نصفها ، ولكنّ الله عزّ وجلّ يتمّها
 للمؤمنين بالنوافل ، وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الدليل بين يدي الملك
 الجليل ، واعلم أنّك بين يدي من يراك ولا تراه ، وصلّ صلاة مودّع كأنك لا
 تصلي بعدها أبداً ، ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ، ولا تفرقع
 أصابعك ، ولا تقدّم رجلاً على رجل ، وزاوج^(٣) بين قدميك واجعل بينهما
 قدر ثلاث أصابع إلى شبر ، ولا تتمطأ ولا تتشاءب^(٤) ولا تضحك فإنّ القهقهة
 تقطع الصلاة ، ولا تتورّك فإنّ الله عزّ وجلّ قد عذب قومًا على التورّك ، كان
 أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ، ولا تكفّر فيما يصنع ذلك

(١) الشيع : ضد الجوع . وفي بعض النسخ « سغباً » أي في حالة الجوع .

(٢) الكسل : الثاقل عن الامر ، والمتناعس هو الذي يأخذ النعاس وهو مقدمة

النوم .

(٣) فرقع الاصابع أي نقضها وغمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت ، وزاوج أي

قارن .

(٤) التمطي : مد اليدين ، والثاؤب : فتح الفم .

المجوس^(١) ، وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتمَّ بصلاتك ، ولا تشغل عنها نفسك فإنك إذا حرَّكتها كان ذلك يلهيك ، ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً ، ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك ، فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة ، وإنَّ العبد إذا التفت في صلاة ناداه الله عزَّ وجلَّ فقال : عبدي إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني ، فإن التفت ثلاث مرَّات صرف الله عزَّ وجلَّ عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً ، ولا تنفخ في موضع سجودك فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلاة فإنه يكره ثلاث نفخات^(٢) في موضع السجود وعلى الرُّقى وعلى الطعام الحارَّ ، ولا تبرق ولا تمخط ، فإن من حبس ريقه إجلالاً لله تعالى في صلاته أورثه الله عزَّ وجلَّ صحَّة إلى الممات ، وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك ولا تجاوز بكفِّيك أذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطاً وكبَّر ثلاث تكبيرات وقل « اللَّهُمَّ أنت الملك الحقُّ المبين ، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذُّنوب إلا أنت » ، ثمَّ كبَّر تكبيرتين في ترسُّل ترفع بهما يديك وقل : « لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشرُّ ليس إليك ، والمهديُّ من هديت ، عبدك وابن عبدك بين يديك ، منك وبك ولك وإليك ، لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرُّ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك وحنانيك ، سبحانك ربَّ البيت الحرام » ثمَّ كبَّر تكبيرتين وقل : « وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملَّة إبراهيم ودين محمَّد [ص] ومنهاج عليٍّ ، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربَّ العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرَّحمن الرَّحيم » وإن شئت كبَّرت سبع تكبيرات ولاء إلا أن الذي وصفناه تعبَّد .
وإنما جرت السنَّة في افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة :

(١) التكفير وضع إحدى اليدين على الأخرى محاذياً للصدر في حال القيام .

(٢) أي يكره النفخ في ثلاثة مواضع . والرقي بالضم - جمع الرقية وهي معروفة .

٩١٧- عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : « خرج رسول الله « ص » إلى الصلاة وقد كان الحسين عليه السّلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم وأن يكون به خرس ، فخرج « ص » به حاملاً على عاتقه وصفاً الناس خلفه ، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله « ص » الصلاة فكبّر الحسين عليه السّلام ، فلمّا سمع رسول الله « ص » تكبيره عاد فكبّر وكبّر الحسين عليه السّلام حتى كبّر رسول الله « ص » سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السّلام فجرت السنّة بذلك » .

٩١٨- وقد روى هشام بن الحكم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام لذلك علّة أخرى ، وهي « أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قطع سبعة حجب فكبّر عند كلّ حجاب تكبيرة فأوصله الله عزّ وجلّ بذلك إلى منتهى الكرامة » .

٩١٩- وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام علّة أخرى ، وهي « أنّه إنّما صارت التكبيرات في أوّل الصلاة سبعة لأنّ أصل الصلاة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات ، تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الرّكوع ، وتكبيرتي السجديتين ، وتكبيرة الرّكوع في الثانية ، وتكبيرتي السجديتين ، فإذا كبّر الإنسان في أوّل صلاة سبع تكبيرات ثمّ نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح من بعد أو سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلاته » .

وهذه العلل كلّها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تأكيداً ، ولا يدخل هذا في التناقض ، وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة .

٩٢٠- و« كان رسول الله « ص » أتمّ الناس صلاة وأجزهم ، كان إذا دخل في صلاة قال : الله أكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .

٩٢١- و« سأل رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال له : يا ابن عمّ خير خلق الله تعالى ما معنى رفع يديك في التكبيرة الأولى ؟ فقال عليه السّلام : معناه الله أكبر الواحد الأحد الذي ليس كمثله شيء ، لا يلمس

بالأخماس^(١) ولا يدرك بالحواس .

فإذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقراً الحمد لله وسورة معها ، موسّع عليك أيّ السور قرأت في فرائضك إلا أربع سور ، وهي سورة والضحي وألم نشرح لأنها جميعاً سورة واحدة ، ولا يلاف وألم تر كيف لأنها جميعاً سورة واحدة ، فان قرأتها كان قراءة الضحي وألم نشرح في ركعة واحدة ، ولا يلاف وألم تر كيف في ركعة ، ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع السور في ركعة فريضة ، ولا تقرنن بين سورتين في فريضة فأما في النافلة فاقرن ما شئت ، ولا تقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي سورة سجدة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ باسم ربك .

ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد وليقل : « إلهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا ، وأجبنك إلى ما دعوا ، إلهي فالعفو العفو » ثم يرفع رأسه ويكبر .

٩٢٢ - وقد روي أنه يقول في سجدة العزائم « لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً ، لا إله إلا الله عبودية ورقاً ، سجدت لك يا ربّ تعبداً ورقاً ، لا مستكفاً ولا مستكبراً ، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ » ثم يرفع رأسه ثم يكبر .

ومن سمع رجلاً يقرأ العزائم فليسجد وإن كان على غير وضوء • ويستحب أن يسجد الإنسان في كل سورة فيها سجدة إلا أن الواجب في هذه العزائم الأربع .

وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الركعة الأولى الحمد وإنما أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد إلا في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة ، فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في

(١) المراد بالأخماس الأصابع الخمس لأن اختبار الملموسات بها غالباً .

الأولى الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ، وجاز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلاة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ، ولا يجوز أن يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة^(١) فإن قرأت نصف السورة فتتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما ، وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين .

وقد رويت رخصة في القراءة في صلاة الظهر^(٢) بغير سورة الجمعة والمنافقين لا أستعملها ولا أفتي بها إلا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة .

وفي صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان ، وفي الثانية الحمد وهل أتىك حديث الغاشية ، فإن من قرأهما في صلاة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرَّ اليومين .

وحكى من صحب الرضا عليه السلام إلى خراسان لما أشخص إليها أنه كان يقرأ في صلاته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب .

واجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ، واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير أن تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً ، وليكن ذلك وسطاً لأن الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ .

ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر والعصر فإن من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متممداً فعليه إعادة صلاته فان فعل

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٢) يعني في يوم الجمعة . وراجع التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ .

ذلك ناسياً فلا شيء عليه إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يجهر فيها .

وفي الرُّكعتين الأخراوين بالتسبيح .

٩٢٣- وقال الرضا عليه السلام : « إنما جعل القراءة في الرُّكعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده ، وبين ما فرضه الله تعالى من عند رسول الله «ص» . »

٩٢٤- وسأل محمد بن عمران أبا عبد الله عليه السلام فقال : « لأبي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ؟ ولأبي علة صار التسبيح في الرُّكعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ؟ قال : لأن النبي «ص» لما أسري به إلى السماء كان أول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فأضاف الله عز وجل إليه الملائكة تصلي خلفه وأمر نبيه عليه السلام أن يجهر بالقراءة ليعين لهم فضله ، ثم فرض الله عليه العصر ولم يضيف إليه أحداً من الملائكة وأمره أن يخفي القراءة لأنه لم يكن وراءه أحد ، ثم فرض عليه المغرب وأضاف إليه الملائكة وأمره بالاجهار ، وكذلك العشاء الآخرة ، فلما كان قرب الفجر نزل بفرض الله عز وجل عليه الفجر وأمره بالاجهار ليعين للناس فضله كما بين للملائكة ، فلهذه العلة يجهر فيها ، وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي «ص» لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش ، فقال : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة . »

٩٢٥- وسأل يحيى بن أكثم القاضي أبا الحسن الأول عليه السلام « عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار ، وإنما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لأن النبي «ص» كان يغلس^(١) بها فقرَّبها من الليل . »

(١) التغليس : السير بغلس ، والغلس - بفتحين - : ظلمة آخر الليل .

٩٢٦ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال :
 « أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلاً يكون القرآن مهجوراً مضيعاً ، وليكن محفوظاً مدروساً . فلا يضمحل ولا يجهل ، وإنما بدء بالحمد دون سائر السور لأنه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة مع جمع في سورة الحمد ، وذلك أن قوله عز وجل : ﴿ الحمد لله ﴾ إنما هو أداء لما أوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر ، وشكر لما وفق عبده من الخير ، ﴿ رب العالمين ﴾ توحيد له وتحميد وإقرار بأنه هو الخالق المالك لا غيره ، ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه ، ﴿ مالك يوم الدين ﴾ إقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وإيجاب ملك الآخرة له كإيجاب ملك الدنيا ، ﴿ إياك نعبد ﴾ رغبة وتقرب إلى الله تعالى ذكره وإخلاص له بالعمل دون غيره ، ﴿ وإياك نستعين ﴾ استزادة من توفيقه وعبادته ، واستدامة لما أنعم الله عليه ونصره ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ استرشاد لدينه ، واعتصام بحبله ، واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ، ﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ توكيد في السؤال والرغبة ، وذكر لما قد تقدم من نعمه على أوليائه ، ورغبة في مثل تلك النعم ، ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ استعاذة من أن يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبأمره ونهيه ﴿ ولا الضالين ﴾ اعتصام من أن يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من أمر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء . »

وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ، أن الصلوات التي تجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم المار أن هناك جماعة فان أراد أن يصلي صلى لأنه إن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع ، والصلتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيهما إلى السماع .

فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وأنت منتصب ثم اركع وضع يدك

اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتك على ركبتك ، وألقم أصابعك عين الركبة وفرجها ، ومدّ عنقك ويكون نظرك في الرُّكوع ما بين قدميك إلى موضع سجودك .

٩٢٧- و« سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال : يا ابن عمِّ خير خلق الله عزَّ وجلَّ ما معنى مدَّ عنقك في الرُّكوع ؟ فقال : تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي » .

فاذا ركعت فقل « اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربِّي ، خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ونحِّي وعصبي وعظامي ، وما أقلت الأرض منِّي لله ربَّ العالمين » ثم قل : « سبحان ربِّي العظيم وبحمده » ثلاث مرَّات ، فان قلتها خمساً فهو أحسن ، وإن قلتها سبعاً فهو أفضل ، ويجزيك ثلاث تسيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسيحة تامَّة تجزي للمريض والمستعجل ، ثم ارفع رأسك من الرُّكوع وارفع يديك واستوقائاً ثم قل « سمع الله لمن حمده والحمد لله ربَّ العالمين الرَّحمن الرَّحيم أهل الجبروت والكبرياء والعظمة » ويجزيك « سمع الله لمن حمده » ثم كبر واهو إلى السجود ، وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك .

٩٢٨- وسأل طلحة السلميُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « لأيِّ علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الركبتين ؟ فقال : لأنَّ اليدين بهما مفتاح الصلاة » .

وإن كان بين يديك وبين الأرض ثوب في السجود فلا بأس ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل .

٩٢٩- وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السَّلام أنه قال : « إذا سجد أحدكم فليباشر بكفِّيه الأرض لعلَّ الله يدفع عنه

الغَلَّ (١) يوم القيامة .

ويكون سجودك كما يتخَوَّى البعير الضامر عند بروكه (٢) وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ، ويكون نظرك في السجود إلى طرف أنفك ، ولا تفتersh ذراعيك كافتراش السبع ، ولكن اجنح بهما ، وترغم بأنفك ، ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم ، ومن لا يرغم بأنفه فلا صلاة له ، وتقول في سجودك : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، وعليك توكلت ، سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ونحِّي وعصبي وعظامي ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين » ثم تقول : « سبحان ربِّي الأعلى وبحمده » ثلاث مرَّات فان قلتها خمساً فهو أحسن وإن قلتها سبعمائة فهو أفضل ، ويجزيك ثلاث تسيحات تقول : « سبحان الله سبحان الله سبحان الله » وتسيحة تامَّة تجزي للمريض والمستعجل ، ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك إليك قبضاً ، فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدين : « اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وعافني وأعف عني » ويجزيك « اللهم اغفر لي وارحمني » وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الأولى ، ولا بأس بالإقعاء فيما بين السجدين ، ولا بأس به بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين لأنَّ المقعي ليس بجالس إنَّما يكون بعضه قد جلس على بعضه فلا يصبر للدُّعاء والتشَّهد ، ومن أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه فليتنجاف .

والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره وأقرب ما يكون العبد إلى الله عزَّ وجلَّ إذا كان في سجوده وذلك قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ واسجد

(١) الغل : الجامعة التي تكون من الحديد .

(٢) خوى في سجوده تخوية : تجافى وفرج ما بين عضديه وجنبه . وضمير الفرس من

باب قعد : دق وقل لحمه . (المصباح المنير) .

واقترب ﴿

٩٣٠ - و « سأل رجلٌ أمير المؤمنين عليه السَّلام فقال : له يا ابن عمِّ خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى ؟ فقال : تأويلها « اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا » يعني من الأرض وتأويل رفع رأسك « ومنها أخرجتنا » و [تأويل] السجدة الثانية « وإليها تعيدنا » ورفع رأسك « ومنها تخرجنا تارة أخرى » .

٩٣١ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السَّلام « عن علة الصلاة كيف صارت ركعتين وأربع سجعات ؟ قال : لأنَّ ركعتين من قيام بركعتين من جلوس » .

وإنما يقال في الرُّكوع « سبحان ربِّي العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربِّي الأعلى وبحمده » لأنَّه :

٩٣٢ - « لما أنزل الله تبارك وتعالى : « فسبح باسم ربِّك العظيم » قال النبيُّ « ص » : اجعلوها في ركوعكم ، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ « سبح اسم ربِّك الأعلى » قال النبيُّ « ص » : اجعلوها في سجودكم ^(١) .

ثمَّ ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكَّن من الأرض وارفع يديك وكبَّر ، ثمَّ قم إلى الثانية فإذا اتَّكيت على يديك للقيام قلت « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » فإذا قمت إلى الثانية قرأت الحمد وسورة وقتتَّ بعد القراءة وقبل الرُّكوع ، وإنَّما يستحبُّ أن يقرأ في الأولى الحمد وإنَّما أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأنَّنا أنزلناه سورة النبيِّ « ص » وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين فيجعلهم المصلِّي وسيلة إلى الله تعالى ذكره لأنَّه بهم وصل إلى معرفة الله تعالى : ويقرأ في الثانية سورة التوحيد لأنَّ الدُّعاء على اثره مستجاب فيستجاب بعده القنوت والقنوت سنَّة واجبة من تركها متعمداً في كلِّ صلاة فلا صلاة له قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ يعني مطيعين داعين .

(١) روى نحوه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ والمصنف في العلل .

وأدنى ما يجزي من القنوت أنواع منها أن تقول : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ومنها أن تقول : « سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية » ومنها أن تسبح ثلاث تسيحات ، ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للذنيا والآخرة وتسمي حاجتك إن شئت .

٩٣٣ - وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك » .

٩٣٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة » .

٩٣٥ - وروى عنه زرارة أنه قال : « القنوت في كل الصلوات » .

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول : لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية ، وكان محمد بن الحسن الصفاري يقول : إنه يجوز ، والذي أقول به إنه يجوز :

٩٣٦ - لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام « لا بأس أن يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل » .

ولولم يرد هذا الخبر لكنت أجيزه بالخبر الذي روي :

٩٣٧ - عن الصادق عليه السلام أنه قال : « كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي » . والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود ، والحمد لله رب العالمين .

٩٣٨ - وقال الحلبيُّ له : « أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلاة ؟ قال : أجملهم » .

٩٣٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام » .

٩٤٠ - وسأله منصور بن يونس بزرج « عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي ، فقال : قرّة عين والله ، وقال عليه السّلام : إذا كان ذلك فاذكّرني عنده » .

٩٤١ - وروي « أن البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنّة والنار من أفضل الأعمال في الصلاة » .

وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله عزّ وجلّ فإنّ القطرة منه تطفي بحاراً من النيران ، ولو أن باكياً بكى في أمة لرحموا .

٩٤٢ - و« كلّ عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين ، عين بكت من خشية الله ، وعين غُضّت عن محارم الله ، وعين باتت ساهرة في سبيل الله »^(١) .

٩٤٣ - وروي عن صفوان الجمال أنه قال : « صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام أياماً فكان يقنت في كلّ صلاة يجهر فيها أو لا يجهر » .

٩٤٤ - وروي عن زرارة أنه قال : قال أبو جعفر عليه السّلام : « القنوت كلّ جهار » .

والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلّها إلا في الجمعة « اللهمّ إني أسألك لي ولوالديّ ولولدي ولأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرّحمة والمغفرة والعافية في الدّنيا والآخرة » فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين

(١) رواه في الخصال ص ٩٨ باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي (ص) .

يدي الساعة » ثم انفض إلى الثالثة وقل إذا أتيت على يدك للقيام :
 « بحول الله وقوته أقوم وأقعد » وقل في الركعتين الأخيرتين إماماً كنت أو غير
 إمام « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاث مرّات وإن شئت
 قرأت في كلّ ركعة منها الحمد إلا أن التسبيح أفضل ، فإذا صلّيت الركعة
 الرابعة فتشهد وقل في تشهدك « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى
 كلّها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
 عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كلّه ولو كره
 المشركون ، التحيّات لله والصلوات الطيّبات الطاهرات الزّاكيات الناميات
 الغايات الرّائحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب وطهر وزكى وخلص
 ونمى فله وما خبت فلغيره ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة .
 وأشهد أن الجنّة حق وأنّ النار حق ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها ، وأنّ
 الله يبعث من في القبور ، وأشهد أن ربّي نعم الرّب وأنّ محمداً نعم الرّسول
 أرسل ، وأشهد أن ما على الرّسول إلاّ البلاغ المبين ، السلام عليك أيها النبيّ
 ورحمة الله وبركاته ، السلام على محمّد بن عبد الله خاتم النبيّين ، السلام على
 الائمة الرّاشدين المهديّين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ،
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

ويجزيك في التشهد الشهادتان ، وهذا أفضل لأنّها العبادة ثمّ تسلّم
 وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك إلى يمينك إن كنت إماماً ، وإن صلّيت
 وحدك قلت : « السلام عليكم » مرّة واحدة وأنت مستقبل القبلة ، وتميل
 بأنفك إلى يمينك ، وإن كنت خلف إمام تأتمّ به فسلّم تجاه القبلة واحدة رداً
 على الإمام ، وتسلّم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون
 على يسارك إنسان فلا تسلّم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلّم
 على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك أحد أو لم يكن .

٩٤٥ - وقال رجل لأمير المؤمنين عليه السّلام : « يا ابن عمّ خير خلق

الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد؟ قال: تأويله «اللهم أمت الباطل وأقم الحق»، قال: فما معنى قول الإمام: «السلام عليكم»؟ فقال: إن الإمام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لأهل الجماعة: أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة».

فإذا سلمت رفعت يديك وكبرت ثلاثاً وقلت: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» وسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي أربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة.

٩٤٦- فإنه روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في دبر الفريضة قبل أن يثني رجله غفر [الله] له».

٩٤٧- وروى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة الزهراء أنها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى أثر في صدرها، وطحنت بالرّحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت^(١) حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها^(٢) فأصابها من ذلك ضرراً شديداً، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك حرماً أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبيّ «ص» فوجدت عنده حداثاً^(٣) فاستحيت فانصرفت، فعلم «ص» أنها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في

(١) مجلت يداها أي ظهر فيها المجل، وهو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثرة العمل الشاق والمجلة القشرة الرقيقة التي يجتمع فيها ماء من أثر العمل الشاق. وكسح - كمنع - كنس.

(٢) الدكنة لون يضرب إلى السواد، وقد دكن الثوب يدكن دكناً (الصحيح).

(٣) أي جماعة يتحدثون وهو جمع على غير قياس (النهاية) وفي بعض النسخ «أحدثاً».

لحافنا فقال : السلام عليكم ، فسكتنا واستحيينا لمكاننا ، ثم قال : السلام عليكم فسكتنا ، ثم قال : السلام عليكم فخشينا إن لم نردَّ عليه أن ينصرف وقد كان يفعل ذلك . فسلّم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف ، فقلنا : وعليك السلام يا رسول الله أدخل ، فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال : يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟ فخشيت إن لم نجبه أن يقوم ، فأخرجت رأسي فقلت : أنا والله أخبرك يا رسول الله أنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها ، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها ، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها : لو أتيت أباك فسألته خادماً كيفك حرّاً ما أنت فيه من هذا العمل ، قال : أفلا أعلمكم ما هو خير لكم من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعاً وثلاثين تكبيرة ، وسبنا ثلاثاً وثلاثين تسيحة ، واحداً ثلاثاً وثلاثين تحميدة ، فأخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت : « رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله » .

فإذا فرغت من تسيح فاطمة عليها السلام فقل : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ولك السلام ، وإليك يعود السلام ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ثم تسلّم على الأئمة واحداً واحداً عليهم السلام وتدعو بما أحببت .

﴿ باب التعقيب ﴾

٩٤٨ - قال الصادق عليه السلام : « أذن ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة أن تقول « اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك ، ونعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنا

نسألك عافيتك في جميع أمورنا كلها ، ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

٩٤٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « من أحب أن يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ، ولا يطلبه أحد بمظلمة ، فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة^(١) ثم ييسط يديه ويقول : « اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم ، وسلطانك القديم^(٢) أن تصلي علي محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى ، يا فكّك الرقاب من النار ، أسألك أن تصلي علي محمد وآل محمد ، وأن تعتق رقبتي من النار ، وأن تخرجني من الدنيا آمناً ، وأن تدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً ، وأوسطه نجاحاً ، وآخره صلاحاً ، إنك أنت علام الغيوب » ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام : هذا من المخيات مما علّمني رسول الله « ص » وأمرني أن أعلم الحسن والحسين عليهما السلام .

٩٥٠ - وقال الصادق عليه السلام : « جاء جبرائيل إلى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : يا يوسف قل في دبر كل فريضة : اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث أحتسب ومن حيث لا أحتسب » .

٩٥١ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك ، وانشر علي من رحمتك ، وأنزل علي من بركاتك » .

٩٥٢ - وقال صفوان بن مهران الجمال : « رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه » .

(١) نسبة الرب هي سورة قل هو الله احد ، وتسميتها بنسبة الرب لاجل أن اليهود جاءت الى رسول الله (ص) فقالوا : انسب لنا ربك فنزل سورة التوحيد .
(٢) كذا في التهذيب وفي بعض النسخ « وسلطانك العزيز » .

٩٥٣- وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « ما بسط عبد يديه إلى الله عزَّ وجلَّ إلاَّ واستحي الله أن يردها صفرأ حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يرده يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه » وفي خبر آخر « على وجهه وصدرة » .

٩٥٤- وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « من أراد أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر قوله « سبحان ربك ربَّ العزَّة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله ربَّ العالمين » فإنَّ له من كلِّ مسلم حسنة » .

٩٥٥- وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا : يا أمير المؤمنين أليس الله عزَّ وجلَّ بكلِّ مكان ؟ قال : بلى ، قال : فلم يرفع يديه إلى السماء ؟ فقال : أو ما تقرأ ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ فمن أين يطلب الرِّزق إلاَّ من موضعه ، وموضع الرِّزق ما وعد الله عزَّ وجلَّ السماء » .

٩٥٦- وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول إذا فرغ من الزَّوال « اللهمَّ إني أتقرَّب إليك بجودك وكرمك ، وأتقرَّب إليك بمحمَّد عبدك ورسولك ، وأتقرَّب إليك بملائكتك المقرَّبين ، وأنبيائك المرسلين وبك ، اللهمَّ لك الغني عني ، وبني الفاقة إليك ، أنت الغنيُّ وأنا الفقير إليك ، أقلني عثرتي ، واستر عليَّ ذنوبي ، واقض اليوم حاجتي ، ولا تعذبني بقبيح ما تعلم به مني بل عفوك يسعني وجودك » ثمَّ يخرُّ ساجداً ويقول : « يا أهل التقوى ، ويا أهل المغفرة ، يا برُّ ، يا رحيم ، أنت أبرُّ من أبي وأمي ومن جميع الخلائق اقلبي بقضاء حاجتي ، مجاباً دعائي ، مرحوماً صوتي ، قد كشفت أنواع البلاء عني » .

٩٥٧- وقال الصادق عليه السَّلام : « من قال إذا صلى المغرب ثلاث مرَّات : « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ، ولا يفعل ما يشاء غيره » أعطي خيراً كثيراً » .

٩٥٨- وكان عليه السَّلام يقول بين العشاءين : « اللَّهُمَّ بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ، ومقادير الموت والحياة ، ومقادير الشمس والقمر ، ومقادير النصر والخذلان ، ومقادير الغنى والفقر ، اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فسقة الجنِّ والإنس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول . »

٩٥٩- وروي عن محمد بن الفرّج أنه قال : « كتب إليّ أبو جعفر محمد بن عليّ الرضا عليهما السَّلام بهذا الدُّعاء وعلمنيه وقال : من دعا به في دبر صلاة الفجر لم يلتمس حاجة إلّا يسرت له وكفاه الله ما أهمّه » بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ، وأفوض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا ، لا إله إلّا أنت سبحانك إنّى كنت من الظالمين ، فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوّة إلّا بالله ، ما شاء الله لا ما شاء الناس ، ما شاء الله وإن كره الناس ، حسبي الرّبُّ من المربوبين ، حسبي الخالق من المخلوقين ، حسبي الرّازق من المرزوقين ، حسبي الَّذي لم يزل حسبي ، حسبي من كان منذ كنت [حسبي] لم يزل حسبي ، حسبي الله لا إله إلّا هو ، عليه توكلت وهو ربُّ العرش العظيم . »

٩٦٠- وقال عليه السَّلام : « إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : « رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد نبياً وبعليّ وليّاً ، والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ، ومحمد بن عليّ ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمد بن عليّ ، وعليّ بن محمد ، والحسن بن عليّ ، والحجة بن الحسن بن عليّ أئمة ، اللَّهُمَّ وليّك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته ، وامدده له في عمره ، واجعله القائم بأمرك ، المنتصر لدينك وأره ما يجب وتقرُّ به عينه في نفسه وفي ذريّته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوّه ، وأرهم منه ما

يحدرون وأره فيهم ما يحبُّ وتقرُّبه عينه ، واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين » .

وكان النبيُّ «ص» يقول إذا فرغ من صلاته : « اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وإسرافي على نفسي وما أنت أعلم به مني اللهم أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق أجمعين ما علمت الحياة خيراً لي فأحيني ، وتوفّني إذا علمت الوفاة خيراً لي ، اللهم إني أسألك خشيتك في السرِّ والعلانية ، وكلمة الحقِّ في الغضب والرِّضا ، والقصد في الفقر والغنى وأسألك نعيماً لا ينفد ، وقرّة عين لا تنقطع ، وأسألك الرِّضا بالقضا وببرد العيش بعد الموت ولذّة النظر الى وجهك ، وشوفاً الى لقائك من غير ضراءٍ مضرّة^(١) ولا فتنة مظلمة ، اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهديين ، اللهم اهدنا فيمن هديت ، اللهم إني أسألك عزيمة الرِّشاد والثبات في الأمر والرُّشد ، وأسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك وأداء حقك ، وأسألك يا رب قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأستغفرك لما تعلم ، وأسألك خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم وما لا تعلم ، فإنك تعلم ولا نعلم ، وأنت علام الغيوب » .

٩٦١ - وقال الصادق عليه السلام « من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده : « أجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلّ ما هو مني بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأجير نفسي ومالي وولدي [وأهلي] وداري وكلّ ما هو مني برّب الفلق من شرِّ ما خلق - إلى آخرها - وبرّب الناس - إلى آخرها ، وبآية الكرسي الى آخرها » .

٩٦٢ - وروي عن هلقام بن أبي هلقام أنه قال : « أتيت أبا إبراهيم عليه السلام فقلت له : جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً للدنيا والآخرة وأوجز ،

(١) الضراء ممدوداً : الحالة التي تضر وهي نقيض السراء .

فقال : قل في دبر الفجر الى أن تطلع الشمس « سبحان الله العظيم وبحمده ، أستغفر الله وأسأله من فضله » . فقال هلقام : ولقد كنت أسوء أهل بيتي حالاً فما علمت حتى أتاني ميراث من قبل رجل ما علمت^(١) أن بيني وبينه قرابة ، وإني اليوم أيسر أهل بيتي مالاً وما ذاك إلا بما علّمني مولاي العبد الصالح عليه السلام » .

٩٦٣ - قال زرارة : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الدُّعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنقلاً^(٢) » وبذلك جرت السنّة .

٩٦٤ - وقال هشام بن سالم لأبي عبد الله عليه السلام : « إني أخرج وأحبُّ أن أكون معقّباً ، فقال : إن كنت على وضوء فأنت معقّب » .

٩٦٥ - وقال النبيّ «ص» : « قال الله عزَّ وجلَّ : يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفيك ما أهمك » .

٩٦٦ - وقال الصادق عليه السلام : « الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدُّعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض » .

باب

﴿ سجدة الشكر والقول فيها ﴾

٩٦٧ - روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال : تقول في سجدة الشكر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرَسَلَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ إِنَّكَ [أنت] اللَّهُ رَبِّي وَالْإِسْلَامُ دِينِي ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ ،

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ « ما ظننت » .

(٢) الخبر الى هنا في التهذيب ج ١ ص ١٦٤ والكافي ج ٣ ص ٣٤٢ .

وعلياً والحسن والحسين ، وعليّ بن الحسين ، ومحمد بن عليّ ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعليّ بن موسى ، ومحمد بن عليّ ، وعليّ بن محمد ، والحسن بن عليّ ، والحجّة بن الحسن بن عليّ أئمتي بهم. أتولى ومن أعدائهم أتبرء ، اللهم إني أنشدك (١) دم المظلوم ثلاثاً - اللهم إني أنشدك بيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنشدك بيوائك على نفسك لأولياتك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - وتقول : اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثاً - ، ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : يا كهفي حين تعييني المذاهب وفضيق عليّ الأرض بما رحبت ، ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنياً صلّ على محمد وآل محمد ، وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثاً - ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول : يا مدلّ كلّ جبّار ، ويا معزّ كلّ ذليل ، قد وعزتك - بلغ [بي] مجهودي - ثلاثاً - ، ثم تعود للسجود وتقول : مائة مرة «شكراً شكراً» ثم تسأل حاجتك إن شاء الله .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقيّة في تركها .

٩٦٨ - وروى جهم بن أبي جهم قال : « رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وقد سجد بعد الثلاث الرّكعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : ورأيتني ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فإنّ الدّعاء فيها مستجابٌ » .

٩٦٩ - وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد « أن الصادق عليه السلام قال : لرجل إذا أصابك همّ فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر ، وعلى وجهتك إلى جانب خدك الأيمن - قال : [قال] ابن أبي عمير كذلك وصفه لنا إبراهيم بن عبد الحميد -

(١) بفتح الهمزة وضم الشين من نشد الضالة نشداتاً : طلبها ، أي أسألك بدم المظلوم وأذكرك إياه وأطلبه منك .

ثمَّ قل : بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ،
اللَّهُمَّ اذهب عني الغمَّ والحزن - ثلاثاً - .

٩٧٠- وروى [عن] سليمان بن حفص المروزيّ أنّه قال : « كتب إليّ
أبو الحسن الرُّضا عليه السلام : قل في سجدة الشكر مائة مرّة « شكراً شكراً »
وإن شئت « عفواً عفواً » .

٩٧١- و« كان أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعدما
يصليّ فلا يرفع رأسه حتّى يتعالى النهار » .

٩٧٢- وروى عبد الرَّحْمَنُ بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
قال : « من سجد سجدة الشكر وهو متوضّئ كتب الله له بها عشر صلوات ،
ومحى عنه عشر خطايا عظام » .

٩٧٣- وسأل سعد بن سعد الرُّضا عليه السلام « عن سجدة الشكر
فقال : أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي
سجدة الشكر ، فقال : إنّما الشكر إذا أنعم الله على عبده أن يقول « سبحان
الَّذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرّنين^(١) وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، والحمد لله
ربّ العالمين » .

٩٧٤- وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال :
« كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم يفتل حتّى يلصق خدّه الأيمن
بالأرض وخذّه الأيسر بالأرض » .

٩٧٥- وقال أبو جعفر عليه السلام : « أوحى الله تبارك وتعالى إلى
موسى بن عمران عليه السلام أتدري لم اصطفتك بكلامي دون خلقي ؟ قال
موسى : لا يا ربّ ، قال : يا موسى إنّي قلبت عبادي ظهراً وبتناً فلم أجد
فيهم أحداً أذلّ نفساً لي منك ، يا موسى إنك إذا صلّيت وضعت خدّيك على
التراب » .

(١) مقرّنين أي مطبقين مقاومين له في القوة .

٩٧٦- وقال الصادق عليه السلام : « إنَّ العبد إذا سجد فقال : « يا ربَّ يا ربَّ » حتَّى ينقطع نفسه ، قال له الرَّبُّ تبارك وتعالى : « لبيك ما حاجتك »^(١) .

٩٧٧- و « كان عليُّ بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده « اللهمَّ إن كنت قد عصيتك فإنِّي قد أطعتك في أحبِّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك منَّا منك عليٌّ لا منَّا منِّي عليك ، وتركت معصيتك في أبغض الأشياء إليك وهو أن أدعوك ولداً أو أدعوك شريكاً منَّا منك عليٌّ لا منَّا منِّي عليك ، وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ، ولا استكبار عن عبادتك ، ولا جحود لربوبيتك ، ولكن أتبت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجَّة عليٍّ والبيان ، فان تعدَّني فبذنوبي غير ظالم لي ، وإن تغفر لي وترحمني فبجودك وبكرمك يا أرحم الرَّاحمين » .

وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر أن يضع ذراعيه على الأرض ويلصق جؤجؤه^(٢) بالأرض .

٩٧٨- وفي رواية أبي الحسين الأسديّ - رضي الله عنه - « أنَّ الصادق عليه السلام قال : إنَّما يسجد المصلِّي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منَّ به عليه من أداء فرضه ، وأدنى ما يجزي فيها « شكراً لله » - ثلاث مرَّات - .

٩٧٩- وروى أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمَّد بن أبي عمير - عن حرَّيز عن مرازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « سجدة الشكر واجبة على كلِّ مسلم تتمُّ بها صلاتك ، وترضى بها ربُّك ، وتعجب الملائكة منك ، وإنَّ العبد إذا صلَّى ثمَّ سجد سجدة الشكر فتح الرَّبُّ تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين

(١) في الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ نحوه بدون قيد السجود .

(٢) جؤجؤ - كهدهد - عظام الصدر .

الملائكة فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أَدَىٰ فرضي وأتمَّ عهدي ثمَّ سجد لي شكراً على ما أنعمت به عليه ، ملائكتي ماذا له عندي ؟ قال فتقول الملائكة : يا ربنا رحمتك ، ثمَّ يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى : ثمَّ ماذا له ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا جنتك ، ثم يقول الرَّبُّ تبارك وتعالى : ثم ماذا ؟ فتقول الملائكة : يا ربنا كفاية مهمته ، فيقول الرَّبُّ تبارك وتعالى ثمَّ ماذا ؟ قال ولا يبقى شيء من الخير إلاَّ قالته الملائكة ، فيقول الله تبارك وتعالى : يا ملائكتي ثمَّ ماذا ؟ فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا ، [قال :] فيقول الله تبارك وتعالى : أشكر له كما شكر لي ، واقبل اليه بفضلي ، واريه وجهي » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجه فقد كفر وأشرك ، ووجهه أنبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجّه بهم العباد إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى معرفته ومعرفته دينه ، والنظر إليهم في يوم القيامة ثواب عظيم يفوق على كلِّ ثواب ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ كلُّ من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فأينما تولّوا فثمَّ وجه الله ﴾ يعني فثمَّ التوجّه إلى الله ، ولا يجب أن تنكر من الأخبار ألفاظ القرآن .

باب

﴿ ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء ﴾

٩٨٠- روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال : « من قال عشر مرّات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها : « لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كلِّ شيء قدير » كانت كفّارة لذنوبه في ذلك اليوم » .

٩٨١- وروى عنه حفص بن البخترى أنّه قال : كان نوح عليه السلام يقول إذا أصبح وأمسي : « اللهمَّ إني أشهدك أنّه ما أصبح وأمسي بي

من نعمة وعافية في دين أو دنيا فمنك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ،
ولك الشكر بها عليّ حتى ترضى وبعد الرضا « يقوها إذا أصبح عشراً وإذا
أمسى عشراً فسَمِّي بذلك عبداً شكوراً ، وإن رسول الله « ص » كان يقول
بعد صلاة الفجر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعُجْزِ وَالْكَسَلِ
وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلْعِ الدِّينِ ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ ، وَبُورِ الأَيْمِ وَالْغَفْلَةِ وَالذَّلَّةِ
وَالْقَسْوَةِ وَالْعِيْلَةِ وَالْمَسْكِنَةِ ^(١) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمَنْ قَلْبٍ لَا
يُخْشَعُ ، وَمَنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ ، وَمَنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمَنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تَشِيْبِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيْبِي وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ
رِبَاءً ^(٢) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عِزَاباً ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبِ خَدِيْعَةٍ
إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا ، وَإِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي
يَدًا وَلَا مَنَّةً » .

٩٨٢ - وروى عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
« كان أبي عليه السلام يقول إذا صَلَّى الغداة : « يا من هو أقرب إليّ من جبل
الوريد ، يا من يحول بين المرء وقلبه ، يا من هو بالمنظر الأعلى ، يا من ليس
كمثله شيء وهو السميع العليم ، يا أجود من سئل ، ويا أوسع من أعطى ،
ويا خير مدعو ، ويا أفضل مرجو ، ويا أسمع السامعين ، ويا أبصر
الناظرين ، ويا خير الناصرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الرّاحمين ،
ويا أحكم الحاكمين ، صلّ على محمّد وآل محمّد ، وأوسع عليّ في رزقي ،
وامدد لي في عمري ، وانشر عليّ من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك
ولا تستبدل بي غيري ، اللهمّ إنك تكفّلت برزقي ورزق كلّ دابة فأوسع عليّ
وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال ، واكفنا من الفقر » ثم يقول : مرحباً

(١) الضلع - محرّكة - : الاعوجاج ، ويسكون اللام : الميل عن الحق فيبغى ان يقرء
الدين بكسر الدال ، وقد جاء الضلع - بفتحيتين - بمعنى الثقل فحينئذ الدين بفتح الدال ،
(٢) بفتح الراء قبل الموحدة المخففة وبالمدة - كساء - بمعنى الطول والمنة ، والرباء :
الفضل والمنة يقال لفلان على رباء أي منة وذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً الى الولد ويبغي
الولد على والده ، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه .

بالحافظين ، وحيًا كما الله من كاتبين اكتبوا رحمك الله أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وأشهد أن الدين كما شرع وأن الإسلام كما وصف وأن الكتاب كما أنزل ، وأن القول كما حدث ، وأن الله هو الحق المبين ، اللهم بلغ محمدًا وآل محمد أفضل التحية ، وأفضل السلام ، أصبحت وربي محمود ، أصبحت لا أشرك بالله شيئاً ، ولا أدعو مع الله أحداً ، ولا أتخذ من دونه ولياً ، أصبحت عبداً مملوكاً لا أملك إلا ما ملكني ربي ، أصبحت لا أستطيع أن أسوق إلى نفسي خيراً ما أرجو ولا أصرف عنها شيئاً ما أحذر ، أصبحت مرتين بعلمي ، وأصبحت فقيراً لا أجد أفقر مني ، بالله أصبح وبالله أمسي وبالله أحيأ وبالله أموت وإلى الله النشور .

٩٨٢ - وروى عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول إذا أصبحت وأمسيت : « أصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت ، والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء [والقدرة] ، والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد والسماح والجود والكرم ، والمجد والمن ، والخير والفضل والسعة ، والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة ، والفتق والرتق ، والليل والنهار ، والظلمات والنور ، والدنيا والآخرة والخلق جميعاً والأمر كله وما سميت وما لم أسم ، وما علمت منه وما لم أعلم ، وما كان وما هو كائن لله رب العالمين ، الحمد لله الذي أذهب بالليل وجاء بالنهار وأنا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم ، الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم [و] الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ، ويولج النهار في الليل ، ويخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور ، اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت وإليك نصير ، وأعوذ بك من أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي ، يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك ، اللهم لا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب

لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب» ثم تقول: «اللهم إن الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبليني فيهما بجرأة على معاصيك، ولا ركوب لمحارمك، وارزقني فيهما عملاً متقبلاً وسعيًا مشكوراً، وتجارة لن تبور» (١).

٩٨٣- وروي عن مسمع كردين أنه قال: صليت مع أبي عبد الله عليه السلام أربعين صباحاً فكان إذا انفتل رفع يديه إلى السماء وقال: «أصبحنا وأصبح الملك لله، اللهم إنا عبيدك وأبناء عبيدك، اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا نحفظ، اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس، اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر، اللهم استرنا بالغنى والعافية، اللهم ارزقنا العافية ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية».

باب

﴿ احكام السهو في الصلاة ﴾

٩٨٤- روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام «أن رسول الله «ص» أتاه رجلٌ فقال: يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان، فقال له رسول الله «ص»: إذا دخلت في صلاتك فأطعن فخذك اليسرى بإصبعك اليمنى المسبحة، ثم قل: «بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» فإنك تنحره وتزجره وتطرده عنك» (٢).

٩٨٥- وروي عن عمر بن يزيد أنه قال: «شكوت إلى أبي عبد الله

(١) البور: الهلاك وكساد السوق.

(٢) نحرة - كمنعه - : دفعه وزجره أي منعه ونهاه، والطراد الابعاد.

عليه السلام السهو في المغرب فقال : صلّها بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون ، ففعلت [ذلك] فذهب عني » .

٩٨٦- وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أتى النبيّ « ص » رجلٌ فقال : يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وأنا رجل معيل مدين محوج ، فقال له : كرّر هذه الكلمات « توكلت على الحيّ الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌّ من الذلّ وكبره تكبيراً » قال : فلم يلبث الرجل أن عاد إليه فقال : يا رسول الله أذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسّع رزقي » .

٩٨٧- وفي رواية عبد الله بن المغيرة أنه قال : « لا بأس أن يعدّ الرجل صلّاته بخاتمته أو بحصا يأخذ بيده فيعدّ به » .

٩٨٨- وقال الرضا عليه السلام : « إذا كثّر عليك السهو في الصلاة فامض على صلّاتك ولا تعد » .

٩٨٩- وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا كثّر عليك السهو فدعه فإنّه يوشك أن يدعك ، إنّما هو من الشيطان » .

٩٩٠- وفي رواية ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة « أنّ الصادق عليه السلام قال : إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثّر عليه السهو » .

٩٩١- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة الطهور ، والوقت ، والقبلة ، والرّكوع ، والسجود ، ثمّ قال : القراءة سنّة والشّهّد سنّة ولا تنقض السنّة الفريضة » .

والأصل في السهو أنّ من سها في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة فعليه الإعادة ، ومن شكّ في المغرب فعليه الإعادة ، ومن شكّ في الغداة فعليه

الإعادة ، ومن شكَّ في الجمعة فعليه الإعادة ، ومن شكَّ في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر ، فإذا سلّم أتمَّ ما ظنَّ أنه قد نقص .

٩٩٢- وقال أبو عبد الله عليه السلام لعمّار بن موسى يا عمّار « أجمع لك السهو كلّهُ في كلمتين متى [ما] شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمَّ ما ظننت أنك قد نقصت » .

٩٩٣- ومعنى الخبر الذي روي « أنَّ الفقيه لا يعيد الصلاة » إنّما هو في الثلاث والأربع لا في الأوليين .

ولا تجب سجدتا السهو إلّا على من قعد في حال قيامه ، أو قام في حال قعوده ، أو ترك التشهد ، أو لم يدر زاد أو نقص ، وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان .

٩٩٤- وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام » .

٩٩٥- وأما حديث صفوان بن مهران الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « وسألته عن سجدتي السهو ، فقال : إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده » . فإني أفني به في حال التقيّة^(١) .

٩٩٦- وسأله عمّار الساباطي « عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح ؟ فقال : لا إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الذي سها هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها فليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين » .

٩٩٧- وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « تقول في سجدتي السهو : « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد » قال :

(١) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٩١ خبرين نحو هذا .

وسمعته مرّة أخرى يقول : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته » .

ومن شكّ في أذانه وقد أقام الصلاة فليمض ، ومن شكّ في الإقامة بعد ما كَبَّر فليمض ، ومن شكّ في التكبير بعد ما قرأ فليمض ، ومن شكّ في القراءة بعدما ركع فليمض ، ومن شكّ في الرُّكُوع بعدما سجد فليمض ، وكلُّ شيء شكّ فيه وقد دخل في حالة أخرى فليمض ، ولا يلتفت إلى الشكّ إلا أن يستيقن ، ومن استيقن أنه ترك الأذان والإقامة ثمّ ذكر ولم يكن [قد] قرأ عمّة السورة فلا بأس بترك الأذان فليصلّ على النبيّ « ص » وليقل : قد قامت الصلاة [قد قامت الصلاة] ومن استيقن أنه لم يكبّر تكبيرة الافتتاح فليعد صلاته وكيف له بأن يستيقن .

٩٩٨- وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح » .

٩٩٩- وسأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة ، فقال : أليس كان في نيّته أن يكبّر؟ قال : نعم ، قال : فليمض في صلاته » .

١٠٠٠- وسأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ الرضا عليه السلام « عن رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كَبَّر للرُّكُوع فقال : أجزاءه » .

١٠٠١- وقد روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجل نسي أوّل تكبيرة الافتتاح ، فقال : إن ذكرها قبل الرُّكُوع كَبَّر ثمّ قرأ ثمّ ركع ، وإن ذكرها في الصلاة كَبَّرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة أو بعد القراءة ، قلت : فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال : فليقضها ولا شيء عليه » .

١٠٠٢- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أنت كَبَّرت في أوّل صلاتك بعد الاستفتاح بإحدى وعشرين تكبيرة ، ثمّ نسيت

التكبير كله أو لم تكبره أجزاء التكبير الأوّل عن تكبيرة الصلاة كلّها » .

١٠٠٣ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه ، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمتّ صلاته ، فقال : قلت له : رجل نسي القراءة في الأوّلين فذكرها في الأخيرتين فقال : يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأوّلين [في الأخيرتين] ولا شيء عليه » .

١٠٠٤ - وروى الحسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له : « أسهوا عن القراءة في الرّكعة الأولى ، قال : اقرأ في الثانية ، قال : قلت أسهوا في الثانية ؟ قال : اقرأ في الثالثة ، قال : قلت أسهوا في صلاتي كلّها ، فقال : إذا حفظت الرّكوع والسجود فقد تمتّ صلاتك » .

١٠٠٥ - وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى فرض الرّكوع والسجود ، والقراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه » .

١٠٠٦ - وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل شكّ بعدما سجد أنّه لم يركع ، فقال : يمضي في صلاته حتى يستيقن أنّه لم يركع ، فان استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدين اللّتين لا ركوع لهما ويبيّن على صلاته التي على التمام ، فإن كان لم يستيقن إلّا من بعد ما فرغ وانصرف^(١) فليقم وليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه » .

١٠٠٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ، ثمّ ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً » .

(١) محمول على الشكّ أي شك بعد ما فرغ من الركوع أو ظن عدم الركوع بعد السلام فيصلّي ركعة استحباباً واحتياطاً . (هامش الوافي) .

١٠٠٨ - وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن نسي أن يسجد واحدة فذكرها وهو قائم ؟ قال : يسجدها إذا ذكرها ولم يركع فإن كان قد ركع فليمض على صلاته فإذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو » .

١٠٠٩ - وسأله منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر أنه قد زاد سجدة ، فقال : لا يعيد صلاته من سجدة ، ويعيدها من ركعة » .

١٠١٠ - وروى عامر بن جذاعة عنه عليه السلام أنه قال : « إذا سلمت الرّكعتان الأوّلتان سلمت الصلاة » .

١٠١١ - وروى عليّ بن نعمان الرّازيُّ أنه قال : « كنت مع أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم فصلّيت بهم المغرب فسلمت في الرّكعتين الأوّلتين ، فقال أصحابي : إنّما صلّيت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا : أمّا نحن فنعيد ، فقلت : لكنّي لا أعيد وأتمّ بركعة فأتممت بركعة ، ثمّ سرنا وأتيت أبا عبد الله عليه السلام وذكرت له الذي كان من أمرنا ، فقال : لي أنت أصوب منهم فعلاً ، إنّما يعيد من لا يدري ما صلّى » .

١٠١٢ - وروى عنه عمّار « أنّ من سلّم في ركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ، ثمّ ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصّين ولا إعادة عليه » .

١٠١٣ - وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّجل يصليّ الغداة ركعة ويتشّهّد وينصرف ويذهب ويحيى ثمّ ذكر أنّه إنّما صلّى ركعة ، قال : يضيف إليها ركعة »^(١) .

١٠١٤ - وسأل أبو كههمس^(٢) أبا عبد الله عليه السلام « عن الرّكعتين

(١) حملهُ الشيخ - رحمه الله - على ما إذا انصرف وذهب وجاء من غير أن يستدبر .

(٢) هو هيثم بن عبد الله الكوفي وفي الطريق اليه مهمل .

الأولين فإذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » انصراف هو؟ قال : لا ولكن إذا قلت : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف » .

١٠١٥ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا لم تدر أئتيتن صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات تقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع ، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة » .

١٠١٦ - وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام أنه قال « في رجل صلى خمساً : إنه إن جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة » .

١٠١٧ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل صلى الظهر خمساً ، فقال : إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ، ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجعات فيضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة » .

١٠١٨ - وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام « عن السهو فقال : من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها » .

١٠١٩ - وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال : « إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدة السهو بغير ركوع ولا قراءة ، تشهد فيهما تشهداً خفيفاً » .

١٠٢٠ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل « عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة ، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك أنه قد فاتته ركعة ؟ قال : يعيد ركعة واحدة » .

١٠٢١ - وروى عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « رجل لا يدري أثنيتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس » .

١٠٢٢ - وروى عن علي بن أبي حمزة^(١) عن العبد الصالح عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، تلتس عليه صلاته ؟ فقال : كل ذا ؟ فقلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه » .

١٠٢٣ - وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال : « يبني على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفيفاً » .

١٠٢٤ - وقد روي « أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جلوس » .

وليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب .

١٠٢٥ - وروى عن إسحاق بن عمار أنه قال : قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين ، قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم » .

١٠٢٦ - وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما ، فقال : إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم » .

١٠٢٧ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

(١) مشترك بين البطائني الواقفي الضعيف والشامي الفاضل الثقة والمظنون البطائني .

« إن شكَّ الرَّجُلُ بعدما صَلَّى فلم يدر أثنائاً صَلَّى أم أربعاً وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمَّ لم يعد الصلاة ، وكان حين انصرف أقرب إلى الحقِّ منه بعد ذلك » .

١٠٢٨ - وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام « عن أمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثاً ، ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعاً يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدي ، والامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام [سهو] إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم ، وليس على من خلف الامام سهو إذا لم يسه الإمام ، ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ، ولا في الرَّكْعَتَيْنِ الأوَّلَتَيْنِ من كلِّ صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الإحتياط والإعادة [و] الأخذ بالجزم » .

وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين ، وثلاث ركعات ، وأربع ركعات ، فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صلّيت أربعاً ، وإن كانت المغرب تكون قد صلّيت ثلاثاً ، وإن كانت الغداة تكون قد صلّيت ركعتين .

وإن تكلمت في صلاتك ناسياً فقلت : « أقيموا صفوفكم » فأتتم صلاتك واسجد سجدي السهو .

١٠٢٩ - وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة و « من أن في صلاته فقد تكلم » .

وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صلّيت العصر فان أمكنك أن تصلّيها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر ، وإن نسيت الظهر وقد ذكرتها وأنت تصلّي العصر فاجعل التي تصلّيها الظهر - إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر - ثم صل العصر بعد ذلك ، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر ، وإن نسيت الظهر والعصر ثم

ذكرتها عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوات إحدىهما ، فإن خفت أن يفوتك إحداهما فأبدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعاً ، ثم صل الأولى بعد ذلك على أثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ، ومن فاتته الظهر والعصر جميعاً ، ثم ذكرهما وقد بقي من النهار بمقدار ما يصليهما جميعاً بدأ بالظهر ثم بالعصر ، وإن بقي بمقدار ما يصلي إحدىهما بدأ بالعصر وإن بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر .

١٠٣٠ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، ولا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » .

وذلك للمضطرب والعليل والناسي .

وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعاً إن كان الوقت باقياً ، وإن خفت أن تفوتك إحداهما فأبدأ بالعشاء الآخرة ، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة .

وإن نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فأرسل نفسك وتشهد ما لم تركع ، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك ، فإذا سلمت سجدت سجدي السهو وتشهدت فيها التشهد الذي فاتك .

وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد إلى مجلسك وتشهد .

وإن نسيت التشهد أو التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاً فاستقبل القبلة

قائماً كنت أو قاعداً وتشهداً وسلّم .

ومن استيقن أنه قد صلى ستاً فليعد الصلاة ، ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة .

وإذا صلى رجلاً إلى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله إلى يمينه .

ومن وجب عليه سجدة السهو ونسي أن يسجدهما فليسجدهما متى ذكر .

ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر فليجعلها الأولى ويصلي العصر من بعد ، ومن قام في الصلاة المكتوبة فسها فظن أنها نافلة أو قام في نافلة فظن أنها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه .

ولا بأس أن يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ، ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر فيصلّي معه العصر ، ثم يعلم أنها كانت الظهر فتجزئ عنها .

١٠٣١ - وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي ، عن سعيد الأعرج قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى أنام رسوله « ص » عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الرّكعتين اللّتين قبل الفجر ، ثم صلى الفجر ، وأسهاه في صلاته فسلم في ركعتين - ثم وصف ما قاله ذو الشمالين . وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها فيقال : قد أصاب ذلك رسول الله « ص » » .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - : إن الغلاة والمفوضة - لعنهم الله - ينكرون سهو النبي « ص » ويقولون : لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة .

وهذا لا يلزمنا ، وذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي « ص »

فيها ما يقع على غيره ، وهو متعبّد بالصلاة كغيره ممن ليس بنبيّ ، وليس كلُّ من سواه نبيّ كهو ، فالحالة التي اختصَّ بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة ، وبها تثبت له العبوديّة وإثبات النوم له عن خدمة ربّه عزّ وجلّ من غير إرادة له وقصد منه إليه نفي الرّبوبيّة عنه ، لأنّ الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله الحيّ القيوم ، وليس سهو النبيّ « ص » كسهونا لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ وإمّا أسهائه ليعلم أنّه بشرٌ مخلوق فلا يتخذ ربّاً معبوداً دونه ، وليعلم الناس بسهوه حكم السهومتى سهوا ، وسهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبيّ « ص » والائمة صلوات الله عليهم سلطاناً ﴿ إمّا سلطانه على الذين يتولّونه والذين هم به مشركون ﴾ وعلى من تبعه من الغاوين ، ويقول الدافعون لسهوه النبيّ « ص » : إنه لم يكن في الصحابة من يقال له : ذو اليدين ، وإنه لا أصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لأنّ الرجل معروف وهو أبو محمّد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه المخالف والمؤلف ، وقد أخرجت عنه أخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفيّين .

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رحمه الله - يقول : أوّل درجة في الغلوّ نفي السهو عن النبيّ « ص » ، ولو جاز أن تردّ الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن تردّ جميع الأخبار وفي ردّها إبطال الدّين والشريعة . وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهوه النبيّ « ص » والرّدّ على منكريه إن شاء الله تعالى .

١٠٣٢ - وسأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام « عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها ، قال : فليصل حين يذكر » .

باب

﴿ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون ﴾

﴿ والشيخ الكبير وغير ذلك ﴾

١٠٣٣ - قال الصادق عليه السلام : « يصلي المريض قائماً ، فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فإن لم يقدر أن يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فإذا أراد الرُّكوع غمّض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم سبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ، ثم يتشهد وينصرف . »

١٠٣٤ - وسئل « عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً فقال : نعم لم يكلفه الله إلا طاقته . »

١٠٣٥ - وسأله سماعة بن مهران « عن الرجل يكون في عينيه الماء فيتتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله ؟ فقال : لا بأس بذلك . »

١٠٣٦ - وسأله بزيع المؤدّن فقال له : « إني أريد أن أقدح عيني^(١) فقال لي : افعل ، فقلت : إنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً ، قال : افعل . »

١٠٣٧ - وقال رسول الله « ص » : « المريض يصلي قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فإن لم يستطع استلقى وأوماً إيماء وجعل وجهه نحو القبلة ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه . »

(١) قدحت العين إذا خرجت منها الماء الفاسد . (الصحيح) .

ويجوز للمريض أن يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة^(١) ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع جبهته في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤمى في النافلة إيماء .

١٠٣٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « دخل رسول الله « ص » على رجل من الأنصار وقد شبكته الرِّيح^(٢) فقال : يا رسول الله كيف أصلي ؛ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه إلى القبلة ومروه فليؤم برأسه إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقروا عنده وأسمعوه » .

١٠٣٩ - وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن المريض كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه وهو أفضل من الإيماء ، إنما كره من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وإنا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود » .

١٠٤٠ - وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن المريض هل يقضي الصلوات إذا غمي عليه ؟ فقال : لا إلا الصلاة التي أفاق فيها » .

١٠٤١ - وكتب أيوب بن نوح إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام « يسأله عن المغمي عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاتته من الصلوات أم لا ؟ فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة » .

١٠٤٢ - وسأله عليُّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال : « لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر » .

(١) في بعض النسخ « يستقبل بها القبلة » .

(٢) أي خلطته ودخلت في أعضائه ، في القاموس شبكت الامور واشتبكت وتشابكت اختلطت والتبست . وفي بعض النسخ « شكته » بتخفيف الكاف بعد الشين المفتوحة المعجمة .

فأما الأخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضي جميع ما فاته ، وما روي أنه يقضي صلاة شهر ، وما روي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام^(١) ، فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الإيجاب والأصل أنه لا قضاء عليه .

١٠٤٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته »^(٢) .

١٠٤٤ - وقال مرزوم بن حكيم الأزدي « مرضت أربعة أشهر لم أتفل فيها فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر » .

١٠٤٥ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة ؟ فقال : لا بأس ، وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض ويستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة ؟ فقال : لا بأس به » .

١٠٤٦ - وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « قد اشتد علي القيام في الصلاة ، فقال : إذ أردت أن تدرك صلاة القائم فاقراً وأنت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم وأتم ما بقي واركع واسجد فذاك صلاة القائم » .

١٠٤٧ - وسأل سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام « عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر ، فقال : لا بأس به »^(٣) .

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ والاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ .

(٢) في القاموس : البطن - محرمة - داء البطن . والمراد بالغالب ما يندفع الفضلة من

غير اختيار .

(٣) الطريق حسن كما في الخلاصة .

١٠٤٨ - وقال أبو بصير « قلت لأبي جعفر عليه السلام : « إنا نتحدث ونقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة ؟ فقال : ليس هو هكذا هي تامة لكم » .

١٠٤٩ - وروي عن حمران بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً ترتع فإذا ركع ثنى رجله » .

١٠٥٠ - وروى معاوية بن ميسرة أنه « سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس مترتع ومبسوط الرجلين ؟ فقال : لا بأس بذلك » .

١٠٥١ - وقال الصادق عليه السلام : « في الصلاة في المحمل صلّ مترتبعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك » .

١٠٥٢ - وروي عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجلٌ شيخٌ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال : ليؤم برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد ، فإن لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة إيماء ، قلت : فالصيام ؟ قال : إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه ، فإن كان له مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدل كل يوم أحبُّ إليّ ، فإن لم يكن له يسار [ذلك] فلا شيء عليه » .

١٠٥٣ - وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشفه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم » .

١٠٥٤ - وروى بكير بن أعين « أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رجع وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً فأشار إليه بيده أفركه بيدك وصل » .

١٠٥٥ - وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يعرف زوال الشمس حتى يذهب الليل ، قال : يؤمّي إيماء برأسه عن كل صلاة » .

١٠٥٦- وروى عمر بن أذينة عنه عليه السلام أنه سأله « عن الرجل برعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته ، فقال : إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبين على صلاته ، فإن لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة ، قال : والقيء مثل ذلك » .

١٠٥٧- وفي رواية أبي بصير عنه عليه السلام « إن تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة » .

١٠٥٨- وقال له أبو بصير : « أسمع العطسة فأحمد الله تعالى وأصلي على النبي ص » وأنا في الصلاة ؟ قال : نعم ، وإن كان بينك وبين صاحبك اليئم » .

١٠٥٩- وقال عليه السلام : « الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد ، وإن كان قد مضى الوقت فلا يعيد » .

١٠٦٠- وروى عن الفضيل بن يسار أنه قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أزرأً أو ضرباناً^(١) فقال : انصرف وتوضأ وابن على ما مضى^(٢) من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً فإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة ؟ قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » .

١٠٦١- وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام « عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحالة أم لا يصلي ؟ فقال : ان احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر » .

(١) الاز : الغليان والصوت والتهيج ، وفي القاموس : ضربان العرق ووجع في لجراح وفي بعض النسخ بالذال ومعناه واضح . والضربان : شدة الوجع وهياج الالم .
(٢) انصرف وتوضأ عبر عليه السلام عن قضاء الحاجة بالانصراف وهو شايع .

١٠٦٢ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يقطع التَّبَسُّمُ الصلاةَ ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء » .

باب

﴿ التسليم على المصلي ﴾

١٠٦٣ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة؟ فقال : إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول : « السلام عليك » وأشر بإصبعك » .

١٠٦٤ - وسأل عمّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن التسليم على المصليِّ فقال : إذا سلم عليك رجلٌ من المسلمين وأنت في الصلاة فردَّ عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك » .

١٠٦٥ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : « إذا سلم على الرجل وهو يصلي يردُّ عليه خفياً كما قال » .

١٠٦٦ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « سلم عمّار على رسول الله « ص » وهو في الصلاة فردَّ عليه ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : إنَّ السلام اسم من أسماء الله عز وجل » .

باب

﴿ المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها ﴾

١٠٦٧ - سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يرى الحيَّة والعقرب وهو يصلي^(١) قال : يقتلها » .

(١) في التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ « وهو يصلي المكتوبة » .

١٠٦٨ - وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام « عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي؟ قال : يلقيها عنه إن شاء أو يدفنها في الحصى » .

١٠٦٩ - وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يجتئ وهو في الصلاة قال : لا بأس » .

١٠٧٠ - وسأله « عن الرجل يقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب وهو في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال : لا » .

١٠٧١ - وسأله سماعة بن مهران « عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً فينسى كيسه أو متاعه يخاف ضيعته أو هلاكه؟ قال : يقطع صلاته ويحز متاعه ، قال : قلت : فتلفت عليه دابته فيخاف أن تذهب أو يصيبه فيها عنت فقال : لا بأس أن يقطع صلاته ويحز ويعود إلى صلاته » .

١٠٧٢ - وسأله عمّار الساباطيُّ « عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حيّة بحياله هل يجوز له أن يتناولها ويقتلها؟ قال : إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط ويقتلها وإلا فلا » .

١٠٧٣ - وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق ، أو غريمياً لك عليه مال ، أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحيّة » .

باب

﴿ المصلي يريد الحاجة ﴾

١٠٧٤ - روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام « في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة ، فقال : يؤمي برأسه ويشير بيده ، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق » .

١٠٧٥ - وروى الحلبيُّ أنه سأله « عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي ،

فقال : يؤمّي برأسه ويشير بيده ويسبّح ، والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصليّ تصفق بيديها » .

١٠٧٦ - وسأله حنان بن سدير « أيؤمّي الرّجل في الصلاة ؟ فقال : نعم قد أوماً النبيّ « ص » في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه (١) قال حنان : ولا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل » .

١٠٧٧ - وسأله عمّار بن موسى « عن الرّجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليُعلمها من الباب لتنظر من هو ، فقال : لا بأس به ، وعن الرّجل والمرأة يكونان في الصلاة ويريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا : « سبحان الله » ؟ قال : نعم ويؤميا [ن] إلى ما يريدان ، والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة » .

١٠٧٨ - « وروى محمّد بن بجيل أخو عليّ بن بجيل قال : « رأيت أبا - عبد الله عليه السلام يصليّ فمرّ به رجلٌ وهو بين السجدين فرماه أبو عبد الله بحصاة فأقبل الرّجل إليه » .

١٠٧٩ - وروي عن أبي زكريّا الأعور قال : « رأيت أبا الحسن عليه السلام يصليّ قائماً وإلى جانبه رجلٌ كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فأنحطّ أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرّجل العصا ثمّ عاد إلى موضعه إلى صلاته » .

١٠٨٠ - وقال أبو حبيب ناجية لأبي عبد الله عليه السلام « إن لي رحيّ أطحن فيها السمسم فأقوم وأصليّ وأعلم أنّ الغلام نائم فأضرب الحائط لأوقفه ؟ قال : نعم أنت في طاعة ربك تطلب رزقك لا بأس » .

(١) المحجن - بتقديم المهملة على المعجمة - : عود معوج الرأس كالصولجان .

باب

﴿ أدب المرأة في الصلاة ﴾

ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة .

وإذا قامت المرأة في صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ، ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها ، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لثلاً تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها^(١) ، وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض وتضع ذراعيها في الأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام^(٢) رفعت رأسها من السجود وجلست على إليتيها ليس كما يقعي الرجل ، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسل أنسلأً وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها ، وضمت فخذيها ، والحرّة لا تصلي إلا بقناع ، والأمة تصلي بغير قناع .

١٠٨١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « المرأة تصلي في الدرّع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً »^(٣) .

١٠٨٢ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال : نعم ، قال : قلت : فالمرأة؟ قال : لا ، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار^(٤) إلا أن لا تجده » .

١٠٨٣ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن

(١) تطأطأ « أصله « تتطأطأ » حذفت احدى التائين . وفي بعض النسخ « ثديها » ويدها وفخذيها كلها بالافراد .

(٢) في القاموس : لطى - كسعى - : لزق بالأرض ، وفيه نهض - كمنع - : قام ، والنبت : استوى ، والاطر : بسط جناحيه ، ولعل المراد بنهوض المرأة الى القيام تهيؤها له .

(٣) المقنع والمقنعة - بالكسر - : ما تقنع به المرأة رأسها ، والقناع أوسع من المقنعة . (الصحاح) .

(٤) « اذا حاضت أي بلغت فان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل ، والحيض هنا كناية عن البلوغ والمعنى لا يصلح للحرّة في الصلاة بعد البلوغ الا الخمار .

المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتفت فيها وتغطي رأسها وتصلي، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس.»

١٠٨٤ - وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة؟ قال: لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولاً.»

١٠٨٥ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس على الأمة قناع في الصلاة، ولا على المدبرة قناع في الصلاة، ولا على المكاتب إذا اشترط عليها مولها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها.»

١٠٨٦ - قال: «وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت، وليس عليها التفتع في الصلاة.»

١٠٨٧ - وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها؟ قال: إذا كانت مأمونة [فلا بأس].»

١٠٨٨ - وروى «أن خير مساجد النساء البيوت، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها، وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في سطح بيتها، وتكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر.»

١٠٨٩ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة النور.»

فاذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل لأنهن مسؤولات يوم القيامة.

باب

﴿ الادب في الانصراف عن الصلاة ﴾

١٠٩٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك » .

باب

﴿ الجماعة وفضلها ﴾

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين ﴾ فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة ، وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه سنة ، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة ، والصلاة في الجماعة تفضل صلاة الفرد بأربع وعشرين صلاة فيكون خمساً وعشرين صلاة .

١٠٩١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول » .

١٠٩٢ - و « قال رسول الله « ص » لقوم : لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم » .

١٠٩٣ - وقال عليه السلام : « من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير » .

١٠٩٤ - وقال عليه السلام : « الاثنان جماعة » .

١٠٩٥ - وسأل الحسن الصيقل أبا عبد الله عليه السلام « عن أقل ما تكون الجماعة قال : رجلٌ وامرأة » .

وإذا لم يحضر المسجد أحدٌ فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صفٌ واحد .

١٠٩٦ - وقد قال النبي صلى الله عليه وآله « المؤمن وحده حجة ، والمؤمن وحده جماعة » .

١٠٩٧ - و« صلى رسول الله « ص » الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة؟ قالوا : لا يا رسول الله فقال : غيَّب هم^(١) فقالوا : لا يا رسول الله ، قال : أما إنه ليس من صلاة أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ، ولو علموا الفضل الذي فيها لأتوها ولو حبواً^(٢) .

١٠٩٨ - وقال الصادق عليه السلام : « من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ، ومن ظلمه فإنما يظلم الله ، ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل » .

وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد .

١٠٩٩ - لقول النبي « ص » : « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرِّحال » .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إليّ : اعلم يا بني إن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم للقرآن ، وإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم ، وإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم ، فإن كانوا في

(١) تقديم الخبر على المبتدأ للقصر إشارة الى ان المانع في المؤمن عن مثل هذا الامر لا يكون الا الغيبة عن البلد .

(٢) حبي الرجل حبواً : مثنى على يديه وبطنه والصبي على استه . (القاموس) .

السَّنَّ سواء فأصبحهم وجهاً وصاحب المسجد أولى بمسجده ، وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقى فإن نسي الإمام أو تعانياً^(١) فقؤموه ، وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها من دنى إلى الإمام .

١١٠٠ - وقال رسول الله « ص » : « إمام القوم وافدهم ، فقدّموا أفضلكم » .

١١٠١ - وقال عليه السلام : « إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم »^(٢) .

١١٠٢ - وقال رسول الله « ص » : من صلّى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة » .

وقال أبو ذرّ : إن إمامك شفيحك إلى الله عزّ وجلّ فلا تجعل شفيحك سفيهاً ولا فاسقاً .

١١٠٣ - وروى الحسين بن كثير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال : لا إن الإمام ضامنٌ للقراءة ، وليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنما يضمن القراءة » .

١١٠٤ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة : الأبرص والمجدوم وولد الزّنا والأعرابي حتّى يهاجر والمحدود » .

١١٠٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا يصلين أحدكم خلف الأجدم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزّنا ، والأعرابي لا يؤمّ المهاجر » .

١١٠٦ - وقال عليه السلام : « الأغلف لا يؤمّ القوم ولو كان أقرأهم

(١) تفاعل من العي وهو العجز وعدم الاهتمام الى وجه الصواب .

(٢) « تزكو » بالتخفيف والافراد ورفع صلاتكم على الفاعلية .

(٣) هو غير معنون في المشيخة والخبر مروى في التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ .

للقرآن لأنه ضيِّع من السنّة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصليّ عليه إلاّ أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

١١٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : « لا يؤمُّ صاحب القيد المطلقين ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحاء » .

١١٠٨ - وقال الباقر والصادق عليهما السّلام : لا بأس أن يؤمَّ الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم » .

١١٠٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنّما الأعمى أعمى القلب فإنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » .

١١١٠ - وقال الصادق عليه السلام : « ثلاثة لا يصليّ خلفهم : المجهول والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً » .

١١١١ - وقال « عليّ بن محمّد ، ومحمّد بن عليّ عليهم السلام : « من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الرّكاة ، ولا تصلّوا خلفه » .

١١١٢ - وكتب أبو عبد الله البرقيّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام « أيجوز - جعلت فداك - الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك عليهما السلام ؟ فأجاب لا تصلّ وراءه » .

١١١٣ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام لا بأس به في جميع أموره ، عارف غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقماً قاطعاً » .

١١١٤ - وروى محمّد بن عليّ الحلبيّ عنه عليه السلام أنه قال : « لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر ، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر » .

١١١٥ - وروى سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السلام أنه قال : « سألته عن الرّجل يقارف الذّنْب^(١) يصليّ خلفه أم لا ؟ قال : لا » .

(١) قارف فلان الخطيئة أي خالطها . (الصحيح) .

١١١٦ - وروي عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق عليه السلام « عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل؟ »^(١) قال : ليعد كل صلاة صلاً خلفه .

١١١٧ - وقال إسماعيل الجعفي لأبي جعفر عليه السلام : « رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو أحب إليّ ممن خالفه ؟ قال : هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة إلا أن تتقيه . »

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق بدينه وورعه ، وآخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدّين ، وصل خلفه على سبيل التقيّة والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقراً لها غير مؤتمّ به فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبق^(٢) منها آية ومجد الله عز وجل ، فاذا ركع الإمام فاقراً الآية واركع بها ، فإن لم تلحق القراءة وخشيت أن يركع فقل ما حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع ، وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة ، وإن كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الرّكعتين ، ثم صل مع الإمام إلا أن يكون الإمام ممن يتقي فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط إلى الصف وصل معه ، فاذا قام الإمام إلى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام .

١١١٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن رسول الله « ص » صلى بأصحابه جالساً فلما فرغ قال : لا يؤمن أحدكم بعدي جالساً . »

١١١٩ - وقال الصادق عليه السلام : « كان النبي « ص » وقع عن فرس فشج^(٣) شقه الأيمن فصلّى بهم جالساً في غرفة أم إبراهيم . . »

(١) يعني به القدريّة ، والقدري كل من لا يقول بالاختيار والامر بين الامرين سواء كان يقول بالتفويض أو بالجبر .

(٢) في بعض النسخ « فبق » بشد القاف وفي القاموس : بقى يبقى بقاء وبقي بقاءً ضد فنى وأبقاه وبقاه - من باب التفعيل - وتبقاه .

(٣) « فشج » أي صار ممزوجاً دماً من جرح . وفي بعض النسخ « فسحج » - بتقديم الحاء المهملة على الجيم - وسحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر .

١١٢٠ - وسأل جميل بن صالح « أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت أو يؤخر قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان هو الإمام » .

١١٢١ - وسأله رجل فقال له: « إن لي مسجداً على باب داري فأتيها أفضل أصلي في منزلي فأطيل الصلاة أو أصلي بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام صل بهم وأحسن الصلاة ولا تثقل » .

١١٢٢ - و« إن علياً عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال أحدهما: كنت إمامك وقال الآخر: كنت إمامك قال: صلاتهما تأمة، قال: قلت: فان قال أحدهما: كنت أئتم بك، وقال: الآخر: كنت أئتم بك، قال: فصلاتهما فاسدة فليستانفا»^(١) .

١١٢٣ - وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام « عن إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمهم، قال: لا ولكن يتيمم الإمام ويؤمهم إن الله عز وجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً » .

١١٢٤ - وروى عنه عمر بن يزيد أنه قال: « ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقيّة وهو متوضئ إلا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة، فارغبوا في ذلك » .

١١٢٥ - وروى عنه حماد بن عثمان أنه قال: « من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف رسول الله « ص » في الصف الأول »^(٢) .

١١٢٦ - وروى عنه حفص بن البخترى أنه قال: « يحسب لك إذا

(١) وذلك لأن كل واحد منها قد وكل الى صاحبه القيام بشرائط الصلاة في الصورة الاخيرة دون الاولى (الوافي) .

(٢) يدل على شدة اهتمامهم عليهم السلام بالتقية وعدم ايجاد الفرقة بين المسلمين .

دخلت معهم ، وإن كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به .

١١٢٧ - وروى مسعدة بن صدقة « أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليهما السلام : « جعلت فداك إني أمرُ بقوم ناصبيّة وقد أُقيمت لهم الصلاة وأنا على غير وضوء فان لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاؤوا أن يقولوا فأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ قال جعفر بن محمد عليهما السلام : سبحان الله أفما يخاف من يصلي على غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً .

١١٢٨ - وروى عنه عليه السلام زيد الشحام أنه قال : « يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم ، صلّوا في مساجدهم ، وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمة والمؤذنين فافعلوا ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان أسوء ما يؤدّب أصحابه .

١١٢٩ - وقال الصادق عليه السلام : « أذن خلف من قرأت خلفه » .

١١٣٠ - وقال له عليه السلام رجلٌ : « أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدّموني فقال : تقدّم لا عليك وصلّ بهم » .

١١٣١ - وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال : « في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة ، قال : يصلي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء » .

١١٣٢ - وقد روي « أنه يحسب له أفضلها وأتمها » .

١١٣٣ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء؟ قال : لا بأس به » .

١١٣٤ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إن آخر

صلاة صلاتها رسول الله « ص » بالناس في ثوب واحد ، قد خالف بين طرفيه ،
ألا أريك الثوب ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها وكانت سبعة
أذرع في ثمانية أشبار .

١١٣٥ - وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام « عن الرواية التي
يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت ؟ فقال :
إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إن الناس يختلفون في الإقامة ؟ قال :
المقيم الذي يصلي معه . »

١١٣٦ - وسأله حفص بن سالم^(١) « إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة
أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟ قال : لا بل
يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم
فيقدم . »

١١٣٧ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أقيمت
الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام . »

١١٣٨ - وروي عن محمد بن مسلم أنه « سئل عن الرجل يؤم الرجلين
قال : يتقدمها ولا يقوم بينهما ، وعن الرجلين يصليان جماعة ، قال : نعم
يجعله عن يمينه . »

١١٣٩ - قال : وقال رسول الله « ص » : « أقيموا صفوفكم فإني أراكم
من خلفي كما أراكم من قدامي ، ومن بين يدي ، ولا تخالفوا فيخالف الله
بين قلوبكم . »

١١٤٠ - وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : « إن الصلاة
في الصف الأول كالجهد في سبيل الله عز وجل . »

(١) هو أبو ولاد الحناط الثقة والطريق اليه صحيح .

١١٤١- وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً » .

١١٤٢- وقال : عليه السلام « أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصف الأول إلى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفاً » .

١١٤٣- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد » .

١١٤٤- وقال أبو جعفر عليه السلام : « إن صلى قوم بينهم وبين الإمام مالا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، وإن كان سترأ أو جداراً فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب قال : وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة ، قال : وقال : أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة قال : قلت : فان جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل ، قال : يدخل بينها وبين الرجل وتندحر هي شيئاً » .

١١٤٥- وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز وأكثر ما يكون مربوط فرث »^(١) .

١١٤٦- وقال عمّار بن موسى : « سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الإمام يصلي وخلفه قوم أسفل من الموضع الذي يصلي فيه ، قال : إن كان الإمام على شبه الدكان أو على أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الإرتفاع بقطع سيل وإن كانت

(١) ربوض البقر والغنم والفرس والكلب مثل برك الابل .

الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنها في موضع منحدر فلا بأس به ، وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه قال : لا بأس به ، وقال عليه السّلام : إن كان الرّجل فوق بيت أو غير ذلك دكّاناً كان أو غيره وكان الإمام يصلي على الأرض والإمام أسفل منه كان للرّجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير» .

١١٤٧ - وسأل موسى بن بكر^(١) أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام « عن الرّجل يقوم في الصّفّ وحده ؟ قال : لا بأس إنّما يبدوا الصّفّ واحداً بعد واحد » .

١١٤٨ - وروي عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله أنّه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصّفّ ، وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصّفّ » .

١١٤٩ - وروى أنّه يمشى في الصلاة يجرّ رجليه ولا يتخطى » .

١١٥٠ - وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال : « إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة ، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة » .

١١٥١ - وروى أبو أسامة أنّه سأله « عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال : إذا كبر وأقام صلبه ثمّ ركع ، فقد أدرك » .

١١٥٢ - وقال رجل لأبي جعفر عليه السّلام : « إني إمام مسجد الحبيّ

(١) موسى بن بكر غير معنون في المشيخة ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ باسناده ، عن سعد عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن موسى بن جعفر عليهما السّلام .

فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم^(١) وأنا راعع ، فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فإن انقطعوا وإلا فانصب قائماً » .

١١٥٣ - وروى إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ينبغي للامام أن يكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه » .

١١٥٤ - وكان معاذ يؤمُّ في مسجد على عهد رسول الله « ص » ويطيل القراءة وأنه مرَّ به رجلٌ فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلَّى ، ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبيَّ « ص » فبعث إلى معاذ فقال : يا معاذ إياك أن تكون فتاناً^(٢) عليك بالشمس وضحيها وذواتها » .

١١٥٥ - و« إنَّ النبيَّ « ص » كان ذات يوم يؤمُّ أصحابه فيسمع بكاء الصبيِّ فيخفف الصلاة » .

وعلى الإمام أن يقرأ قراءة وسطاً لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه : « الحمد لله ربَّ العالمين » . ولا يجوز أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب « آمين » لأنَّ ذلك كانت تقوله النصارى .

١١٥٦ - وروى زرارة ؛ ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : « من قرأ خلف إمام يأتُّ به فمات بعث على غير فطرة » .

١١٥٧ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا صلَّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقراً » .

(١) الخفق : صوت النعل .

(٢) فتان من أبنية المبالغة في الفتنة ومنه الحديث « أفتان أنت يا معاذ » . (النهاية) .

١١٥٨ - وفي رواية عبيد بن زرارة [عنه عليه السَّلام] « أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ » .

١١٥٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنه قال : « لا تقرأنَّ في الرُّكعتين الأخيرتين من الأربع الرُّكعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام ، قال : قلت فما أقول فيها ؟ قال : إن كنت إماماً أو وحدك فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله » - ثلاث مرَّات - تكمله تسع تسبيحات ثمَّ تكبَّر وتركع » .

١١٦٠ - وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : أدنى ما يجزي من القول في الرُّكعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول : « سبحان الله سبحان الله ، سبحان الله » .

١١٦١ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « وإن كنت خلف إمام فلا تقرأنَّ شيئاً في الأوَّلتين وأنصت لقراءته ولا تقرأنَّ شيئاً في الأخيرتين ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : للمؤمنين : ﴿ وإذا قرء القرآن (يعني في الفريضة خلف الإمام) فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ فالأخيرتان تبعاً للأوَّلتين » .

١١٦٢ - وروى بكر بن محمَّد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال : « إنِّي أكره للمرء أن يصليَّ خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار ، قال : قلت : جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبح » .

١١٦٣ - وروى عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا أدرك الرُّجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أوَّل صلواته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كلِّ ركعة ممَّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب فإذا سلَّم الإمام قام فصلَّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنَّما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام

فإذا سلّم الإمام قام فقرأ أمّ الكتاب ثمّ قعد فتشّهّد ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيها قراءة .

١١٦٤ - وروى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « سألته عن الرّجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشّهّد ؟ قال : يسلم ويمضي لحاجته إن أحبّ » .

١١٦٥ - وسأله إسحاق بن عمّار قال له : « أدخل المسجد وقد ركع الإمام فأركع بركوعه وأنا وحدي وأسجد فاذا رفعت رأسي فأبيّ شيء أصنع ؟ قال : قم فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم » .

١١٦٦ - وسأله سماعة « عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلّى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوّع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة وهو حقّ الله عزّ وجلّ ثمّ ليتطوّع ما شاء » .

١١٦٧ - وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام « في الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة ؟ قال : يركع قبل أن يبلغ إلى القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم » .

١١٦٨ - وروى إبراهيم بن ميمون^(١) عن الصادق عليه السّلام « في الرّجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجلٌ في الفريضة ؟ قال : نعم وإن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه » .

١١٦٩ - وروى عنه عمّار الساباطي أنّه « سئل عن الرّجل يؤدّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجلٌ آخر فيقول له أتصليّ جماعة هل يجوز أن يصلّيَا بذلك الأذان والإقامة قال : لا ولكن يؤدّن ويقيم » .

(١) هو بياع الهروي والطريق اليه صحيح لكنه غير معلوم الحال .

١١٧٠ - وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول : « لا بأس أن يؤذَّن الغلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمَّ حتى يحتلم ، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي خلفه » .

١١٧١ - وسأل عَمَّار الساباطيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل أدرك الإمام حين يسلم قال : عليه أن يؤذَّن ويقيم ويفتح الصلاة » .

١١٧٢ - وسئل « عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة فيكبر فيعتلُّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدمه فقال عليه السَّلام : يتمُّ بهم الصلاة ثمَّ يجلس حتى إذا فرغوا من التَّشهد أو ما بيده عن اليمين والشمال ، وكان ذلك الَّذي يؤمِّي بيده التَّسليم أو تقضي صلاتهم وأتمَّ هو ما كان فاته » .

١١٧٣ - وروى محمَّد بن سهل ، عن أبيه قال : « سألت الرُّضا عليه السَّلام عمَّن ركع مع إمام قوم يقتدى به ، ثمَّ رفع رأسه قبل الإمام قال : يعيد ركوعه معه » .

١١٧٤ - وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل صلى مع إمام يأتُّمُّ به ثمَّ رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود قال : فليسجد » .

١١٧٥ - وروى الحسين بن يسار أنه سمع من يسأل الرضا عليه السَّلام « عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ، كيف يصنع إذا علم وهو في الصلاة ؟ قال : يحوِّله إلى يمينه » .

١١٧٦ - وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « كان النساء يصلين مع النبيِّ » ص « فكننَّ يؤمرن أن لا يرفعن رؤوسهنَّ قبل الرَّجال لضيق الأزر » (١) .

(١) الأزر - بضم الهمزة والزاي المضمومة قبل الراء - جمع الأزر والمراد السراويل يعني بسبب ضيق أزر الرجال ربما كان حجم عورتهم يرى من خلف في حال سجودهم .

١١٧٧ - وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام « عن المرأة هل تؤمُّ النساء؟ قال : تؤمهنَّ في النافلة فأما في المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهنَّ ولكن تقوم وسطهنَّ »^(١) .

١١٧٨ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « قلت له : المرأة تؤمُّ النساء؟ قال : لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تقوم وسطهنَّ معهنَّ في الصفِّ فتكبر ويكبرن » .

١١٧٩ - وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام : « صلاة المرأة في مخدعها^(٢) أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدّار » .

والرّجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته .

١١٨٠ - وسأله الحلبيُّ « عن الرّجل يؤمُّ النساء؟ قال : نعم وإن كان معهنَّ غلمان فأقيمهم بين أيديهنَّ وإن كانوا عبيداً » .

١١٨١ - وروى داود بن الحصين عنه أنّه قال : « لا يؤمُّ الحضريُّ المسافر ، ولا يؤمُّ المسافر الحضريُّ ، فإن ابتلي الرّجل بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين فإذا أتمّ الرّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدمه فأمهم ، فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتّمّ صلاته ركعتين ويسلّم » .

١١٨٢ - وقد روي أنّه « إن خاف على نفسه من أجل من يصليّ معه صلّى الرّكعتين الأخيرتين وجعلها تطوعاً » .

١١٨٣ - وقد روي أنّه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأوّلين فريضة

(١) الوسط بالتسكين قال الجوهري لانه ظرف قال : وجلست في وسط الدار - بالتحريك - لأنه اسم ، ثم قال : وكل موضع صلح فيه « بين » فهو وسط - بسكون السين - وإن لم يصلح فيه « بين » فهو وسط - بالتحريك .

(٢) المخدع - بضم الميم وقد تفتح - : البيت الصغير الذي داخل البيت الكبير .

والأخيرتين نافلة ، وإن كان في صلاة العصر جعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة .

١١٨٤ - وقد روي أنه « إن كان في صلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر » .

وهذه الأخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز .

١١٨٥ - وروى عبد الله بن المغيرة قال : « كان منصور بن حازم يقول : إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ، ثم اجلس ، فاذا قمت فكبر » .

١١٨٦ - وقال الصادق عليه السلام : « يجزيك من القراءة إذا كنت معهم مثل حديث النفس » .

ومن صلى خلف مخالفاً فقراً السجدة ولم يسجد فليؤم برأسه .

وإذا قال الامام « سمع الله لمن حمده » قال الذين خلفه « الحمد لله رب العالمين » ويخفضون أصواتهم ، وإن كان معهم قال : « ربنا لك الحمد » .

١١٨٧ - وقال رسول الله « ص » : « من صلى يقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم » .

١١٨٨ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا تُسمعَنَّ الامام دعاك خلفه » .

١١٨٩ - وقد روي عن أبي بكر بن أبي سمال^(١) قال : « صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال : « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » .

(١) في كتب الرجال والمشيخة « ابي سمال » باللام وهو ابراهيم بن محمد بن الربيع .

١١٩٠ - وروى حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ينبغي للامام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يُسمعونه هم شيئاً - يعني الشهادتين - ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

١١٩١ - وقال الصادق عليه السلام : « أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين يقوله « تبارك اسمك وتعالى جدك »^(١) وهذا شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكاه الله تعالى عنها ، وبقوله : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

يعني في التشهد الأول ، وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس به لأن المصلي إذا تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة .

١١٩٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يكون خلف إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال : يسلم وينصرف ويدع الإمام » .

وعلى الإمام أن لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة ، فإن قام فلا شيء عليه .

وقال أبي - رحمه الله - في رسالته إلي : إن خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم في أي حال كنت في الصلاة وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ وأعد صلاتك » .

١١٩٣ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ما كان من إمام تقدّم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أزرأ أزرأ في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها » .

(١) في بعض النسخ « تبارك اسم ربك وتعالى جدك » ولعله قراءة ابن مسعود .

١١٩٤ - وروى معاوية بن ميسرة^(١) عن الصادق عليه السّلام أنّه قال :
 « لا ينبغي للامام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة ». فإنّ قدّم مسبقاً
 بركعة فإنّ عبد الله بن سنان روى عنه عليه السّلام أنّه قال « إذا أتت صلّاته
 بهم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ، ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلّاته » .

١١٩٥ - وروى جميل بن درّاج عنه عليه السلام « في رجل أمّ قوماً على
 غير وضوء فانصرف و قدّم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله ؟ قال :
 يذكره من خلفه » .

١١٩٦ - وقال زرارة لأبي جعفر عليه السلام : « رجلٌ دخل مع قوم في
 صلّاتهم وهو لا ينويها صلاةً وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
 فصلّى بهم أتجزئهم صلّاتهم بصلّاته وهو لا ينويها صلاة ؟ قال : لا ينبغي
 للرجل أن يدخل مع قوم في صلّاتهم وهو لا ينويها صلاة ، بل ينبغي له أن
 ينويها وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاةً اخرى وإلّا فلا يدخلنّ معهم ، وقد
 يجزي عن القوم صلّاتهم وإن لم ينوها »^(٢) .

١١٩٧ - وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام « عن
 إمام أحدث وانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ؟ قال : لا صلاة لهم إلّا
 بإمام فليقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمت صلّاتهم » .

١١٩٨ - وروى الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه « سئل عن
 رجل أمّ قوماً وصلّى بهم ركعة ، ثمّ مات قال : يقدّمون رجلاً آخر فيعتدّ
 بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسّه . ومن صلّى بقوم وهو جنب
 أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن
 يُعلمهم ، ولو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد

(١) الطريق اليه صحيح وهو من احفاد شريح القاضي .

(٢) يدل على أن بطلان صلاة الإمام لا يوجب الاعادة على المأمومين مع عدم علمهم

كما هو المشهور . (المرأة) .

خرج إلى خراسان؟ وكيف كان يصنع بمن لا يعرف؟ قال: هذا عنه موضوع» .

١١٩٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتك آخرها» .

ومن أجلسه الامام في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً .

١٢٠٠ - وروى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة، قال: يعيد ركعة واحدة» .

١٢٠١ - وفي كتاب زياد بن مروان القندي، وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال «في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال: ليس عليهم إعادة» .

وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون: إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه، والحديث المفصل يحكم على المجمل .

١٢٠٢ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة؟ فقال: قدر ما تسمع» .

١٢٠٣ - وروى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، قال: ليس عليه شيء» .

١٢٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السلام لرجل: «أي شيء يقول هؤلاء في

الرَّجُلُ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَانِ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فَقَالَ: هَذَا يَقْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوْلَهَا آخِرَهَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.»

١٢٠٥ - وَسَأَلَ عَمَّارَ السَّاباطِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يَكْبُرْ وَلَمْ يَسْبَحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يَسَلِّمْ؟ فَقَالَ: قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا سَجَدْنَا السَّهْوَةَ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لصلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ.»

١٢٠٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ.»

١٢٠٧ - وَالَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لَهُ: «أَيُّضِنُ الْإِمَامَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ.»

بِخِلَافِ خَبَرِ عَمَّارِ وَخَبَرِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لصلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مَتَى سَهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ، وَلَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا يَتْرَكُهُ الْمَأْمُومُ مَتَعَمِّدًا.

وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ لِإِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ فَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ حَدِيثٌ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّهَا أَوْ يَذْكَرُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَتَصَدِيقٌ ذَلِكَ:

١٢٠٨ - مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصَلِّيُ بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضوءٍ، قَالَ: يَتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.»

جَلَّ حُجْجُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُهُمْ مُخْتَلِفَةً إِلَّا لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ.

١٢٠٩ - وَقَالَ أَبُو الْمَغْرَا حَمِيدُ بْنُ الْمُثَنَّى: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ حِفْصَ الْكَلْبِيِّ فَقَالَ: «أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ»

فأدعوا وتعوّذ؟ قال : نعم فادع .

١٢١٠ - وروى الحسين بن عبد الله الأرجانيُّ عنه عليه السّلام أنّه قال :
« من صلّى في مسجده ثمّ أتى مسجداً من مساجدهم فصلّى معهم خرج
بحسناتهم . »

١٢١١ - وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السّلام أنّه قال : « ما من
عبد يصلّي في الوقت ويفرغ ثمّ يأتيهم ويصلّي معهم وهو على وضوء إلّا كتب
الله له خمساً وعشرين درجة . »

١٢١٢ - وقال له أيضاً : « إنّ على باي مسجداً يكون فيه قوم مخالفون
معاندون فهم يمسون في الصلاة وأنا أصليّ العصر ، ثمّ أخرج فأصليّ معهم ؟
فقال : أما ترضى أن تحسب لك بأربع وعشرين صلاة . »

١٢١٣ - وقال الصادق عليه السّلام : « إذا صلّيت معهم غفر لك بعدد
من خالفك . »

١٢١٤ - وروى الحلبيُّ عنه ، عن أبيه عليها السّلام قال : « إذا صلّيت
صلاة وأنت في المسجد فأقيمت الصلاة ، فإن شئت فاخرج وإن شئت فصلّ
معهم واجعلها تسبيحاً . »

١٢١٥ - وروى إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام أنّه قال : « صلّ
واجعلها لما فات . »

١٢١٦ - وروى معاوية بن شريح عن أبي عبد الله أنّه قال : « إذا جاء
الرّجل مبادراً والإمام راعع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة
والرّكوع . »

ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبرّ وسجد معه ولم يعتدّها .

ومن أدرك الإمام وهو في الرّكعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة .

ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد

أدرك الجماعة وليس عليه أذان ولا إقامة .

ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة .

ولا يجوز جماعتان في مسجد في صلاة واحدة .

١٢١٧ - فقد روى محمد بن أبي عمير ، عن أبي عليّ الحرّانيّ قال :
« كنّا عند أبي عبد الله عليه السّلام فأتاه رجل فقال : صلّينا في مسجد الفجر
فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسيب فدخل علينا رجل المسجد فأذن
فمنعناه ودفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أحسّتم ادفعوه
عن ذلك وامنعوه أشدّ المنع ، فقلت له : فإن دخل جماعة فقال : يقومون في
ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام » .

ومن نسي التسليم خلف الإمام أجزأه تسليم الإمام^(١) ومن سها فسلم
قبل الامام فليس به بأس .

١٢١٨ - وروى الحسن بن محبوب : عن جميل بن صالح ، عن
سماعة ، عن أبي عبد الله « ص » « في رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم
الإمام فصلّى خساً ؟ قال : يقضي تلك الرّكعة ولا يعتدّ بوهم الإمام » .

باب

﴿ وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة
فيها ﴾

١٢١٩ - قال أبو جعفر الباقر عليه السّلام لزرارة بن أعين : « إنّما فرض
الله عزّ وجلّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خساً وثلاثين صلاة ، منها
صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة ، ووضعها عن
تسعة : عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى

(١) رواه الشيخ في التهذيب عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام .

ومن كان على رأس فرسخين . والقراءة فيها بالجهر والغسل فيها واجب [و]
على الإمام فيها قنوتان قنوت في الرُّكعة الأولى قبل الرُّكوع وفي الرُّكعة الثانية
بعد الرُّكوع .

ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الرُّكعة الأولى قبل الرُّكوع .

وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة .

والذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي - رحمة الله عليهم - هو أن
القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الرُّكعة الثانية بعد القراءة وقبل
الرُّكوع .

١٢٢٠ - وقال زرارة : « قلت له : على من يجب الجمعة ؟ قال : تجب
على سبعة نفر من المسلمين . ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم
الإمام . فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم » .

١٢٢١ - وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « إنما وضعت الرُّكعتان اللتان
أضافهما النبيُّ « ص » يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيام » .

١٢٢٢ - وقال عليه السَّلام : « وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة
نزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيِّق ، وصلاة
العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام » .

١٢٢٣ - وروى عبد الرَّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه
السَّلام أنه قال : « لا بأس أن تدع الجمعة في المطر » .

١٢٢٤ - وروى محمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال :
« تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ، ولا تجب على أقل منهم : الإمام
وقاضيه ، ومدَّعياً حقاً ، وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام » .

١٢٢٥ - وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « أول وقت الجمعة ساعة نزول

الشمس إلى أن تمضي ساعة فحافظ عليها ، فإن رسول الله « ص » قال : لا يسأل الله عزَّ وجلَّ عبد فيها خيراً إلا أعطاه .

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليَّ : إن استطعت أن تصلي يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ستَّ ركعات ، وإذا انبسطت ستَّ ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ستَّ ركعات فافعل .

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى « وركعتين بعد العصر » .

وإن قدّمت نوافلك كلّها في يوم الجمعة قبل الزّوال أو أخرتها إلى بعد المكتوبة فهي ستَّ عشرة ركعة ، وتأخيرها أفضل من تقديمها ، فإذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصلّ إلا المكتوبة ، واقراً في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبّح اسم ربّك [الاعلى] وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع إلى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة ، فإذا قرأت نصف السورة فتمّم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلمّ فيهما ، وأعدّ صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ، ولا بأس بأن تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين إلا أن الفضل في أن تصليها بالجمعة والمنافقين . ومن أراد أن يقرأ في صلاته بسورة فقرأ غيرها فليرجع إليها إلا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها إلا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنّه يرجع منها إلى سورة الجمعة والمنافقين ، وما روي من الرّخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر .

١٢٢٦ - وروى صفوان بن يحيى ، عن عليّ بن يقطين قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها ؟ قال : اقرأ فيها قل هو الله أحد » .

١٢٢٧ - وروى جعفر بن بشير ؛ وعبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « سمعته يقول في صلاة الجمعة : لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً »^(١) .

وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر إلى أن تزول الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء .

١٢٢٨ - و« كان موسى بن جعفر عليهما السّلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة » .

١٢٢٩ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه قال : « وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة » .

١٢٣٠ - وقال أمير المؤمنين عليه السّلام : « لا كلام والإمام يخطب ، ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، جعلتا مكان الركعتين الأخيرتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام » .

١٢٣١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « لا بأس أن يتكلم الرجل إذ فرغ الإمام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين أن تقام الصلاة وإن سمع القراءة أو لم يسمع أجزاءه » .

١٢٣٢ - وروى سماعة عنه عليه السّلام أنه قال : « صلاة [يوم] الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات » .

١٢٣٣ - وروى حماد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : « سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيحجر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم والقنوت في الثانية » .

وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنه إنما يجهر فيها إذا كانت خطبة فإذا صلاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الأيام يخفي فيها القراءة

(١) ظاهره الاستحباب فان الاستعجال لا يصير سبباً لسقوط الواجب .

وكذلك في السفر من صَلَّى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وإن أنكر ذلك عليه وكذلك إذا صَلَّى ركعتين بخطبة في السفر جهر فيها .

١٢٣٤ - وروى الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أدرك الرَّجُل ركعة فقد أدرك الجمعة^(١) وإن فاتته فليصلَّ أربعاً » .

١٢٣٥ - وروى الحلبيُّ عنه عليه السَّلام أنه قال : « إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرَّكعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة . وإن أدركته بعدما ركع فهي أربع بمنزلة الظهر » .

١٢٣٦ - وروى عبد الرَّحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السَّلام « في رجل صَلَّى في جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانة فلم يقدر على أن يركع ولا [أن] يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثمَّ يسجد ويلحق بالصفِّ وقد قام القوم أم كيف يصنع ؟ فقال : يركع ويسجد ، ثمَّ يقوم في الصفِّ ولا بأس بذلك » .

١٢٣٧ - وروى سليمان بن داود المنقريُّ عن حفص بن غياث قال « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبَّر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الرَّكعة الثانية وقام هذا معهم ، فركع الإمام فلم يقدر هذا على الرَّكوع في الرَّكعة الثانية من الزَّحام وقدر على السجود كيف يصنع ؟ فقال : أمَّا الرَّكعة الأولى فهي إلى عند الرَّكوع تامَّة . فلما لم يسجد لها حتى دخل في الرَّكعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هاتين السجودتين للرَّكعة الأولى فقد تمتَّ له الأولى ، فإذا سلَّم الإمام قام فصلَّى ركعة فسجد بها ثمَّ تشهد وسلَّم ، وإن كان لم يكن ينوي السجودتين للرَّكعة الأولى لم تجز

(١) يدرك المأموم الجمعة بإدراك الركوع اجماعاً وبإدراكه في الركوع على الاصح سواء أدى واجب الذكر أم لا (الذكرى) .

عنه الأولى ولا الثانية وعليه أن يسجد سجدةً وينوي أنها للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

١٢٣٨ - وروى ربعي بن عبد الله ؛ وفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى » .

١٢٣٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إنَّ الله تبارك وتعالى لينادي كلَّ ليلة جمعة من فوق عرشه من أوَّل اللَّيْلِ إلى آخره : ألا عبدٌ مؤمن يدعوني لآخرته وديناه قبل طلوع الفجر فأجيبه ؟ ألا عبدٌ مؤمن يتوب إليَّ من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قترت عليه رزقه^(١) يسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فأوسع عليه ، ألا عبدٌ [مؤمن] سقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفجر فأعافيه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ محبوسٌ مغمومٌ يسألني أن أطلقه من حبسه فأحلِّي سربه^(٢) ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ مظلومٌ يسألني أن آخذ له بظلامته^(٣) قبل طلوع الفجر فأنصر له وآخذ له بظلامته ؟ قال : فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر » .

١٢٤٠ - وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسيني - رضي الله عنه - عن إبراهيم بن أبي محمود قال : « قلت للرُّضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله « ص » أنه قال : إنَّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلِّ ليلة جمعة إلى السماء الدنيا ؟ فقال عليه السلام : لعن الله المحرِّفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله « ص » ذلك إنما قال عليه السلام : إنَّ الله تبارك وتعالى يُنزل ملكاً إلى السماء الدنيا كلَّ ليلة في الثلث الأخير وليلة الجمعة في أوَّل اللَّيْلِ فيأمره فينادي هل من سائل فأعطيه ؟ هل من تائب فاتوب عليه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ يا طالب الخير

(١) قتر على عياله قتراً وقتوراً : ضيق عليهم في النفقة وكذلك التقدير والافتقار .

(٢) السرب - بالفتح والكسر - : الطريق والبال والقلب . (القاموس) .

(٣) الظلّامة والظليمة والمظلّمة : ما تطلبه عند الظالم وهو اسم مأخوذ منك

(الصحاح) .

أقبل ، ويا طالب الشرِّ أقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ، فإذا طلع الفجر عاد إلى محله من ملكوت السماء ، حدَّثني بذلك أبي ، عن جدِّي ، عن آبائه ، عن رسول الله « ص » .

١٢٤١ - وروي أنه « ما طلعت الشمس في يوم أفضل من يوم الجمعة » (١) .

وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله « ص » أمير المؤمنين عليه السَّلام بغدير خمَّ يوم الجمعة ، وقيام القائم عليه السَّلام يكون في يوم الجمعة ، وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيها الأولين والآخرين قال الله عزَّ وجلَّ : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » .

١٢٤٢ - وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السَّلام « في قول يعقوب لبنيه : « سوف أستغفر لكم ربِّي » قال : أخرها إلى السحر ليلة الجمعة » .

١٢٤٣ - وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السَّلام قال : « إنَّ العبد المؤمن ليسأل الله جلَّ جلاله الحاجة فيؤخر الله عزَّ وجلَّ قضاء حاجته التي سأل إلى يوم الجمعة . ليخصه بفضل يوم الجمعة » .

١٢٤٤ - وروى داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السَّلام « في قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ قال : الشاهد يوم الجمعة » (٢) .

١٢٤٥ - وروى المعلِّ بن خنيس عنه عليه السلام أيضاً أنه قال : « من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلنَّ بشيء غير العبادة فإنَّ فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرَّحمة » .

(١) رواه الكليني ج ٤ ص ٤١٣ مسنداً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام .

(٢) في القاموس : الشاهد : من أساء النبي (ص) ، واللسان ، والملك ، ويوم الجمعة ، والنجم ، وصلاة الشاهد : صلاة المغرب ، والمشهود : يوم الجمعة أو يوم القيامة أو عرفة - انتهى .

١٢٤٦ - وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال :
« ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر ^(١) من مات ليلة الجمعة كتب [الله] له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار » .

١٢٤٧ - وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام « في الرّجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا ، قال : يستحبُّ أن يكون ذلك يوم الجمعة ، فإنَّ العمل يوم الجمعة يضاعف » .

١٢٤٨ - وقال رسول الله «ص» : « أطرفوا أهليكم كلَّ يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة » .

١٢٤٩ - وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « من أشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظّه من ذلك اليوم » .

١٢٥٠ - وقال رسول الله «ص» : « إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحصي » .

١٢٥١ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال :
« من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وإن قاله كلَّ ليلة فهو أفضل : « اللهمَّ إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصليّ على محمّد وآل محمّد ، وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرّات انصرف وقد غفر له ، قال : وقال عليه السّلام : إذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها أقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس [و] ليلة الجمعة ويوم الجمعة إلى أن تغيب الشمس إلّا الصلاة على

(١) الغراء : البيضاء من كل شيء . الزهرة - بالضم - : البياض والحسن ، وقد زهر - كفرح وكرم - وهو أزهر . (القاموس) .

النبيّ « ص » .

١٢٥٢ - « يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من أجل الصلاة فأما بعد الصلاة فجائز يتبرّك به » ورد ذلك في جواب السريّ عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام .

١٢٥٣ - وسأل أبو أيّوب الخزاز أبا عبد الله عليه السّلام « عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ قال : الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت » .

١٢٥٤ - وقال عليه السّلام : « السبت لبني هاشم والأحد لبني أمية فاتقوا أخذ الأحد » .

١٢٥٥ - وقال رسول الله « ص » : « اللهمّ بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها » .

١٢٥٦ - وقال الرضا عليه السّلام : « ينبغي للرجل أن لا يدع أن يمس شيئاً من الطيب في كلّ يوم ، فإن لم يقدر فيوم ويوم [لا]^(١) ، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة لا يدع ذلك » .

١٢٥٧ - و« كان رسول الله « ص » إذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيباً دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرشّ عليه الماء ، ثمّ مسح بيده ، ثمّ مسح به وجهه » .

ويستحبّ أن يعتّم الرجل يوم الجمعة وأن يلبس أحسن ثيابه وأنظفها ويتطيّب فيدهنّ بأطيب دهنه .

١٢٥٨ - وروى محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : « إذا كان بين القريتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء وهؤلاء^(٢) ولا (١) في بعض النسخ بدون « لا » لكن في الخصال ص ٣٩٢ والكافي ج ٦ ص ٥١٠ « فيوم ويوم لا » .

(٢) في النهاية : جمعت - بالتشديد - أي صليت يوم الجمعة . وفي نسخة من الكتاب وفي التهذيب والكافي « يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء » من باب التفعيل أيضاً .

يكون بين الجماعتين أقل من ثلاثة أميال .

١٢٥٩ - وقال عليه السّلام « إنّ الملائكة المقرّبين يهبطون في كلّ يوم جمعة معهم قراطيس الفضة وأقلام الذهب فيجلسون على كلّ أبواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الأوّل والثاني والثالث حتّى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم » .

١٢٦٠ - وقال رسول الله « ص » : « من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً استأنف العمل » .

١٢٦١ - وقال أمير المؤمنين عليه السّلام : « لا يشرب أحدكم الدّواء يوم الخميس فقيل : يا أمير المؤمنين ولم [ذلك] ؟ قال : لكلاً يضعف عن إتيان الجمعة » .

١٢٦٢ - وقال النبيّ « ص » : « كلّ واعظ قبله [للموعوظ] وكلّ موعوظ قبله للواعظ » .

يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء .

١٢٦٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السّلام في الجمعة فقال :

« الحمد لله الوليّ الحميد الحكيم المجيد ، الفعّال لما يريد علّام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبّر أمر الدّنيا والآخرة ، ووارث السماوات والأرض ، الذي عظم شأنه فلا شيء مثله ، تواضع كلّ شيء لعظمته ، وذللّ كلّ شيء لعزّته ، واستسلم كلّ شيء لقدرته ، وقرّ كلّ شيء قراره لهيبته وخضع كلّ شيء لملكته وربوبيّته الذي يمكّ السماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه ، وأن تقوم الساعة إلّا بأمره ، وأن يحدث في السماوات والأرض شيء إلّا بعلمه ، نحمده على ما كان ، ونستعينه من أمرنا على ما يكون ، ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، ملك الملوك ، وسيّد السادات ، وجبّار الأرض والسماوات القهار الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام ، ديان يوم الدّين ربّ آبائنا الأوّلين .

ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحقّ داعياً إلى الحقّ ، وشاهداً على الخلق ، فبلغ رسالات ربّه كما أمره ، لا متعدّياً ولا مقصراً ، وجاهد في الله أعداءه ، لا وانياً ولا ناكلاً^(١) ونصح له في عباده صابراً محتسباً ، فقبضه الله إليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه ، وغفر ذنبه « ص » .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ، واغتنام ما استطعتم عملاً به من طاعته في هذه الأيام الخالية وبالرّفص لهذه الدّنيا التاركة لكم وإن لم تكونوا تحبّون تركها والمبلية لكم وإن كنتم تحبّون تجديدها^(٢) ، فإنما مثلكم ومثلها كركب سلخوا سبيلاً فكان قد قطعوه ، وأفضوا إلى علم فكان قد بلغوه ، وكم عسى المجري إلى الغاية أن يجري إليها حتّى يبلغها ، وكم عسى أن يكون بقاء من له يوم لا يعدوه ، وطالب حثيث في الدّنيا يحدوه حتّى يفارقها ، فلا تتنافسوا في عزّ الدّنيا وفخرها^(٣) ولا تعجبوا بزيتها ونعيمها ، ولا تجزعوا من ضرّاتها وبؤسها فإنّ عزّ الدّنيا وفخرها إلى انقطاع ، وإنّ زيتها ونعيمها إلى زوال ، وإنّ ضرّها وبؤسها إلى نفاذ ، وكلّ مدّة منها إلى منتهى ، وكلّ حيّ منها إلى فناء وبلاء ، أوليس لكم في آثار الأوّلين وفي آباءكم الماضين معتبرٌ وتبصرة إن كنتم تعقلون ، ألم تروا إلى الماضين منكم لا يرجعون ، وإلى الخلف الباقيين منكم لا يقفون ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وحرامٌ على قرية أهلكتها ، أنهم لا يرجعون ﴾ وقال : ﴿ كلُّ نفس ذائقة الموت وإنّما توفّون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدّنيا إلاّ متاع الغرور ﴾ أولستم ترون إلى أهل الدّنيا وهم يصبحون ويمسون على أحوال شتى ، فميت يبكى وآخر يعزّى ، وصريع يتلوى^(٤) وعائد ومعود وآخر بنفسه

(١) النواء : الفتور والضعف والكلال والاعياء ، والناكل : الضعيف ، ونكل عن العدو أي جين وضعف .

(٢) البلى : الخلق ، وهذا كناية عن انقضاء الشباب كل يوم وحصول الضعف بالشيب .

(٣) التنافس في الشيء الرغبة فيه ، وفي الصحاح البأساء والضراء : الشدة .

(٤) وفي بعض النسخ (ومعزى) والصريع الساقط على الأرض وفي بعضها «وضريع» بالضاد المعجمة ومعناه الدليل . وقوله «يتلوى» أي يضطرب وينعطف .

يجود ، وطالب الدنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر
الماضين يمضي الباقين ، والحمد لله رب العالمين ، رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ، ورب العرش العظيم ، الذي يبقى ويفنى ما سواه ، وإليه
يؤول الخلق ويرجع الأمر .

ألا إن هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد أيامكم وأفضل
أعيادكم وقد أمركم الله في كتابه بالسعي فيه إلى ذكره ، فلتعظم رغبتكم فيه ،
ولتخلص نيتكم فيه ، وأكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران ،
فإن الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ، ويورد النار من عصاه وكل
مستكبر عن عبادته ، قال الله عز وجل ﴿ ادعوني أستجب لكم إن الذين
يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ﴾ وفيه ساعة مباركة لا يسأل
الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه ، والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على
الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد
المملوك ، ومن كان على رأس فرسخين ، غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما
خلا من أعمارنا ، وعصمنا وآياكم من اقتراف الآثام بقية أيام دهرنا ، إن
أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عز وجل ، أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم إن الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم - ثم يبدأ بعد الحمد
بقل هو الله أحد ، أو بقل يا أيها الكافرون ، أو بإذا زلزلت الأرض زلزالها ،
أو بأهليكم التكاثر أو بالعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد .

ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم فيقول : « الحمد لله نحمده ونستعينه
ونؤمن به ، ونتوكل عليه ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن
محمداً عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه ، اللهم
صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ، ترفع بها درجته ،
وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد كما
صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم
عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويحسدون آياتك ،

ويكذبون رسلك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وألق الرعب في قلوبهم ، وأنزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا تردُّه عن القوم المجرمين ، اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الأرض ومغاربها إنك على كلِّ شيء قدير ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، اللهم اجعل التقوى زادهم ، والإيمان والحكمة في قلوبهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم^(١) ، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه إله الحقِّ وخالق الخلق اللهم اغفر لمن تُوفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولن هو لاحقٌ بهم من بعدهم منهم ، إنك أنت العزيز الحكيم ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ اذكروا الله يذكركم فإنه ذاكرٌ لمن ذكره وأسألوا الله من رحمته وفضله فإنه لا يجيب عليه داع دعاه . ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسن وقنا عذاب النار .

وقال أبو عبد الله عليه السلام أول من قدم الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لأنه كان إذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد أحدث ما أحدث ، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلاة .

وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على أثر الجمعة ما هو؟ فقال : رويت أن بني أمية كانوا يلغون أمير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرّات ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس : التهليل والتكبير بعد الصلاة أفضل .

(١) استوزعت الله شكره فأوزعني أي استلهمته فألهمني (الصحيح) .

باب

﴿ الصلاة التي تصلي في كل وقت ﴾

١٢٦٤ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنه قال : « أربع صلوات يصليها الرَّجل في كلِّ ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدبتهَا ، وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميِّت هذه يصليهنَّ الرَّجل في الساعات كلَّها » .

باب

﴿ الصلاة في السفر ﴾

١٢٦٥ - روي عن زرارة ومحمَّد بن مسلم أنها قالوا : « قلنا لأبي جعفر عليه السَّلام : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي ، وكم هي ؟ فقال : إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر ، قالوا : قلنا : إنّما قال الله عزَّ وجلَّ « فليس عليكم جناح » ولم يقل : افعلوا ، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه السَّلام : أوليس قد قال الله عزَّ وجلَّ في الصفا والمروة : ﴿ فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوفَ بهما ﴾ ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنَّ الله عزَّ وجلَّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عليه السَّلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيُّ « ص » وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له فمن صلَّى في السفر أربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسَّرت له فصليَّ أربعاً أعاد وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه ، والصلوات كلَّها في السفر الفريضة ركعتان كلِّ صلاة إلَّا المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله « ص » في

السفر والحضر ثلاث ركعات .

وقد سافر رسول الله « ص » إلى ذي خُشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان - أربعة وعشرون ميلاً - فقصر وأفطر فصارت سنة .

وقد سمى رسول الله « ص » قوماً صاموا حين أفطر : العصاة ، قال عليه السّلام : فهم العصاة إلى يوم القيامة وأنا لنعرف أبناءهم وأبناء آبائهم إلى يومنا هذا .

١٢٦٦ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السّلام فقال له : « الرَّجُل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت قال : قلت [له] : الرَّجُل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ فقال : إذا خرجت فصلّ ركعتين » .

١٢٦٧ - وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه » .

١٢٦٨ - وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول « في التقصير في الصلاة : بريد في بريد أربعة وعشرون ميلاً ، ثم قال : كان أبي عليه السّلام يقول : إنَّ التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية ، وإنما وضع على سير القطار »^(١) .

ومتى كان سفر الرَّجُل ثمانية فراسخ فالتقصير واجبٌ عليه ، وإذا كان سفره أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجبٌ ، وإن كان سفره أربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمَّ وإن شاء قصر .

(١) بغلة سفواء أي خفيفة سريعة ، والدابة الناجية أي السريعة تنجو بمن ركبها ، والقطار : الابل ، وقال المجلسي : اي الابل المقطورة ، سيرها في اليوم المتوسط ثمانية فراسخ غالباً

١٢٦٩ - وروى معاوية بن وهب^(١) عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال : « إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيام فأتمّ الصلاة حين تقدم ، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر ، وإن أقمت تقول : غداً أخرج وبعد غد ، ولم تُجمع^(٢) على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا تمّ الشهر فأتمّ الصلاة ، قال : قلت : إن دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقيم عشراً ؟ فقال : قصر وأفطر ، قلت : فإن مكثت كذلك أقول غداً أو بعد غد فأفطر الشهر كلّهُ وأقصر ؟ قال : نعم هذا واحد إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت » .

١٢٧٠ - وقال أبو ولّاد الحنّاط^(٣) قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : « إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشراً فأتممت الصلاة ، ثمّ بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتمّ أم أقصر ؟ فقال لي : إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة واحدة فريضة بتمام فليس لك أن تقصر حتّى تخرج منها ، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك في التمام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ، إن شئت فانو المقام عشراً وأتمّ ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر ، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة » .

١٢٧١ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السّلام « عن الرّجل يخرج مع القوم في سفر يريد فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض لهم الخروج ، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد » .

١٢٧٢ - وقال رسول الله « ص » : « من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه بريء » يعني : متعمّداً .

(١) ورواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٧ بسند صحيح .

(٢) الاجماع التصميم والعزم على الأمر .

(٣) اسمه حفص بن سالم كوفي جعفي مولى

١٢٧٣ - وقال الصادق عليه السّلام : « المتّم في السفر كالمقصر في الحضر » ..

١٢٧٤ - وسأله أبو بصير « عن الرّجل يصلي في السفر أربع ركعات ناسياً قال : إن ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه » .

١٢٧٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام أنه قال : « أربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر : المكاري ، والكري ، والرّاعي ، والاشتقان ، لأنه عملهم »^(١) وروي « الملاح » . والاشتقان البريد .

١٢٧٦ - وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : « ليس على الملاحين في سفنهم تقصير ، ولا على المكاري والجمّال » .

١٢٧٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المكاري إذا لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار وأتمّ صلاة اللّيل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر » .

١٢٧٨ - وقال الصادق عليه السّلام : « الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير قصرّا فيما بين المنزلين ، وأتمّا في المنزلين » .

١٢٧٩ - وروى عبد الله بن جعفر ، عن محمّد بن جزك قال : « كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام أن لي جمالاً ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في الحجّ أو في الندرة^(٢) إلى بعض المواضع فما

(١) الكرى في بعض النسخ « المكرى » على صيغة اسم المفعول من الافعال بمعنى المكترى ، وقال الشهيد - رحمه الله - في الذكري : المراد بالكرى في الرواية المكترى .
(٢) عطف على « في طريق مكة » . وفي بعض النسخ « البدر » :

يجب عليّ إذا أنا خرجت معها أن أعمل؟ أوجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر أو التمام؟ فوقع عليه السّلام إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وفطور» (١).

١٢٨٠ - وسأل عبد الرّحمن بن الحجّاج أبا عبد الله عليه السّلام « عن الرّجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها أيتّم أو يقصر؟ قال : يتّم » .

١٢٨١ - وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « سبعة لا يقصرون في الصلاة : الجابي الذي يدور في جبايته (٢) والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدويّ ، والذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرّجل يطلب الصيد يريد به هو الدّنيا والمحارب الذي يقطع السبيل » .

١٢٨٢ - وروى موسى بن بكر (٣) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « إذا نسي الرّجل صلاة أو صلاًها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ، ومن نسي أربعاً قضى أربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً ، وإن نسي ركعتين صلّى ركعتين حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً » .

١٢٨٣ - وقال الصادق عليه السّلام : « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكّة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين عليه السّلام » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك أن يعزم على مقام

(١) المراد بفطور : الافطار .

(٢) الجابي من يجمع الجباية وهي الخراج والزكاة .

(٣) هو واقفي ولم يوثق ولم يعنونه الصدوق - رحمه الله - في المشيخة .

عشرة أيام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك :

١٢٨٤ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الصلاة بمكة والمدينة يقصر أو يتم ؟ قال : قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام » .

١٢٨٥ - وما رواه محمد بن خالد البرقي ، عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال : « لما أن نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ، ثم جاءني خبر من المنزل^(١) فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل فلم أدر أتم أم أقصر ، وأبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فأتيته فقصت عليه القصة فقال لي : ارجع إلى التقصير » .

١٢٨٦ - وروى الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ليس في السفر جمعة ولا أضحي ولا فطر » .

١٢٨٧ - وروى إسماعيل بن جابر قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي فقال : صل وأتم الصلاة ، قلت : فيدخل علي وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج ؟ قال : صل وقصر فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله « ص » » .

١٢٨٨ - وأما خبر حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال : يصلي ركعتين وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً » .

فأنه يعني به إذا كان لا يخاف فوات خروج الوقت أتم وإن خاف خروج الوقت قصر ، وتصديق ذلك :

(١) في بعض النسخ « جاءني جيران المنزل » .

١٢٨٩ - في كتاب الحكم بن مسكين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « في الرَّجُلِ يَقدُم من سفره في وقت صلاة ، فقال : إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتمَّ وإن كان يخاف خروج الوقت فليقتصر » .
وهذا موافق لحديث إسماعيل بن جابر .

١٢٩٠ - وسأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « في الرَّجُلِ يكون مسافراً ثمَّ يَقدُم فيدخل بيوت الكوفة أيتَّم الصلاة أم يكون مقصراً حتَّى يدخل إلى أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتَّى يدخل إلى أهله » .

١٢٩١ - وروى سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال له بعض أصحابنا كُنَّا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة ، فقال : لا (١) الله أعلم بعباده حين رخص ، إنَّما فرض الله عزَّ وجلَّ على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلَّا صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجّه بك » .

١٢٩٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عن صلاة النافلة بالنهار في سفر ، فقال : لو صلحت النافلة في السفر تمَّت الفريضة » (٢) .
ولا بأس بقضاء صلاة اللّيل بالنهار في السفر .

١٢٩٣ - و« كان رسول الله « ص » يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير » (٣) .

١٢٩٤ - وقال إبراهيم الكرخي : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنِّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل ، فقال : هذا الضيق أما لكم في رسول الله « ص » أسوة ؟ » .

(١) لعل المراد قضاء النوافل أو ما

(٢) السائل أبو يحيى الخنيط كما في التهذيب ج ١ ص ١١٨ .

(٣) رواه الشيخ (ره) في التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ في الصحيح عن جميل بن دراج .

١٢٩٥ - وسأل سعد بن سعد أبا الحسن الرضا عليه السلام « عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلي وهي معه ؟ قال : نعم » .

١٢٩٦ - وسأل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله أن يغطي وجهه وهو يصلي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعيم ، وأما إذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه حيث [ما] أومات به الذابة » .

١٢٩٧ - وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام « عن الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيثما توجهت به قال : لا بأس » .

١٢٩٨ - وسأل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام « عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدوله في الإقامة وهو في الصلاة ، قال : يتم إذا بدت له الإقامة . وعن الرجل يشيع أخاه إلى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والإفطار ، قال : لا بأس بذلك » .

ولا بأس بالجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة .

ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق .

ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل .

١٢٩٩ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « أنت في وقت المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشمس » .

١٣٠٠ - وسأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام « عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه ما هو ؟ قال : إذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض » .

١٣٠١ - وقال معاوية بن عمّار لأبي عبد الله عليه السلام « إن أهل مكة

يَتَمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ : وَيَلَهُمْ - أَوْ وَيَجْهَمُ - وَأَيُّ سَفَرٍ أَشَدَّ مِنْهُ لَا ، لَا يَتَمُّ « .

١٣٠٢ - وقال الصادق عليه السَّلام : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ « ص » لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ ، قَالَ النَّبِيُّ « ص » : فِي كَمْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : فِي بَرِيدٍ قَالَ : وَكَمْ الْبَرِيدُ ؟ قَالَ : مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءٍ وَعَيْرٍ فَذَرَعَتُهُ بَنُو أُمَيَّةٍ ثُمَّ جَزَأُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ ذِرَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ فِرَاسِخٍ « .

يعني أنه إذا كان السفر أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب ، ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذلك :

١٣٠٣ - خبر جميل بن درَّاج ، عن زرارة بن أعين قال : « سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن التقصير فقال : بريد ذاهب وبريد جائي . وكان رسول الله « ص » إذا أتى ذباباً^(١) قصر « . وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

١٣٠٤ - وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسن الرضا عليه السَّلام « عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب : التقصير في مسيرة يوم وليلة « .

١٣٠٥ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق بن عمّار قال : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السَّلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائئة المغرب ركعتين ركعتين فقال : ليس عليها إعادة « .

وفي رواية الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن

(١) أي روضات الذباب . وأما ذباب بكسر أوله : فجبل بالمدينة .

إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السَّلام قال : « ليس عليها قضاء » .

١٣٠٦ - وفي رواية العلاء^(١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا صلَّى المسافر خلف قوم حضور فليتمَّ صلاته ركعتين ويسلم ، وإن صلَّى معهم الظهر فليجعل الأوَّلتين الظهر والأخيرتين العصر » .

١٣٠٧ - وسأل إسماعيل بن الفضل أبا عبد الله عليه السَّلام « عن رجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته ، فقال : إذا نزلت قراك وأرضك فاتمَّ الصلاة ، وإذا كنت في غير أرضك فقصر » .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : يعني بذلك إذا أراد المقام في قراه وأرضه عشرة أيام ومتى لم يُرد المقام بها عشرة أيام قصرَ إلّا أن يكون له بها منزل يكون فيه في السنة ستّة أشهر ، فإن كان كذلك أتمَّ متى دخلها ، وتصديق ذلك :

١٣٠٨ - ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السَّلام قال : « سألت عن الرُّجل يقصر في ضيعته ؟ فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلّا أن يكون له بها منزل يستوطنه ، قال : قلت له : ما الاستيطان ؟ فقال : أن يكون له بها منزل يقيم فيه ستّة أشهر فإذا كان كذلك يتمُّ فيها متى دخلها » .

١٣٠٩ - وما رواه عليُّ بن يقطين عن أبي الحسن الأوَّل عليه السَّلام أنه قال : « كلُّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير » .

١٣١٠ - وقال الصادق عليه السَّلام : « في الرُّجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيقصر أو يتم ؟ فقال : إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة » .

(١) يعني العلاء بن رزين القلاء مولى ثقيف صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه وكان ثقة جليل القدر وجهاً وطريق المصنف اليه صحيح كما في الخلاصة .

١٣١١ - وروى أبو بصير أنه عليه السلام قال : « ليس على صاحب الصيد تقصيرٌ ثلاثة أيام فإذا جاوز الثلاثة لزمه » يعني الصيد للفضول .

١٣١٢ - وروى عيص بن القاسم عنه عليه السلام أنه « سئل عن الرجل يتصيد فقال : إن كان يدور حوله فلا يقصر وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » .

ولو أن مسافراً ممن يجب عليه التقصير مال عن طريقه إلى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد ، فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير^(١) .

ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلاة والصوم .
وعلى المسافر أن يقول : في دبر كل صلاة يقصرها « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

١٣١٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل ، أو كانت بك علة أو أصابك بردٌ فصل وأوتر في أول الليل في السفر » .

١٣١٤ - وسأل علي بن سعيد أبا عبد الله عليه السلام « عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل ، قال : نعم » .

١٣١٥ - وسأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأول عليه السلام « عن صلاة وقت صلاة الليل في السفر ، فقال : من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح » .

١٣١٦ - وروى حريز ، عمّن حدّثه عن أبي جعفر عليه السلام أنه « كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل » .

(١) كما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣١٦ بسند فيه أحمد بن محمد السيارى .

باب

﴿ العلة التي من أجلها لا يقصر المصلي في صلاة المغرب ﴾

﴿ ونوافلها في السفر والحضر ﴾

١٣١٧ - سئل الصادق عليه السلام « لم صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر؟ فقال: إن الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه « ص » كلّ صلاة ركعتين ، فأضاف إليها رسول الله « ص » لكلّ صلاة ركعتين في الحضر ، وقصّر فيها في السفر إلا المغرب والغداة ، فلما صلى عليه السلام المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السّلام فأضاف إليها ركعة ، شكراً لله عزّ وجلّ ، فلما أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ ، فلما أن ولد الحسين عليه السّلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ ، فقال: « للذكر مثل حظّ الأنثيين » فتركها على حالها في الحضر والسفر^(١) .

باب

﴿ علة التقصير في السفر ﴾

١٣١٨ - ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري - رحمه الله - في العلل التي سمعها من الرضا عليه السّلام « أن الصلاة إنّما قصّرت في السفر لأنّ الصلاة المفروضة أولاً إنّما هي عشر ركعات ، والسبع إنّما زيدت فيها بعد فحَقَفَ الله عزّ وجلّ عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظننه وإقامته لئلا يشتغل عمّا لا بدّ منه من معيشته رحمة من الله عزّ وجلّ وتعطفاً عليه ، إلا صلاة المغرب فإنّها لا تقصّر لأنّها صلاة مقصّرة في الأصل .

(١) رواه المؤلف في العلل بسند مجهول ، ضعيف ، مرسل .

وإنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة ، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما ، وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصر في تطوعها . وذلك أن المغرب لا يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع ، وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع ، وإنما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً لیتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ، وإنما جاز للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه ، وليحرز صلاته ، فيستريح المريض في وقت راحته ، وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحالته وسفره .

١٣١٩ - وسأل سعيد بن المسيّب^(١) علي بن الحسين عليهما السلام فقال له : « متى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الإسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله « ص » في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرأ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله « ص » صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً »^(٢) يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار

(١) هو من فقهاء العامة وثقاتهم وله انقطاع الى علي بن الحسين عليهما السلام ، وطريق الصدوق - رحمه الله - اليه غير مذكور في المشيخة وقال المولى المجلسي (ره) : رواه الصدوق في الصحيح .

(٢) سميت الصلاة قرآناً تسمية للشيء باسم جزئه .

وملائكة الليل .

باب

﴿ الصلاة في السفينة ﴾

١٣٢٠ - سأل عبيد الله بن عليّ الحليّ أبا عبد الله عليه السّلام « عن الصلاة في السفينة فقال : يستقبل القبلة ويصفّ رجله فإن دارت واستطاع أن يتوجّه إلى القبلة [فليفعل] وإلاّ فليصلّ حيث توجّهت به . وإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً وإلاّ فليقعد ثمّ يصليّ »^(١).

١٣٢١ - وقال له جميل بن درّاج : « تكون السفينة قريبة من الجُدِّ^(٢) فأخرج وأصليّ ؟ قال : صلّ فيها ، أما ترضى بصلاة نوح عليه السّلام » .

١٣٢٢ - وقال له إبراهيم بن ميمون : « نخرج إلى الأهواز في السفن فنجمّع فيها الصلاة فقال : نعم ليس به بأس ، فقال له : فنسجد على ما فيها وعلى القير^(٣) قال : لا بأس » .

١٣٢٣ - وروى عنه منصور بن حازم أنه قال : « القير من نبات الأرض » .

١٣٢٤ - وسأل زرارة أبا جعفر عليه السّلام « في الرّجل يصليّ النوافل في السفينة ، قال يصليّ نحو رأسها » .

١٣٢٥ - وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السّلام « عن الصلاة

(١) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٤١ مثله في الصحيح عن حماد بن عثمان عنه عليه السلام .

(٢) الجُد - بضم المعجمة وشد الدال المهملة - شاطئ النهر . وقوله « فأخرج » استفهام بحذف حرفه .

(٣) هي مادة سوداء تظلي السفن بها .

في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار في السفينة فقال : إن صلّيت فحسن وإن خرجت فحسن . وسأله عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً فقال : استقبل القبلة ثم كبر ثم درمع السفينة حيث دارت بك .

١٣٢٦ - وسأله هارون بن حمزة الغنوي « عن الصلاة في السفينة ، فقال : إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً ، وإن كانت خفيفة تكفاً فصل قاعداً .

١٣٢٧ - وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت^(١) والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلي عليه ؟ فقال : لا بأس .

١٣٢٨ - وقال علي عليه السلام : « إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم .

١٣٢٩ - وقال أبو جعفر عليه السلام لبعض أصحابه : « إذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل ﴿ بسم الله مجريها ومرسيها إن ربي لغفور رحيم ﴾ فإذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الأيمن وقل : « بسم الله اسكن بسكينة الله وقرّ بقرار الله ، واهدأ بإذن الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

١٣٣٠ - وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « كان أبي عليه السلام يكره الركوب في البحر للتجارة .

١٣٣١ - وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام « عن ركوب البحر في هيجانه فقال : ولم يغرّ الرجل بدينه ؟ .

١٣٣٢ - « ونهى رسول الله « ص » عن ركوب البحر في هيجانه .

(١) قال الفيومي في المصباح : القت : الفصفصة اذا يبست وقال الازهري : القت حب بري لا ينبت الا ادمي ، فاذا كان عام قحط وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوهما دقوه وطبخوه واجترؤا به على ما فيه من الخشونة - انتهى .

١٣٣٣ - وقال عليه السلام : « ما أجل في الطلب من ركب البحر » .

باب

﴿ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايقة ﴾^(١)

١٣٣٤ - روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « صلى النبي « ص » بأصحابه في غزاة ذات الرقاع^(٢) ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ فأنصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله « ص » قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بازاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله « ص » فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ، ثم قضاوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض » .

وقد قال الله تعالى لنبية « ص »^(٣) : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدةً ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً

(١) المطاردة في الحرب حملة بعضهم على بعض ، والمواقفة : المحاربة وقهوف بعضهم في قبال بعض محارباً . والمسايقة : المجادلة بالسيوف .

(٢) هي غزوة معروفة كانت في سنة أربع أو خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد .

(٣) في سورة النساء : ١٠٤ .

مهيئاً * فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم فإذا
اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴿ فهذه
صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل بها نبيه « ص » .

١٣٣٥ - وقال : « من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى
ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين » .

ومن تعرّض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى صلاته
بالإيماء فإن خشي السبع وتعرّض له فليدُر معه كيف دار وليصل بالإيماء .

١٣٣٦ - وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام « عن
الرّجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال :
يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم ، وإن كان الأسد على غير
القبلة » .

١٣٣٧ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السّلام « عن الرّجل
يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة الأسد ؟ قال :
يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير
القبلة » .

١٣٣٨ - وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السّلام « عن الرّجل
يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعه قال : يؤمي إيماء » .

١٣٣٩ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « قلت له :
صلاة الخوف وصلاة السفر تقصّران جميعاً ؟ قال : نعم ، وصلاة الخوف أحقُّ
أن تقصّر من صلاة السفر لأن فيها خوفاً » .

١٣٤٠ - وسمعت شيخنا محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - يقول :
« روّيت أنّه سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وإذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن

يفتتكم الذين كفروا ﴿ فقال : هذا تقصير ثان وهو أن يردَّ الرَّجُل رَكَعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ « وقد رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السَّلام .

١٣٤١ - وروى عبد الرَّحْمَنِ بن أبي عبد الله عن الصَّادِق عليه السَّلام « في صلاة الرَّحْف (١) قال : تَكَبَّرَ وَتَهَلَّلَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ .

١٣٤٢ - وروى عن أبي بصير أنه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السَّلام يقول : إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لَصّاً أو سبعا فصلَّ الفريضة وأنت على دابَّتِكَ » .

١٣٤٣ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يَصَلِّيَ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ » .

١٣٤٤ - وقد رَخَّصَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ « إِذَا خَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْبُرَ وَلَا يُؤْمِي » ، رواه مُحَمَّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلام .

١٣٤٥ - وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام أنه قال : « الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَالسَّبْعَ يَصَلِّيُ صَلَاةَ الْمَوَاقِفِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَوَاقِفَ (٢) عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ ؟ قَالَ : يَتَيَّمُّ مِنْ لَبَدِ دَابَّتِهِ أَوْ سِرْجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ (٣) فَإِنْ فِيهَا غِبَاراً ، وَيَصَلِّيُ وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهَ » .

١٣٤٦ - وروى عبيد الله بن عليّ الحليّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام

(١) زحف إليه زحفاً : مشى والزحف : الجيش يزحفون إلى العدو . وقال المولى المجلسي : أي القتال وشدة الخوف .

(٢) المواقف : المحارب وزناً ومعنى ، سمي به لوقوفه بين يدي خصمه . (الوافي) .

(٣) معرفة للدابة : منبت عرفها . والعرف بالضم والضميتين - شعر عنقها . الوافي .

قال : « صلاة الزَّحْف على الظهر إيماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كلُّ رجل على حياله » .

١٣٤٧ - وقال عليه السَّلام : « فات الناس مع عليٍّ عليه السَّلام يوم صَفَيْن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم فكَبَرُوا وهَلَّلُوا وسَبَّحُوا ، رجلاً وركبانا » .

١٣٤٨ - وفي كتاب عبد الله بن المغيرة^(١) « أنَّ الصادق عليه السَّلام قال : أقلُّ ما يجزي في حدِّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلِّ صلاةٍ إلَّا المغرب ، فإنَّ لها ثلاثاً [من التكبير] » .

١٣٤٩ - وسأله سماعة بن مهران « عن صلاة القتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا فإنَّما الصلاة حينئذ تكبير ، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرُونَ على الجماعة فالصلاة إيماء » .

والعريان يصلي قاعداً ويضع يده على عورته ، وإن كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ، ثمَّ يؤميان إيماء ويكون سجودهما أخفض من ركوعهما ، ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن إيماء برؤوسهما .

وإن كانوا جماعة صلَّوا وحداناً . وفي الماء والطين تكون الصلاة بالإيماء والرُّكوع أخفض من السجود .

باب

﴿ ما يقول الرجل إذا أوى إلى فراشه ﴾

١٣٥٠ - قال الصادق عليه السَّلام : « من تطهَّر ثمَّ أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فإن ذكر أنه ليس على وضوء فليتيَّم من دثاره [و] كائناً

(١) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا وهو وان كان مرسلًا الا انه مطابق للعمل والاخبار الصحيحة .

ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عزَّ وجلَّ^(١) .

١٣٥١ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « إذا توسد الرجل يمينه فليقل : « بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت » ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام . ومن أصابه فزع عند منامه فليقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي » .

١٣٥٢ - وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « لا يدع الرجل أن يقول عند منامه : « أعين نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة »^(٢) .
فذلك الذي عوذ به جبرائيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام » .

١٣٥٣ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال له : « اقرأ قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون عند منامك فإنها براءة من الشرك وقل هو الله أحد نسبة الرب عزَّ وجلَّ » .

١٣٥٤ - وروى بكر بن محمد^(٣) عنه عليه السلام أنه قال : « من قال

(١) في الوافي : الدثار - بالكسر - ما فوق الشعار من الثياب ، وإنما كان لم يزل في الصلاة ما دام يذكر الله تعالى لأنه أتى بما تيسر له في مثل تلك الحال من أفعال الصلاة اعني الطهارة والذكر . انتهى .

(٢) في النهاية : الهامة - بشد الميم - كل ذات سم يقتل والجمع هوام ، وفي الصحاح لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش . جمع الحنش أي الهامة . والسلامة - بشد الميم - أيضاً ، والعين اللامة هي التي تصيب بسوء ، يقال : « اعينه من كل هامة ولامة » .
وفي الوافي اللامة : ذات اللحم وهو ضرب من الجنون يعتري الانسان .

(٣) رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ، والحسين بن محمد ، عن احمد بن اسحاق جميعاً عن بكر بن محمد .

حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات : « الحمد لله الَّذي علا فقهر ، والحمد لله الَّذي بطن فخير ، والحمد لله الَّذي ملك فقدر ، والحمد لله الَّذي يحيي الموتى ويميت الأحياء وهو على كلِّ شيء قدير » خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه .

١٣٥٥ - وقال النبيُّ « ص » : « من قرأ هذه الآية عند منامه : ﴿ قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليّ أنّما إلهكم إله واحد - إلى آخرها ﴾ سطع له نور إلى المسجد الحرام^(١) حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتّى يصبح^(٢) .

١٣٥٦ - وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة^(٣) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلّا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد » .

١٣٥٧ - وروى سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال : « من قال هذه الكلمات فأنا ضامنٌ أن لا يصيبه عقربٌ ولا هامةٌ حتّى يصبح : أعوذ بكلمات الله التامّات التي لا يجاوزهنّ برٌّ ولا فاجرٌ من شرِّ ما ذرأ ، ومن شرِّ ما برأ ، ومن شرِّ كل دابةٍ هو آخذ بناصيتها ، إنّ ربّي على صراط مستقيم » .

١٣٥٨ - وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا خفت الجنابة فقل في فراشك : اللهمّ إنّني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الأحلام ، ومن أن يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام » .

١٣٥٩ - وروى العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عليهما السّلام قال : « لم يقل أحدٌ قطُّ إذا أراد أن ينام : « إنّ الله يمسك السموات

(١) في الصحاح : سطع الغبار والرائحة والصبح سطوعاً إذا ارتفع . وقال الفاضل التفرشي : لعل : سطع هنا بمعنى انبسط .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ مرسل كما في الفقيه .

(٣) رواه في الكافي ج ٢ ص ٥٤٠ عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن حمدان القلانسي ،

والأرض أن تزولا ولئن زالتا [إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً
غفوراً] « فسقط عليه البيت » .

باب

﴿ ثواب صلاة الليل ﴾

١٣٦٠ - نزل جبرائيل عليه السّلام على النبيّ « ص » فقال له : « يا
جبرائيل عظمي فقال : يا محمّد عش ما شئت فإنك ميّت ، واحبب من شئت
فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه . شرف المؤمن صلاته بالليل ،
وعزّه كفّ الأذى عن الناس » .

١٣٦١ - وروى بحر السّقاء عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إن
من روح الله عزّ وجلّ ثلاثة : التهجّد بالليل ، وإفطار الصائم ، ولقاء
الاخوان » .

١٣٦٢ - وقال أبو الحسن الأوّل عليه السّلام « في قول الله عزّ وجلّ :
﴿ ورهبانيّة ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله ﴾ قال : صلاة
الليل « (١) » .

١٣٦٣ - وقال الصادق عليه السّلام : « عليكم بصلاة اللّيل فانها سنّة
نبيكم ، وأدب الصالحين قبلكم ، ومطرده الدّاء عن أجسادكم » (٢) .

١٣٦٤ - وروى هشام بن سالم عنه أنه قال : « في قول الله عزّ وجلّ
﴿ إن ناشئة اللّيل هي أشدّ وطأ وأقوم قيلاً ﴾ قال : قيام الرّجل عن فراشه

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٨٨ بسند مجهول والمؤلف في العيون بهذا السند
أيضاً .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٦٩ بسند فيه ارسال .

يريد به وجه الله عزَّ وجلَّ ، لا يريد به غيره .

١٣٦٥ - وقال الصادق عليه السَّلام : « يقوم الناس من فراشهم على ثلاثة أصناف : صنف له ولا عليه ، وصنف عليه ولا له ، وصنف لا عليه ولا له ، فأما الصنف الَّذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضَّأ ويصليّ ويذكر الله عزَّ وجلَّ فذلك الَّذي له ولا عليه ، وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عزَّ وجلَّ فذلك الَّذي عليه ولا له ، وأما الصنف الثالث فلم يزل نائماً حتَّى أصبح فذلك الَّذي لا عليه ولا له .

١٣٦٦ - وسأله عبد الله بن سنان « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ سِماهم في وجوههم من أثر السجود ﴾ قال : هو السَّهر في الصلاة .

١٣٦٧ - وروى عنه الفضيل بن يسار أنه قال : « إنَّ البيوت التي يصليّ فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض .

١٣٦٨ - وقال عليه السَّلام : « في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إنَّ الحسنات يذهبن السيئات ﴾ قال : صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار » (١) .

ومدَّح الله تبارك وتعالى أمير المؤمنين عليه السَّلام في كتابه بقيام صلاة الليل فقال عزَّ وجلَّ : ﴿ آمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربِّه ﴾ وآناء الليل ساعاته .

١٣٦٩ - وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال : لولا الَّذين يتحابُّون بجلالي ، ويعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار لولا هم لأنزلت عذابي .

١٣٧٠ - وقال رسول الله « ص » : « من كثر صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

(١) روى المؤلف أكثر هذه الاخبار في ثواب الاعمال مسنداً .

١٣٧١- « جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السّلام فشكى إليه الحاجة فأفرط في الشكاية حتّى كاد أن يشكو الجوع ، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام : يا هذا أتصليّ بالليل ؟ فقال الرّجل : نعم ، فالتفت أبو عبد الله عليه السّلام إلى أصحابه فقال : كذب من زعم أنّه يصليّ بالليل ويجموع بالنهار ، إنّ الله تبارك وتعالى ضمّن صلاة اللّيل قوت النهار . »

١٣٧٢- وقال أبو جعفر عليه السّلام : « إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث ، المتوحّد بالفكر ، المتخلّي بالعبر ، الساهر بالصلاة » (١) .

١٣٧٣- وقال النبيّ « ص » عند موته لأبي ذرّ - رحمة الله عليه - : « يا أبا ذرّ احفظ وصيّة نبيّك تنفعك : من ختم له بقيام اللّيل ثمّ مات فله الجنّة » والحديث فيه طويل أخذت منه موضع الحاجة .

١٣٧٤- وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّ رجلاً سأل عليّ بن أبي طالب عليه السّلام عن قيام اللّيل بالقراءة فقال له : أبشر من صلّى من اللّيل عشر ليلة لله مخلصاً ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته : اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما أنبت في اللّيل من حبة وورقة وشجرة وعدد كلّ قصبة وخصوص ومرعى (٢) ومن صلّى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات وأعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلّى ثمن ليلة أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النية وشقّع في أهل بيته ، ومن صلّى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتّى يمرّ على الصراط مع الأمنين ، ومن صلّى سدس ليلة كتب في الأوّابين (٣) »

(١) في بعض النسخ « المداعب في الجماع » وفي بعضها « الملاعب في الجماع » والدعابة المزاح ، والرفث الفحش من القول ، والجماع والتخلي : التفرغ والانفراد ، بفتح العين والباء فهو جمع عبرة بفتح العين وسكون الموحدة - وهي الدمع وسبكه .

(٢) الخوص ورق النخل ، الواحدة خوصة كما في الصحاح . وفي ثواب الاعمال وخطوط ومرعى والخطوط والخوطة : الغصن الناعم .

(٣) جمع أبواب وهو الكثير الرجوع الى الله سبحانه والتواب وقيل : المطيع .

وغفر له ما تقدّم من ذنبه ، ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ^(١) ، ومن صلى ربيع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمرّ على الصراط كالريح العاصف ، ويدخل الجنة بغير حساب ، ومن صلى ثلاث ليلة لم يبق ملك إلا غبطه بمنزلته من الله عزّ وجلّ ، وقيل له : أدخل من أيّ أبواب الجنة الثمانية شئت ، ومن صلى نصف ليلة فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه ، وكان له بذلك عند الله عزّ وجلّ أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ، ومن صلى ثلاثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ^(٢) أدناها حسنة أثقل من جبل أحد عشر مرّات ، ومن صلى ليلة تامّة تالياً لكتاب الله عزّ وجلّ راعياً وساجداً وذاكراً أُعطي من الثواب ما أدناه يخرج من الذنوب كما ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عزّ وجلّ من الحسنات ومثلها درجات ، ويثبت النور في قبره ، وينزع الإثم والحسد من قلبه ، ويجار من عذاب القبر ، ويعطى براءة من النار ، ويبعث من الأمنين ، ويقول الربُّ تبارك وتعالى لملائكته : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس ، وله فيها مائة ألف مدينة في كلّ مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذُّ الأعين ، ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة .

﴿ باب وقت صلاة الليل ﴾

١٣٧٥ - روى عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال : « كان رسول الله « ص » إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصل شيئاً حتى يتتصف الليل » .

١٣٧٦ - وقال أبو جعفر عليه السّلام : « وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره » .

(١) زاحمه أيّ أنسه وقاربه ، وقوله « في قبته » أي في الجنة في مقامه .

(٢) أي الرمل المتراكم .

١٣٧٧ - وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السّلام : « إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأصليّ أوّل اللّيل ؟ قال : لا اقض بالنهار فإنّي أكره أن يتخذ ذلك خُلُقاً » .

١٣٧٨ - وروى عن معاوية بن وهب أنّه قال : قلت له : « إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقي من النوم وقال لي : إنّي أريد القيام لصلاة اللّيل فيغلبني النوم حتّى أصبح ، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع أو الشهرين أصبر على ثقله ، فقال : قرّة عين والله قرّة عين والله ، ولم يرخّص في الوتر أوّل اللّيل فقال : القضاء بالنهار أفضل » .

١٣٧٩ - وروى عبد الله بن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلاة في الصيف في اللّياالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل ؟ فقال : نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت » يعني في السفر .

١٣٨٠ - وقال : « سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل ، فقال : نعم » .

١٣٨١ - وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : قال : « صلّ صلاة اللّيل في السفر من أوّل اللّيل في المحمل ، والوتر ، وركعتي الفجر » .

وكلمّا روي من الإِطلاق في صلاة اللّيل من أوّل اللّيل فإنما هو في السفر لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل .

١٣٨٢ - وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام (١) قال : « ليس من عبد إلّا وهو يوقظ في ليلته مرة أو مرّتين فإن قام كان ذلك ، وإلّا جاء الشيطان فبال في أذنه ، أو لا يرى أحدكم أنّه إذا قام

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٣١ باسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان .

١٣٨٣ - وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال :
« إِنِّي لَأَمَقْتُ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ « ص » فَيَقُولُ :
أزِيدُ ؟ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ « ص » قَصَرَ فِي شَيْءٍ ، وَإِنِّي لَأَمَقْتُ الرَّجُلَ
قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ
بِيَادِرِهِ بِصَلَاتِهِ » .

١٣٨٤ - وروى أبو حمزة الثماليُّ عن أبي جعفر عليه السَّلام أنه قال : « مَا
نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ آيَةَ سَاعَةِ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ
مَلَكَينَ يَحْرُكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ » .

١٣٨٥ - وروى عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه
قال : « إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فليُضِعْ رَأْسَهُ فَلْيَنْمِ فإِنِّي أَتَخَوَّفُ
عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي
النَّارَ » .

١٣٨٦ - وروى زكريّا النِّقَاضُ عن أبي جعفر عليه السَّلام « فِي قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ قال :
مِنْهُ سَكْرُ النَّوْمِ » .

باب

﴿ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ ﴾

١٣٨٧ - كان رسول الله « ص » إذا أوى إلى فراشه قال : « بِاسْمِكَ
اللَّهِمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتَ » فإذا استيقظ قال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي
بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

١٣٨٨ - وروى جرّاح المداينيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال :

« إذا قام أحدكم فليقل : « سبحان الله ربَّ النَّبِيِّينَ ، وإله المرسلين ، وربَّ المستضعفين ، والحمد لله الَّذي يحيي الموتى وهو على كلِّ شيء قدير » فإنه إذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى : صدق عبدي وشكر » .

١٣٨٩ - وروى عبد الرَّحْمَنِ بن الْحَجَّاج عن أبي عبد الله عليه السَّلَام أَنَّهُ كَانَ : « إذا قام آخر اللَّيْلِ رفع صوته حتَّى يسمع أهل الدَّار [و] يقول : اللَّهُمَّ أعني على هول المَطَّلَع ، ووسَّع عليَّ المضجع ، وارزقني خيراً ما قبل الموت ، وارزقني خيراً ما بعد الموت » .

١٣٩٠ - وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السَّلَام قال : « إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل : « الحمد لله الَّذي ردَّ عليَّ روحي أعبده وأحمده ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجٍ وَلَا سِمْاءُ ذَاتِ أَبْرَاجٍ ، وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ ^(١) وَلَا ظِلْمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَلَا بَحْرٌ لَجِيٌّ يَدْلُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَدْلُجُ مِنْ خَلْقِكَ ^(٢) تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعَيْونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُكَ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ النَّبِيِّينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » ثُمَّ اقْرَأْ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيْعَادَ ﴾ .

وعليك بالسواك فإنَّ السواك في السحر قبل الوضوء من السنَّة ، ثمَّ تَوْضُؤاً .

١٣٩١ - وروى أبو عبيدة الحَدَّاء عن أبي جعفر عليه السَّلَام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ فقال : لعلَّك ترى أنَّ القوم لم يكونوا ينامون ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا بدَّ لهذا البدن أن

(١) « ليل ساج » أي ساكن وهو وصف بحال المتعلق أي ساكن ما فيه .

(٢) لجة الماء معظمه ، وأدلج القوم إذا ساروا من أول الليل .

تريحه حتى يخرج نفسه ، فإذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل ، فإنما ذكرهم فقال : « تتجافى جنوهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً » أنزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وأتباعه من شيعتنا ينامون في أول الليل فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم ، راغبين راهبين طامعين فيما عنده ، فذكرهم الله عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلام وأخبرهم بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره وأدخلهم جنته ، وآمن خوفهم وآمن روعتهم ، قلت : جعلت فداك إن أنا قمت في آخر الليل أي شيء أقول إذا قمت ؟ فقال : قل « الحمد لله رب العالمين وإله المرسلين والحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور » فإنك إذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه إن شاء الله تعالى .

﴿ باب القول عند صراخ الديك ﴾

١٣٩٢ - قال الصادق عليه السلام : « إذا سمعت صراخ الديك فقل : « سُبَّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، عَمِلْتَ سُوءاً وَظَلَمْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

١٣٩٣ - وقال عليه السلام : « تعلّموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، والغيرة ، والسخاء ، والشجاعة ، وكثرة الطروقة »^(١) .

١٣٩٤ - وقال عليه السلام : « تعلّموا من الغراب ثلاث خصال : استتاره بالسفاد^(٢) وبكوره في طلب الرزق وحذره » .

١٣٩٥ - وقال أبو جعفر عليه السلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى ملكاً على

(١) الطروقة بمعنى الجماع وكذا السفاد .

(٢) السفاد : نزو الذكر على الانثى .

صورة ديك أبيض ، رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الذبوك حتى يصيح ، فإذا صاح خفق بجناحيه^(١) ثم قال : « سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شيء » قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

١٣٩٦- وروي : « أن فيه نزلت : ﴿ والطير صافات كلُّ قد علم صلوته وتسبيحه ﴾ .

١٣٩٧- وروي : « أن حملة العرش اليوم أربعة : واحد منهم على صورة الدبك يسترزق الله عزَّ وجلَّ للطير ، وواحد على صورة الأسد يسترزق الله تعالى للسمك وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهائم ، وواحد منهم على صورة بني آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم عليه السَّلام ، فإذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية ، قال الله عزَّ وجلَّ : ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » .

﴿ باب القول عند القيام الى صلاة الليل ﴾

١٣٩٨- قال الصادق عليه السَّلام : « إذا أردت أن تقوم إلى صلاة الليل فقال : « اللهمَّ إني أتوجه إليك بنبيِّ الرِّحمة وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي ، فاجعني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، اللهمَّ ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم ، وارزقني بهم ولا تحرمني بهم ، واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة ، إنك على كلِّ شيء قدير ، وبكلِّ شيء عليم » .

(١) في القاموس : خفق الطائر : طار : وأخفق : ضرب بجناحيه .

باب

﴿ الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن ﴾

من السنّة التوجّه في ستّ صلوات وهي أوّل ركعة من صلاة اللّيل ،
والمفردة من الوتر وأوّل ركعة من ركعتي الزّوال ، وأوّل ركعة من ركعتي
الإحرام ، وأوّل ركعة من نوافل المغرب ، وأوّل ركعة من الفريضة كذلك
ذكره أبي - رضي الله عنه - في رسالته إلى .

باب

﴿ صلاة اللّيل ﴾

قال الله تبارك وتعالى لنبّيه « ص » : ﴿ ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك
عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً ﴾ فصارت صلاة اللّيل فريضة على رسول
الله « ص » لقول الله عزّ وجلّ فتهجّد ، وهي لغيره سنّة ونافلة .

١٣٩٩ - وقال النبيّ « ص » في وصيّته لعليّ عليه السّلام : « يا عليّ
عليك بصلاة اللّيل ، [و] عليك بصلاة اللّيل ، [و] عليك بصلاة
اللّيل » (١) .

فإذا أردت أن تصلّيها فكبّر الله عزّ وجلّ سبعاً ، واحمده سبعاً ، ثمّ
توجّه ثمّ صلّ ركعتين تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية
الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقرأ في الستّ الرّكعات بما أحببت إن شئت
طوّلت وإن شئت قصّرت .

١٤٠٠ - وروي « أن من قرأ في الرّكعتين الأوّلتين من صلاة اللّيل في

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٨ ص ٧٩ في الصحيح بدون التكرار والصدوق في
الوصايا .

كُلُّ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ» (١) .

وتقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله أحد ، وافصل بين
الشفع والوتر بتسليمة .

١٤٠١ - وروي (٢) « أَنْ مَنْ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ بِالْمَعُودَتَيْنِ وَقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ
لَهُ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتَرَكَ » .

والقنوت في كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ بِهَا
جَهَاراً .

والقنوت في الوتر قبل الرُّكُوعِ .

وإن قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلاة الليل على
ما تريد فصلها وأدرجها إدراجاً ، والأدراج أن تقرأ في كُلِّ رُكْعَةِ الْحَمْدِ
وَحَدَّهَا ، فَإِنْ خَشِيتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ وَأُوتِرْ بِالثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ طَلَعَ
الْفَجْرُ فَصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ مَضَى الْوَقْتُ بِمَا فِيهِ .

وإذا صليت من صلاة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر فأتَمَّ
الصلاة طلع الفجر أو لم يطلع .

وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر
المرة بعد المرة ، ولا يتخذ ذلك عادة .

وإذا كان عليك قضاء صلاة الليل فقامت عليك من الوقت بقدر ما
تصلي الفائتة وصلاة ليلتك (٣) فابدأ بالفائتة فصلِّ ثُمَّ صَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ، فَإِنْ
كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تَصَلِّيُ وَاحِدَةً فَصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ لثَلَاثِينَ تَصِيراً جَمِيعاً قِضَاءً ،

(١) مروى في التهذيب ج ١ ص ١٧٠ مرسل أيضاً .

(٢) رواه في ثواب الاعمال ص ١٥٨ بسند ضعيف عن الباقر عليه السلام .

(٣) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٥٣ رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

ثم أقض الصلاة الفائتة من الغد أو بعد ذلك .

باب

﴿ دعاء قنوت الوتر ﴾

١٤٠٢ - كان النبي « ص » يقول في قنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفي شرِّ ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، سبحانك ربَّ البيت ، أستغفرك وأتوب إليك ، واومن بك ، وأتوكل عليك ، لا حول ولا قوَّة إلا بك يا رحيم » .

١٤٠٣ - وقال رسول الله « ص » : « أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف »^(١) .

١٤٠٤ - وقال أبو جعفر عليه السَّلام : « القنوت في يوم الجمعة تمجيد [الله] والصلاة على نبيِّ الله ، وكلمات الفرج » ثمَّ هذا الدُّعاء .

والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ، ثمَّ تقول قبل دعائك لنفسك : « اللهمَّ تمَّ نورك فهديت فلك الحمد ربَّنَا ، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربَّنَا ، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربَّنَا ، وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيَّتكَ أفضل العطيَّات وأهنؤها ، تطاع ربَّنَا فتشكر ، وتعصى ربَّنَا فتغفر لمن شئت ، تحجب المضطرَّ وتكشف الضرَّ وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم ، لا يجزي بالآثك أحدٌ ولا يحصى نعمائك قول قائل ، اللهمَّ إليك رفعت الابصار ونقلت الأقدام ، ومدَّت الأعناق ، ورفعت الأيدي ، ودعيت بالألسن وإليك سرُّهم ونجواهم في الأعمال^(٢) ، ربَّنَا اغفر

(١) رواه المصنف - رحمه الله - في ثواب الاعمال ص ٥٥ مسنداً .

(٢) في الامالي والمجالس « ودعيت بالألسن وتحوكم اليك في الاعمال » .

لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقِّ وأنت خير الفاتحين ، اللهمَّ إِنَّا نشكو إليك غيبة نبيِّنا عَنَّا ، وشِدَّة الزَّمان علينا ، ووقوع الفتن بنا ، وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدوِّنا وقلة عددنا فرَّج ذلك يا ربِّ بفتح منك تعجَّله ، ونصر منك تعزُّه ، وإمام عدل تظهره إله الحقِّ ربِّ العالمين « ثمَّ تقول : أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه - سبعين مرَّة - وتعوذُّ بالله من النَّار كثيراً .

١٤٠٥ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السَّلام أَنه قال : « من قال في وتره إذا أوتر : « أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه » - سبعين مرَّة - وواظب على ذلك حتَّى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالأسحار ، ووجبت له الجنَّة والمغفرة من الله عزَّ وجلَّ .

١٤٠٦ - وروى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « استغفر الله في الوتر سبعين مرَّة تنصب يدك اليسرى وتعدُّ باليمين الاستغفار .

وكان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرَّة ويقول « هذا مقام العائذ بك من النَّار - سبع مرَّات - » .

١٤٠٧ - وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « تدعو في الوتر على العدوِّ وإن شئت سمَّيتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت فتحت ثوبك » .

١٤٠٨ - و« كان عليُّ بن الحسين عليهما السَّلام سيِّد العابدين يقول : « العفو العفو » ثلاثمائة مرَّة في الوتر في السحر » .

١٤٠٩ - وروى معروف بن خرَّبوذ عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السَّلام - قال : قل في قنوت الوتر : « لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم ، لا إله إلاَّ الله العليُّ العظيم ، سبحان الله ربِّ السماوات السبع وربِّ الأرضين السبع ، وما فيهنَّ وما بينهنَّ وربُّ العرش العظيم ، اللهمَّ أنت الله نور السماوات والأرض ، وأنت الله زين السماوات والأرض ، وأنت

الله جمان السماوات والأرض ، وأنت الله عماد السماوات والأرض ، وأنت الله قوام السماوات والأرض ، وأنت الله صريخ المستصرخين ، وأنت الله غياث المستغيثين ، وأنت الله المفرج عن المكروبين ، وأنت الله المروح عن المغموين وأنت الله مجيب دعوة المضطرين ، وأنت الله إله العالمين ، وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف سوء ، وأنت الله بك منزل كل حاجة ، يا الله ليس يردُّ غضبك إلا حلمك ، ولا ينجي من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع إليك فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، بالقدرة التي بها أحيت جميع ما في البلاد ، وبها تشرمت العباد ، ولا تهلكني غمًا حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي ، وارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، وأقلني عثرتي ، ولا تشمت بي عدوي ، ولا تمكّنه من رقبتي ، اللهم إن رفعتني فمن ذا الذي يضعني ، وإن وضعتني فمن ذا الذي يرفعني ، وإن أهلكني فمن ذا الذي يحول بينك وبينني ، أو يتعرض لك في شيء من أمري ، وقد علمت أن ليس في حكمك ظلم ، ولا في نعمتك عجلة ، إنما يعجل من يخاف الفوت ، وإنما يحتاج إلى الظلم الضعيف ، وقد تعاليت عن ذلك يا إلهي فلا تجعلني للبلاء عرضاً ، ولا لنعمتك نصباً ، ومهّلني ونفسي وأقلني عثرتي ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء ، فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي ، أستعيد بك الليلة فأعذني ، وأستجير بك من النار فأجرتني ، وأسألك الجنة فلا تحرمني . ثم ادع الله بما أحببت ، واستغفر الله سبعين مرة » .

١٤١٠ - وروي عن أبي حمزة الثمالي قال : « كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم : « رب أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت ، وهذه يداي جزاء بما صنعتا » قال : ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول : « وهذه رقبتي خاضعة لك لما أتت » قال : ثم يطأطأ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول : « ها أنا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبي ^(١) ، لا أعود لا أعود لا أعود » قال : وكان والله إذا

(١) أي رجعت عن الذنوب لترضى عني . وفي الصحاح : اعتبني فلان إذا عاد الى =

قال : « لا أعود » لم يعد .

١٤١١ - وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال : « القنوت في الوتر استغفار ، وفي الفريضة الدعاء » .

١٤١٢ - وكان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء : « اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث^(١) بحولك وقوتك أحاول الدنيا ثم أزاوها ، ثم أزايلها ، وآيتني فيها الكلاء والمرعى ، وبصرتني فيها الهدى ، فنعمة الرب أنت ونعم المولى ، فيا من كرمي وشرفني ونعمني ، أعوذ بك من الزقوم ، وأعوذ بك من الحميم ، وأعوذ بك من مقييل في النار بين أطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار ، اللهم إني أسألك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها اللهم إني أسألك خير الخير : رضوانك والجنة ، وأعوذ بك من شر الشر : سخطك والنار ، هذا مقام العائذ بك من النار - ثلاث مرات - اللهم اجعل خوفك في جسدي كله ، واجعل قلبي أشد مخافة لك مما هو ، واجعل لي في كل يوم ليلة حظاً ونصيماً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك ، اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومستلتي وطلبتي أسألك يا إلهي كمال الإيمان ، وتمام اليقين ، وصدق التوكل عليك ، وحسن الظن بك ، يا سيدي اجعل إحساني مضاعفاً ، وصلاتي تضرعاً ، ودعائي مستجاباً ، وعملي مقبولاً ، وسعيي مشكوراً ، وذنبي مغفوراً ، ولقني منك نضرة وسروراً وصلّى الله على محمد وآله » .

١٤١٣ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة » .

١٤١٤ - وروى عنه زرارة أنه قال : « القنوت في كل الصلوات » .

= مسرتي راجعاً من الاساءة ، والاسم منه العتبي . وتقديم الخبر وهو « لك » للحرص .
(١) يعني ظلمة البطن وظلمة الرحم ، وظلمة المشيمة ظاهراً .

١٤١٥ - وروى أبان بن عثمان ، عن الحلبيّ أنّه قال لأبي عبد الله عليه السّلام « أُسمّي الأئمة عليهم السّلام في الصلاة ؟ فقال : أجلهم » .
١٤١٤ - وقال عليه السّلام : « كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام » .

١٤١٧ - وروي عن أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط أنّه قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول : لا بأس بأن يصليّ الرّجل ركعتين من الوتر ، ثمّ ينصرف فيقضي حاجته ثمّ يرجع فيصليّ ركعة »^(١) .
ولا بأس أن يصليّ الرّجل ركعتين من الوتر ثمّ يضرب الماء ويتكلّم وينكح ويقضي ما شاء من حاجة ويحدث وضوءاً ثمّ يصليّ الرّكعة قبل أن يصليّ الغداة .

١٤١٨ - وسأل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السّلام « عن القنوت في الوتر ، قال : قبل الرّكوع ، قال : فإن نسيت أقنت إذا رفعت رأسي ؟ فقال : لا » .

قال مصنّف هذا الكتاب : حكم من ينسى القنوت حتّى يركع أن يفنت إذا رفع رأسه من الرّكوع ، وإنّما منع الصادق عليه السّلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لأنهم يقتنون فيهما بعد الرّكوع ، وإنّما أطلق ذلك في سائر الصلوات لأنّ جمهور العامة لا يرون القنوت فيها ، فإذا فرغ الإنسان من الوتر صلىّ ركعتي الفجر .

١٤١٩ - وقال الصادق عليه السّلام : « صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد وقل يا أيّها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد » .

ويجوز للرّجل أن يحشوها في صلاة اللّيل حشواً وكلّمها قرب من الفجر

(١) المراد بالوتر ركعات الشفع والوتر وهذا الاطلاق شايع في اخبار صلاة اللّيل .

فهو أفضل، فإذا طلع الفجر فصلَّ الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم (١).

١٤٢٠ - فقد قال الصادق عليه السَّلام « أي قطعٍ أقطع من التسليم » .

١٤٢١ - وروي عن سعيد الأعرج أنه قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام : جعلت فداك إنِّي أكون في الوتر وأكون قد نويت الصوم وأكون في الدُّعاء وأخاف الفجر وأكره أن أقطع على نفسي الدُّعاء وأشرب الماء وتكون القلَّة أمامي قال : فقال لي : فاخط إليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدُّعاء » .

١٤٢٢ - وروي زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « إذا أنت انصرفت من الوتر فقل : « سبحان ربِّ الملك القدُّوس العزيز الحكيم » ثلاث مرَّات ، ثمَّ تقول : « يا حيُّ يا قيوم ، يا برُّ يا رحيم ، يا غنيُّ يا كريم ، ارزقني من التجارة أعظمها فضلاً ، وأوسعها رزقاً ، وخيرها لي عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له » .

باب

﴿ القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ﴾

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك « استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها ، واعتصمت بحبل الله المتين ، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة العرب والعجم ، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة الجنِّ والإنس ، سبحان ربِّ الصباح ، فلق الإصباح ، سبحان ربِّ الصباح ، فلق الإصباح ، سبحان ربِّ الصباح فلق الإصباح » ثمَّ تقول :

(١) المراد بالاضطجاع الرقدة دون النوم وظاهر الروايات استحبابه بين صلاة الليل .

« بسم الله وضعت جنبي لله ، فَوَضَّتْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ، اللَّهُمَّ وَمَنْ أَصْبَحَ وَحَاجَتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَرَغْبَتِي إِلَيْكَ » وتقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ : - إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ ﴾^(١) . وصلَّ على مُحَمَّدٍ وآله مائة مرَّةً فإنَّه :

١٤٢٣ - روي أنه « من صلَّى على مُحَمَّدٍ وآله مائة مرَّةً بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفقى الله وجهه حرَّ النَّارِ . ومن قال : مائة مرَّةً « سبحان ربِّي العظيم وبحمده ، أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه » بنى الله له بيتاً في الجنَّة ، ومن قرأ إحدى وعشرين مرَّةً « قل هو الله أحد » بنى الله له بيتاً في الجنَّة فإن قرأها أربعين مرَّةً غفر الله له » .

باب

﴿ المواضع التي يستحب أن يقرأ فيها قل هو الله أحد ﴾

﴿ وقل يا أيها الكافرون ﴾

١٤٢٤ - لا تدع أن تقرأ « قل هو الله أحد » و« قل يا أيها الكافرون » في سبعة مواطن : في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ من صلاة اللَّيْلِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قبل الفجر ، وركعتي الزَّوَالِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعد المغرب ، وركعتي الطَّوَافِ وركعتي الإِحْرَامِ ، والفجر إذا أصبحت بها^(٢) .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٧٤ بتقديم وتأخير وزيادة ونقص .

(٢) روى الكليني في الكافي ج ٣ ص ٣١٦ والشيخ ج ١ ص ١٥٥ من التهذيب بهذا المضمون خبراً عن معاذ بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

باب

﴿ أفضل النوافل ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : اعلم يا بني إنّ أفضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعتا الزّوال ، وبعدهما نوافل المغرب ، وبعدها تمام صلاة اللّيل ، وبعدها تمام نوافل النهار .

باب

﴿ قضاء صلاة اللّيل ﴾

١٤٢٥ - قال الصادق عليه السّلام : « كلّما فاتك باللّيل فاقضه بالنّهار قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وهو الَّذي جعل اللّيل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ﴾ (١) .

يعني أن يقضي الرّجل ما فاته باللّيل بالنهار ، وما فاته بالنّهار باللّيل . واقض ما فاتك من صلاة اللّيل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة وإن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت فان ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثمّ صلّ الصلاة الفائتة .

١٤٢٦ - وقال الصادق عليه السّلام : « قضاء صلاة اللّيل بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل محمّد المخزون » (٢) .

وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان إلّا أنّه روي لي جماعة من مشائخنا عن :

(١) رواه الشيخ في الموثق عن عنبة العابد ج ١ ص ٢١٤ من التهذيب :

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٨٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ بسند حسن .

١٤٢٧ - أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - « وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها وأرغم أنف الشيطان » .

١٤٢٨ - وقال رسول الله « ص » : « إن الله تبارك وتعالى لياهي ملائكته بالبعد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، أشهدكم أنني قد غفرت له » .

١٤٢٩ - وروى بريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس » .

١٤٣٠ - وروي عن مرزوم بن حكيم الأزدي أنه قال : « كنت مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة فيها فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني مرضت أربعة أشهر لم أصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء إن المريض ليس كالصحيح ، كلما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر فيه » .

١٤٣١ - وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : رجلٌ مرض فترك النافلة ؟ فقال : يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خيرٌ يفعلها ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه » .

١٤٣٢ - وسأله سليمان بن خالد « عن قضاء الوتر بعد الظهر ، فقال : اقضه وترّاً أبداً كما فاتك » .

١٤٣٣ - وسأله حماد بن عثمان فقال له : « أصبح عن الوتر إلى الليل فكيف أقضي ؟ فقال : مثلاً بمثل » .

١٤٣٤ - وروى عنه حريز أنه قال : « كان أبي عليه السلام ربما قضى

عشرين وترأ في ليلة .

١٤٣٥ - وسأل عبد الله بن المغيرة أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرجل يفوته الوتر ، فقال : يقضيه وترأ أبداً » .

باب

﴿ معرفة الصبح والقول عند النظر اليه ﴾

١٤٣٦ - روى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « الفجر هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوري » .

١٤٣٧ - وروي « أن وقت الغداة : إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً » .

وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالباطي .

١٤٣٨ - وروى عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تقول إذا طلع الفجر : « الحمد لله فالتق الإصباح ، سبحان [الله] ربّ المساء والصبح ، اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرّة عين ، اللهم إنك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فأنزل علي وعلى أهل بيتي من بركة السماوات والأرض رزقاً حلالاً طيباً واسعاً تغنيني به عن جميع خلقك » .

باب

﴿ كراهية النوم بعد الغداة ﴾

١٤٣٩ - روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « سألت عن النوم بعد الغداة فقال : إن الرزق ييسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة » .

١٤٤٠ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « إنّ إبليس إنّما يبثُّ جنود اللّيل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ، ويبثُّ جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى مطلع الشمس ، وذكر أنّ نبي الله عليه السّلام كان يقول : أكثروا ذكر الله عزَّ وجلَّ في هاتين الساعتين ، وتعوذوا بالله عزَّ وجلَّ من شرِّ إبليس وجنوده ، وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنَّهما ساعتا غفلة » .

١٤٤١ - وقال الصادق عليه السّلام : « نومة الغداة مشومة ، تطرد الرزق ، وتصفرّ اللّون وتقبّحه وتغيّره ، وهو نوم كلّ مشؤوم ، إنّ الله تبارك وتعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فأياكم وتلك النومة » .

١٤٤٢ - وقال الباقر عليه السّلام : « النوم أوّل النهار خرق والقايلة نعمة^(١) ، والنوم بعد العصر حمق ، والنوم بين العشائين يحرم الرزق » .

والنوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السّلام على أقيمتهم لمناجات الوحي ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار على يسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

١٤٤٣ - وقال الصادق عليه السّلام : « من رأتموه نائماً على وجهه فأنبهوه » .

١٤٤٤ - وقال عليه السّلام : « ثلاثة فيهنّ المقت من الله عزَّ وجلَّ نوم من غير سهر وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع » .

١٤٤٥ - و« أتى أعرابيُّ إلى النبيّ « ص » فقال : يا رسول الله إنّني كنت ذكوراً وإنّي صرت نسيّاً ، فقال : أكنت ثقيل ؟ قال : نعم ، قال : وتركت

(١) الخرق - بضم الخاء - : الحمق ، وضعف العقل ، والجهل ، والفقر ، وفي القاموس المخروق : المحروم لا يقع في كفه شيء . والقايلة : الظهيرة يقال : أتانا عند القايلة .

ذاك؟ قال: نعم، قال: عد، فعاد فرجع إليه ذهنه»^(١).

١٤٤٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «خمسة لا ينامون: الهامُّ بدم يسفكه، وذو المال الكثير لا أمين له، والقائل في الناس الزور والبهتان عن عرض من الدنيا يناله، والمأخوذ بالمال الكثير ولا مال له، والمحِبُّ حبیباً يتوَقَّع فراقه».

١٤٤٧ - وروي «قلوا^(٢) فإنَّ الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه».

١٤٤٨ - وروي «قلوا فإنَّ الشيطان لا يقيل».

١٤٤٩ - وقال عليه السلام: «نوم الغداة شؤم يحرم الرزق ويصفر اللون، وكان المنُّ والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه، فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب»^(٣).

١٤٥٠ - وقال الرضا عليه السلام: «في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فالمقسّمات أمراً﴾ قال: الملائكة تقسّم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فمن ينام فيما بينهما ينام عن رزقه».

١٤٥١ - وروى معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «كان - وهو بخراسان - إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس ثم يؤتّى بخريطة^(٤) فيها مساويك فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثمَّ يؤتّى بكندر فيمضغه ثمَّ يدع ذلك فيؤتّى بالمصحف فيقرأ فيه».

١٤٥٢ - وقال رسول الله «ص»: «من جلس في مصلاه من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ستره الله من النار».

(١) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٣٤ مسنداً عن الصادق عن أبيه بلفظ آخر.
 (٢) بالتخفيف صيغة الامر للجمع من قال يقيل قليلا وقيلولة أي نام نصف النهار.
 (٣) رواه الشيخ - رحمه الله - في التهذيب مسنداً ج ١ ص ١٧٤ بزيادة فيه واختلاف.
 (٤) الخريطة وعاء من آدم وغيره، يشرح على ما فيه. (القاموس).

باب

﴿ صلاة العيدين ﴾

١٤٥٣ - روى جميل بن درّاج عن الصادق عليه السّلام أنّه قال :
« صلاة العيدين فريضة ، وصلاة الكسوف فريضة » .

يعني أنّها من صغار الفرائض ، وصغار الفرائض سنن ، لرواية
حريز :

١٤٥٤ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : صلاة العيدين مع
الإمام سنّة وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال .
ووجوب العيد إنّما هو مع إمام عدل .

١٤٥٥ - وروى سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام أنّه قال :
« لا صلاة في العيدين إلّا مع إمام ، وإن صلّيت وحدك فلا بأس » .

١٤٥٦ - وروى زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « لا
صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام [عادل] » .

١٤٥٧ - وسئل الصادق عليه السّلام « عن صلاة الأضحى والفطر
فقال : صلّهما ركعتين في جماعة أو في غير جماعة وكبّر سبعاً وخمساً » .

١٤٥٨ - وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال :
« مرض أبي عليه السّلام يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى » .

١٤٥٩ - وروى جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد
الله عليه السّلام قال : « من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
وليتطيّب بما وجد ، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة » .

١٤٦٠ - وروى هارون بن حمزة الغنويّ عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال : « الخروج يوم الفطر والأضحى إلى الجبّانة حسنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، قال : فقلت : رأيت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته ؟ فقال : لا » (١) .

١٤٦١ - وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال : « سألته عن غسل الأضحى قال : واجب إلا بمنى » .

١٤٦٢ - وروي « أن غسل العيدين سنة » .

١٤٦٣ - وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة ؟ قال : نعم عليها الغسل كله » .

وجرت السنة أن يأكل الإنسان يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى ، ولا يأكل في الأضحى إلا بعد الخروج إلى المصلّى .

١٤٦٤ - و« كان عليّ عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يذبح » .

١٤٦٥ - وروى حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك وأضحيتك [إن قويت عليه] وإن لم تقو فمعدور . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيتّه ، ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدّي الفطرة ، ثم قال : وكذلك نحن » .

١٤٦٦ - وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : « السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين

(١) أي ليس بواجب عليه ذلك وإن كان لو صلى منفرداً في بيته استحق الثواب كما في التهذيب .

إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام» .

١٤٦٧- وروى علي بن رثاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت ، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز » .

١٤٦٨- وروى الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه « كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبي أن يؤق بطنفسه^(١) يصلي عليها يقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لأفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض » .

١٤٦٩- وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيها أذان وإقامة ؟ قال : ليس فيها أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى الصلاة الصلاة - ثلاث مرّات - وليس فيها منبر ، المنبر لا يحرك من موضعه ، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه ، فيخطب الناس ثم ينزل » .

١٤٧٠ وروى حريز ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا تقض وتر ليلتك - يعني في العيدين - إن كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم » .

١٤٧١- وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا بالمدينة وتصل في مسجد رسول الله « ص » في العيدين قبل أن يخرج إلى المصلى ، ليس ذلك إلا بالمدينة لأن رسول الله « ص » فعله » .

١٤٧٢- وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما

(١) الطنفسة : البساط الذي له خل رقيق وهي ما تجعل تحت الرجل على كفي البعير .

السَّلام قال : « كانت لرسول الله « ص » عنزة في أسفلها عكاز^(١) يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها » .

١٤٧٣ - وسأل الحلبيُّ أبا عبد الله عليه السَّلام « عن الفطر والأضحى إذا اجتمعا يوم الجمعة قال : اجتمعا في زمان عليٍّ عليه السَّلام فقال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضُرُّه وليصلِّ الظهر ، وخطب عليه السَّلام خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة » .

١٤٧٤ - وسئل الصادق عليه السَّلام « عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ قال : من أخرج الفطرة ، ف قيل له : ﴿ وذكر اسم ربِّه فصلي ﴾ قال : خرج إلى الجبَّانة فصلي » .

١٤٧٥ - وفي رواية السكونيِّ « أنَّ النبيَّ « ص » كان إذا خرج إلى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه ، يأخذ في طريق غيره » .

١٤٧٦ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا أردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وأنت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد » .

١٤٧٧ - وروى سعد بن سعد عن الرُّضا عليه السَّلام « في المسافر إلى مكَّة وغيرها هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ قال : نعم إلا بمنى يوم النحر » .

١٤٧٨ - وروى جابر عن أبي جعفر عليه السَّلام قال : « قال النبيُّ « ص » : إذا كان أوَّل يوم من شؤال نادى مناد يا أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثمَّ قال : يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ، ثمَّ قال : هو يوم الجوائز » .

(١) العنزة بالتحريك - أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح .
والعكازة : عصا ذات زج (الصحاح) .

١٤٧٩ - و « نظر الحسن بن عليّ عليهما السّلام إلى أناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إنّ الله عزّ وجلّ جعل شهر رمضان مضمّاراً لخلقه يستبقون فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قومٌ ففازوا ، وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب كلّ العجب من الضاحك اللّاعب في اليوم الّذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصّرون ، وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته » .

١٤٨٠ - وقال أبو جعفر عليه السّلام : « ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلّا وهو يجدد فيه لآل محمّد حزنٌ ، قيل : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقّهم في يد غيرهم » .

وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والأضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصلّيان إلّا مع إمام في جماعة ، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه وليس لهما أذان ولا إقامة أذانها طلوع الشمس ، يبدأ الإمام فيكبّر واحدة ، ثمّ يقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى ، ثمّ يكبّر خمساً ويقنت بين كلّ تكبيرتين ثمّ يركع بالسابعة ويسجد سجديّتين ، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ الحمد والشمس وضحيها ، ثمّ كبّر تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ، ثمّ ركع بالخامسة .

١٤٨١ - وقد روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى وخمس في الأخرى . فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة وتقول : « أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجيروت ، والقدرة والسلطان والعزّة ، أسألك في هذا اليوم الّذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمّد « ص » ذخراً ومزيداً ، أن تصلّي على محمّد وآل محمّد ، وأن تصلّي على ملائكتك المقربّين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهم

إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أول كل شيء وآخره ، وبديع كل شيء ومنتهاه ، وعالم كل شيء ومعاده ، ومصير كل شيء إليه ومرده ، ومدبر الأمور وباعث من في القبور ، قابل الأعمال ومبدئ الخفيات ، ومعلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت ، حي لا يموت دائم لا يزول ، إذا قضى أمراً فأتما يقول له كن فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وعتت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتم منها شيء دونك . الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ، ونفذ كل شيء أمرك ، وقام كل شيء بك ، وتواضع كل شيء لعظمتك ، وذلل كل شيء لعزتك ، واستسلم كل شيء لقدرتك ، وخضع كل شيء لملكك . الله أكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد ، وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء ، تتمه كله كما قلته أول التكبير ، يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات .

١٤٨٢ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر فقال : « الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نتخذ من دونه ولياً ، والحمد لله الذي له ما في السماوات وما في الأرض وله الحمد في [الدنيا و] الآخرة وهو الحكيم الخبير ، يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها ، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور ، كذلك الله لا إله إلا هو إليه المصير ، والحمد لله الذي يمكس السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤوف رحيم ، اللهم ارحمنا برحمتك وأعممنا بمغفرتك ، إنك أنت العليُّ الكبير ، والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ، ولا مؤيس من

رَوْحِهِ ، وَلَا مُسْتَكْفٍ عَنْ عِبَادَتِهِ ، [الَّذِي] بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ
وَأَسْتَقَرَّتْ الْأَرْضُ الْمَهَادُ ، وَثَبَّتَ الْجِبَالُ الرَّوَاسِيَّ وَجَرَّتِ الرِّيَّاحُ اللَّوَاقِحُ^(١)
وَسَارَ فِي جَوْ السَّمَاءِ السَّحَابُ ، وَقَامَتِ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ وَهُوَ إِلَهُهَا
وَقَاهِرٌ ، وَيَذُلُّ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ ، وَيَتَضَاءَلُ لَهُ الْمُتَكَبِّرُونَ^(٢) ، وَيَدِينُ لَهُ طَوْعاً
وَكَرْهاً الْعَالَمُونَ ، نَحْمَدُهُ كَمَا حَمَدَ نَفْسَهُ وَكَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ
وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، يَعْلَمُ مَا تَخْفِي
النَّفُوسُ ، وَمَا تُجْنُّ الْبِحَارُ^(٣) وَمَا تَوَارَى مِنْهُ الظُّلْمَةُ ، وَلَا تَغِيبُ عَنْهُ غَائِبَةٌ ،
وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ شَجَرَةٍ وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَاتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ، وَيَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ وَأَيُّ مَجْرَى
يَجْرُونَ ، وَإِلَى أَيِّ مَنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ، وَنَسْتَهْدِي اللَّهُ بِالْهُدَى ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَنَبِيُّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ ، وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ ،
وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ الْحَائِدِينَ عَنْهُ ، الْعَادِلِينَ بِهِ^(٤) وَعَبَدَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاهُ
الْيَقِينَ «ص» .

أَوْصِيَكُمْ [عِبَادَ اللَّهِ] بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا تَبْرَحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَلَا تَنْفَدُ مِنْهُ
رَحْمَةٌ^(٥) وَلَا يَسْتَغْنِي الْعِبَادَ عَنْهُ ، وَلَا يَجْزِي أَنْعَمَهُ الْأَعْمَالُ ، الَّذِي رَغَبَ فِي
التَّقْوَى ، وَزَهَّدَ فِي الدُّنْيَا ، وَحَذَّرَ الْمَعَاصِي ، وَتَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ ، وَذَلَّلَ خَلْقَهُ
بِالْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ ، وَالْمَوْتَ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ ، وَسَبِيلَ الْعَالَمِينَ ، وَمَعْقُودَ بِنَوَاصِي
الْبَاقِينَ ، لَا يَعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِيِّينَ ، وَعِنْدَ حُلُولِهِ^(٦) يَأْسُرُ أَهْلَ الْهَوَى ، وَيَهْدِمُ
كُلَّ لَذَّةٍ ، وَيَزِيلُ كُلَّ نِعْمَةٍ ، وَيَقْطَعُ كُلَّ بَهْجَةٍ ، وَالدُّنْيَا دَارَ كِتَابِ اللَّهِ لَهَا

- (١) الرواسي : الجبال الثوابت ، والرياح اللواقح اللاتي تلعق الأشجار بها وتحمل .
(٢) رجل ضئيل الجسم أي نحيف ، والتضاؤل التصاغر .
(٣) جن يمين أي ستر وأجنه يمينه أي ستره وأخفاه . والميت كفته ودفنه .
(٤) الحيد : الميل ، وحاد عن الشيء يجيد حيداً : مال عنه وعدل . والعادلين به أي
الذين يعدلون به تعالى غيره أي يساوونه ويشاركونه .
(٥) « لا تبرح » أي لا تزول . و« لا تنفذ » أي لا تنقطع ولا تذهب .
(٦) أبق أباقاً أي هرب . والضمير في حلوله راجع الى الموت .

الفناء ، ولأهلها منها الجلاء ، فأكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها ، وهي حلوة خضرة ، وقد عجلت للطالب ، والتبست بقلب الناظر^(١) ويضنُّ ذو الثروة الضعيف ، ويحتويها الخائف الوجل^(٢) فارتحلوا منها يرحمكم الله بأحسن ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها أكثر من القليل ، ولا تسألوا منها فوق الكفاف ، وارضوا منها باليسير ، ولا تمدنَّ أعينكم منها إلى ما مُتَّع المترفون به^(٣) واستهينوا بها ، ولا توطَّنوها ، وأضرُّوا بأنفسكم فيها^(٤) ، وإياكم والتنعم والتلهي والفكاهات^(٥) فإنَّ في ذلك غفلة واغترار ، ألا إنَّ الدُّنيا قد تنكَّرت وأدبرت واحلوت^(٦) وأذنت بوداع ، ألا وإنَّ الآخرة قد رحلت فأقبلت وأشرفت وأذنت باطِّلاع^(٧) ألا وإنَّ المضممار اليوم والسباق غداً ، ألا وإنَّ السبقة الجنة والغاية النار^(٨) ؛ ألا فلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته^(٩) ، ألا عاملٌ لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره^(١٠) جعلنا الله وإياكم ممَّن يخافه ويرجو ثوابه .

ألا وإنَّ هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً ، وجعلكم له أهلاً ،

-
- (١) « عجلت » أي صارت معجلة لمن طلبها نقداً . « والتبست بقلب الناظر » أي اختلطت به وتمكنت فيه . ويضن أي يبخل .
- (٢) « يحويها » أي يكره المقام بها واجتوى البلد : كره المقام به .
- (٣) المترف - بفتح الراء - المتنعم الموسع في ملاذ الدنيا وشهواتها . (الوافي) .
- (٤) في الصحاح : أضر بي فلان أي دنا مني دنواً شديداً فمعنى « أضرىوا بانفسكم » ادنوا منها دنواً شديداً والتفتوا إليها التفاتاً عظيماً لثلا يصدر عنها ما كان فيه هلاككم .
- (٥) الفكاهة - بالضم - : المزاح .
- (٦) احلوت افعياعل من الحلول أي انقضت ، والايذان الاعلام والمراد سرعة تصرف الدنيا وتطرق النقص والفناء الى متاعها . والوداع بالكسر أو بفتح الواو اسم من التوديع .
- (٧) في الصحاح : رحلت البعير أرحله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل .
- (٨) المضممار : مدة تضمير الفرس وموضعه أيضاً وهو أن تعلقه حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك في أربعين يوماً ، والسباق : المسابقة وليس جمعاً للسبقة بالضم أي الذي يسبق اليه كما توهم . والسبقة - بضم السين وسكون الموحدة - الخطر أي المال الذي يوضع بين أهل السباق . وقوله « والغاية النار » أي منتهى سعي العصاة اليها .
- (٩) في الصحاح النية الموت لانها مقدرة .
- (١٠) البؤس : الحاجة وشدتها .

فاذكروا الله يذكركم ، وادعوه يستجب لكم ، وأدوا فطرتكم ، فإنها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدّها كلُّ امرئ منكم عنه وعن عياله كلّهم ذكّروهم وأثّاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، وحرّهم ومملوكهم ، عن كلّ إنسان منهم صاعاً من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، وأطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وأمركم به من إقام الصلاة ، وإيتاء الزّكاة ، وحجّ البيت ، وصوم شهر رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيانكم ، وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة ، وإتيان الفاحشة ، وشرب الخمر ، وبخس المكيال ، ونقص الميزان ، وشهادة الزّور ، والفرار من الزّحف ، عصمنا الله وإيّاكم بالتقوى ، وجعل الآخرة خيراً لنا ولكم من الأولى ، إنّ أحسن الحديث وأبلغ موعظة المتّقين كتاب الله العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد ﴾ .

ثمّ يجلس جلسة كجلسة العجلان ، ثمّ يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه .

١٤٨٣ - وخطب أمير المؤمنين عليه السّلام في عيد الأضحى فقال :
« الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، وله الشكر فيما أولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام » .

١٤٨٤ - وكان عليّ عليه السّلام يبدأ بالتكبير إذا صلى الظهر من يوم النحر ، وكان يقطع التكبير آخر أيام التشريق عند الغداة ، وكان يكبّر في دبر كلّ صلاة فيقول « الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلاّ الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » ، فإذا انتهى إلى المصلّى تقدّم فصلّى بالناس بغير أذان ولا إقامة ، فإذا فرغ من الصلاة صعد المنبر ، ثمّ بدأ فقال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره ، له الأسماء الحسنى ، والحمد لله حتى يرضى ، وهو العزيز الغفور ، الله أكبر كبيراً متكبّراً ، وإلهاً

متعزّزاً ، ورحيماً متحنّناً يعفو بعد القدرة ، ولا يقنط من رحمته إلا الضالّون ،
الله أكبر كبيراً ، ولا إله إلا الله كثيراً ، وسبحان الله حناناً قديراً ، والحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونشهد أن لا إله إلا هو ، وأنّ محمّداً
عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ، وفاز فوزاً عظيماً ، ومن
يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً ، وخسر خسراناً مبيئاً .

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزّهد في الدّنيا الّتي لم
يتمتّع بها من كان فيها قبلكم ، ولن تبقى لأحد من بعدكم ، وسبيلكم فيها
سبيل الماضين ألا ترون أنّها قد تصرّمت وآذنت بانقضائها ، وتنكّر معروفها ،
وأدبرت حذاءً فهي^(١) تجبر بالفناء ، وساكنها يحدى بالموت^(٢) فقد أمرّ منها ما
كان حلواً ، وكدر منها ما كان صفواً ، فلم يبق منها إلاّ سملة كسملة
الادواة^(٣) ، وجرة كجرة الاناء^(٤) ، يتمزّزها الصديان لم تنفع غلّته ،
فأزمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار^(٥) المقدور على أهلها الزوال ،
المنوع أهلها من الحياة ، المذلّة أنفسهم بالموت فلا حيّ يطمع في البقاء ولا
نفس إلاّ مدعنة بالمنون ، فلا يغلبنكم الأمل ، ولا يطل عليكم الأمد ، ولا
تغترّوا فيها بالأمال وتعبدوا الله أيّام الحياة ، فوالله لو حننتم حنين الواله

(١) الصرام: القطع وتصرمت الدنيا أي خربت ، وآذنت أي أعلمت عن حالها بانقضائها
وتنكر أي صار منكراً وهو ضد المعروف الذي يعرفه الناس ويحسونه ، أو تغير معروفها وما
يأنس به كل احد . وأدبرت حذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة - أي أدبرت سرية .
(٢) الحدو - كفلس - : سوق الابل والغناء لها ، وقد حدوت الابل حدواً وحداء
- بضم الاخير - .

(٣) السملة - محرّكة - : القليل من الماء يبقى في الاناء . والادواة - بكسر الهمزة - :
المطهرة وانا صغير من جلد يتطهر به ويشرب .

(٤) في النهج « كجرة المقلّة » - بفتح الميم - وهي حصاة القسم توضع في الاناء اذا
عدموا الماء في السفر ثم يصب الماء عليه حتى يغمر الحصاة فيعطي كل احد سهمه .

(٥) التمزز : تمصص الماء قليلاً قليلاً ، والمزة : المصة ، والصدي : العطش ، وقد
صدى يصدي صدى فهو صد ، وصاد ، وصديان ، ونقع الماء العطش نقعاً ونقوعاً أي
سكته - بشد الكاف - والغلة والغل شدة العطش وحرارته . وأزمعوا أي أجمعوا .

العجلان^(١) ودعوتهم بمثل دعاء الأنام وجأرتهم جوار متبتل الرهبان^(٢) ، وخرجتم إلى الله من الأموال والأولاد التماس القربة إليه في ارتفاع درجة عنده أو غفران سيئة أحصتها كتبه وحفظتها رسله لكان قليلاً فيما أرجو لكم من ثوابه وأتخوف عليكم من أليم عقابه ، وبالله لو انمات^(٣) قلوبكم انميائاً وسالت عيونكم من رغبة إليه ورهبة منه دماً ، ثم عمّرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت أعمالكم ولو لم تبقوا شيئاً من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه إياكم إلى الإيمان ما كنتم لتستحقوا أبد الدهر ما الدهر قائم بأعمالكم جنته ولا رحمته ، ولكن برحمته ترحمون ويهداه تهتدون ، وبهما إلى جنته تصيرون ، جعلنا الله وإياكم من التائبين العابدين .

وإن هذا يوم حرمة عظيمة وبركته مأمولة ، والمغفرة فيه مرجوة ، فأكثرُوا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا إليه إنه هو التواب الرحيم ، ومن ضحى منكم بجذع من المعز^(٤) فإنه لا يجزي عنه ، والجذع من الضأن يجزي .

ومن تمام الأضحية استشراف عينها وأذنها وإذا سلمت العين والأذن تمت الأضحية ، وإن كانت عضباء القرن أو تجر برجليها إلى المنسك فلا تجزي .

(١) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب « الوله العجال » بضم الواو وكسر العين - كما في النهج - والعجال: كل انثى فقدت ولدها فهي واله ووالهة والعجول من الابل التي فقدت ولدها .

(٢) وجأر - كمنع جأراً وجؤاراً - كصراخ - : تضرع واستغاث رافعاً صوته بالدعاء . والمتبتل : المنقطع للعبادة أو عن النساء أو عن الدنيا ، أي لو تضرعتم الى الله كهؤلاء بأرفع أصواتكم كما يفعل الراهب المتبتل - لكان كذا وكذا .

(٤) انمات الملح في الماء انميائاً أي ذاب .

(٥) الجذع قبل الثني والجمع جذعان وجذاع والانثى جذعة والجمع جذعات ، تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة ، وللابل في السنة الخامسة أجدع وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة أشهر أو تسعة أشهر وذلك جائز في الاضحية .

وإذا ضحيتُم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة وأحسنوا العبادة ، وأقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام ، فإنَّ ثواب ذلك عظيم لا ينفد ، وتركه وبال لا يبید^(١) ، وأمروا بالمعروف ، وانها عن المنكر ، وأخيفوا الظالم ، وانصروا المظلوم ، وخذوا على يد المريب وأحسنوا إلى النساء وما ملكت أيمانكم ، واصدقوا الحديث ، وأدوا الأمانة ، وكونوا قوامين بالحق ، ولا تغرَّنكم الحياة الدنيا ولا يغرَّنكم بالله الغرور ، إنَّ أحسن الحديث ذكر الله ، وأبلغ موعظة المتقين كتاب الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد . الله الصمد لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد ﴾ .

ويقرأ قل يا أيها الكافرون - إلى آخرها - أو الهيكم التكاثر - إلى آخرها - أو والعصر ، وكان مما يدوم عليه قل هو الله أحد ، فكان إذا قرأ إحدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ، ثمَّ ينهض ، وهو عليه السلام كان أول من حفظ عليه الجلسة بين الخطبتين ثمَّ يخطب بالخطبة التي كتبها بعد الجمعة .

١٤٨٥ - وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري - رضي الله عنه - ويذكر أنه سمعها من الرضا عليه السلام أنه « إنما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعاً يجتمعون فيه ، ويرزون الله عزَّ وجلَّ ، فيمجدونه على ما منَّ عليهم ، فيكون يوم عيد ، ويوم اجتماع ، ويوم فطر ، ويوم زكاة ، ويوم رغبة ، ويوم تضرُّع ، ولأنَّه أول يوم من السنة يحلُّ فيه الأكل والشرب لأنَّ أول شهور السنة عند أهل الحقِّ شهر رمضان فأحبَّ الله عزَّ وجلَّ أن يكون لهم في ذلك مجمع يمدونه فيه ويقدِّسونه وإنما جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة لأنَّ التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما

(١) نفذ الشيء - بكسر الفاء - : نفاذاً : فني وباد الشيء بيبدأ ويبدأ : هلك .

هدى وعافا كما قال الله عزَّ وجلَّ : « ولتكبِّروا الله على ما هداكم ولعلَّكم تشكرون » وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في [كل] ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة ، وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسوِّ بينهما لأنَّ السنَّة في الصلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ ههنا بسبع تكبيرات ، وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأنَّ التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير في الرُّكعتين جميعاً وترأً وترأً .

١٤٨٦ - وروى الحلبيُّ عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه قال « في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجتمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة ، وقال : يقنت في الرُّكعة الثانية ، قال : قلت : يجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحبُّ إليَّ » .

١٤٨٧ - وروى أبو الصباح الكنانيُّ^(١) عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « سألته عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة سبع في الأولى وخمس في الأخرى فاذا قمت إلى الصلاة فكبِّر واحدة ، ثمَّ تقول : « أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، والقدرة والسلطان والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ، ولمحمد صلواتك عليه وآله ذخراً ومزيداً أن تصليَّ على محمَّد وآل محمَّد ، وأن تصليَّ على ملائكتك المقرَّبين وأنبيائك المرسلين ، وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، اللهمَّ إنِّي أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون ، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذ منه عبادك المخلصون . الله أكبر أوَّل كلِّ شيء وآخره ، وبديع كلِّ شيء ومنتهاه ، وعالم بكلِّ شيء ومعاده ، ومصير كلِّ شيء إليه ومرده ، ومدبِّر الأمور ، وباعث من في القبور، قابل الاعمال مبدئ الخفيا، معلن السرائر . الله أكبر عظيم الملكوت ، شديد الجبروت ، حيُّ لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن »

(١) هذا الخبر تقدم أنفاً تحت رقم ١٤٨١ برواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح .

فيكون . الله أكبر خشعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه ، وحارت دونك الأبصار ، وكَلَّت الألسن عن عظمتك ، والنواصي كلها بيدك ، ومقادير الأمور كلها إليك ، لا يقضي فيها غيرك ، ولا يتمُّ منها شيءٌ دونك . الله أكبر أحاط بكلِّ شيءٍ حفظك وقهر كلِّ شيءٍ عزُّك ، ونفذ كلِّ شيءٍ أمرك وقام كلُّ شيءٍ بك ، وتواضع كلُّ شيءٍ لعظمتك ، وذللَّ كلُّ شيءٍ لعزَّتكَ ، واستسلم كلُّ شيءٍ لقدرتك ، وخضع كلُّ شيءٍ لملكك . الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة ، وتقول في الثانية : الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة ، تتمّة كلّه كما قلت أوّل التكبير ، يكون هذا القول في كلِّ تكبيرة حتى تتمَّ خمس تكبيرات .

والخطبة في العيدين بعد الصلاة .

باب

﴿ صلاة الاستسقاء ﴾

١٤٨٨ - روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا فشت أربعة ظهرت أربعة : إذا فشى الزنا ظهرت الزلازل ، وإذا أمسكت الزكاة هلكت المشية ، وإذا جار الحكام في القضاء أمسك القطر من السماء ، وإذا خفرت الذمة^(١) نصر المشركون على المسلمين » .

١٤٨٩ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : « إذا غضب الله تعالى على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها ، وقصرت أعمارها ، ولم يربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر أنهارها^(٢) وحبس عنها أمطارها ،

(١) خفرت بالرجل اخفر من باب ضرب : غدرت به ، وأخفرت بالالف : نقضت عهده . (المصباح) .

(٢) زكا الزرع يزكو زكاء - ممدود - أي نما ، وأزكاه الله (الصحاح) وغزر الماء - بتقديم الزاي المعجمة المضمومة على المهملة - كثر فهو غزير ، وقناة غزيرة أي كثيرة الماء .

وسلّط عليها أشرارها» .

١٤٩٠ - وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال « إنَّ سليمان ابن داود عليه السّلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها إلى السماء وهي تقول : « اللّهمَّ إنّنا خلقٌ من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكننا بذنوب بني آدم » فقال سليمان عليه السّلام لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بغيركم » .

١٤٩١ - وروى حفص بن البخترى عنه عليه السّلام أنّه قال : « إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش ، وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر ، قيل : إنّ ماء البحر مالح ، قال : إنّ السحاب يعذبه » .

١٤٩٢ - وروى سعدان عنه عليه السّلام أنّه قال : « ما من قطرة تنزل من السماء إلّا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدّرت له » .

١٤٩٣ - وقال النبيّ « ص » : « ما أتى على أهل الدُّنيا يوم واحد منذ خلقها الله عزَّ وجلَّ إلّا والسماء فيها تمطر فيجعل الله عزَّ وجلَّ ذلك حيث يشاء » .

١٤٩٤ - وقال رسول الله « ص » : « ما خرجت ريح قطُّ إلّا بمكيال إلّا زمن عاد فإنها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قطُّ إلّا بوزن إلّا زمن نوح عليه السّلام فإنه عتا على خزّانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح عليه السّلام » .

١٤٩٥ - وقال أمير المؤمنين عليه السّلام : « السحاب غربال المطر ، لولا ذلك لأفسد كلّ شيء وقع عليه » (١) .

١٤٩٦ - وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السّلام « عن الرّعد أيّ شيء

(١) رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٨٤ مسنداً .

يقول ؟ قال : إنه بمنزلة الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك ، قال : قلت : جعلت فداك فما حال البرق ؟ فقال : تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فيسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر .

١٤٩٧ - وقال عليه السّلام : « الرّعد صوت الملك ، والبرق سوطه » .

١٤٩٨ - وروي « أنّ الرّعد صوت ملك أكبر من الذّباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرّعد أن يقول : سبحان من يسبح الرّعد بحمده والملائكة من خيفته » .

١٤٩٩ - وقال الصادق عليه السّلام : « جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا له : غار ماء النيل وفيه هلاكنا ، فقال : انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسّط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهمّ إنك تعلم أنّي أعلم أنّه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلّا أنت فجننا به » فأصبح النيل يتدفّق^(١) .

ولا يستسقى إلّا بالبراريّ حيث ينظر إلى السماء ، ولا يستسقى في شيء من المساجد إلّا بمكّة .

وإذا أحببت أن تصليّ صلاة الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصليّ فيه الاثنين ، ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذّنون بين يديك حتّى تنتهي إلى المصلّي فتصليّ بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثمّ تصعد المنبر وتخطب وتقلّب رداءك الذي على يمينك على يسارك ، والذي على يسارك على يمينك ، ثمّ تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ، ثمّ تلتفت إلى يمينك فتسبح الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثمّ تلتفت إلى يسارك فتهلّل الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ، ثمّ تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرّة

(١) الدفق : الصب ومنه ماء دافق . وتدفق انصب بشدة ؛ أي يضرب من جانب الى

جانب .

رافعاً بها صوتك ، ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم ،
فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله تعالى .

١٥٠٠ - و« كان رسول الله « ص » إذا استسقى قال : « اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة - يرددها ثلاث مرات - » .

١٥٠١ - وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال : « الحمد لله
سابغ النعم ومفرج همم وبارئ النسم ، الذي جعل السماوات لكرسيه
عماداً^(١) والجبال للأرض أوتاداً ، والأرض للعباد مهاداً^(٢) وملائكته على
أرجائها ، وحمة العرش على أمطائها^(٣) وأقام بعزته أركان العرش ، وأشرق
بضوئه شعاع الشمس ، وأجبا بشعاعه ظلمة الغطش^(٤) وفجر الأرض عيوناً ،
والقمر نوراً ، والنجوم بهوراً ، ثم علا فتمكن ، وخلق فأتقن وأقام فتهيمن^(٥)
فخضعت له نخوة المتكبر^(٦) وطلبت إليه خلة^(٧) المتمسك اللهم فبدرجتك
الرفيعة ، ومحلَّتك المنيرة ، وفضلك السابغ ، وسبيلك الواسع أسألك أن
تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ، ودعا إلى عبادتك ، ووفى بعهدك
وأنفذ أحكامك ، وأتبع أعلامك ، عبدك ونبيك وأمينك على عهدك إلى
عبادك ، القائم بأحكامك ، ومؤيد من أطاعك ، وقاطع عذر من عصاك ،

(١) قوله « سابغ النعم » أي ذي النعم السابغة الكاملة ، قوله :
« بارئ النسم » النسم - بالتحريك - جمع نسمة وهي الانسان أي خالقه . والعماد ما يعتمد
عليه .

(٢) الاوتاد جمع وتد - بكسر التاء المثناة من فوق - وهو ما زرقي الحائط أو الأرض من
خشب ونحوه .

(٣) الارحاء الاطراف والجوانب والنواحي . والامطاء جمع مطا وهو الظهر والضمير في
أرجائها وأمطائها راجع الى السماوات والأرض .

(٤) في القاموس : أجبا الشيء : اراه وعلى القوم أشرف .

(٥) لعل البهور جمع باهر أي الغالب - كقعود وقاعد - . و« ثم » في قوله « ثم علا »
للترقى في الرتبة .

(٦) النخوة الحماسة والعظمة والتبختر .

(٧) الخلة : الحاجة والفقر والخصاصة

اللَّهُمَّ فاجعل محمدًا أجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك ، وأنضر من أشرق وجهه بسجال عطيتك^(١) وأقرب الأنبياء زلفة يوم القيامة عندك ، وأوفرهم حظاً من رضوانك ، وأكثرهم صفوف أمة في جنانك كما لم يسجد للأحجار ، ولم يعتكف للأشجار ، ولم يستحلّ السباء^(٢) ولم يشرب الدماء ، اللَّهُمَّ خرجنا إليك حين أجأتنا المضائق الوعرة ، وأجأتنا المحابس العسرة^(٣) وعضتنا [الصعبة] علائق الشين^(٤) ، وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين وأخلفتنا مخائل الجود^(٥) واستظماناً لصوارخ العود^(٦) ، فكنت رجاء المبتسئ والثقة للملمس^(٧) ندعوك حين قنط الأنام ، ومنع الغمام ، وهلك السوام ، يا حيُّ يا قيوم عدد الشجر والنجوم^(٨) ، والملائكة الصفوف ، والعنان المكفوف^(٩) ، أن لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا بأعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا ، وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتثق ، والنبات المونق^(١٠)

(١) « أجزل » أي أكمل وأعظم من حيث النصيب من رحمتك العظمى . و « أنضر » أي أحسن وأبهى . « أشرق وجهه » أضاء . والسجال جمع السجل وهو الدلو العظيم المملوء .

(٢) السباء - بالكسر - : الخمر أو شراؤها أو حمل الخمر من بلد الى بلد والكل محتمل والاول أظهر .

(٣) « أجأتنا » في الصحاح أجأته الى كذا أجاته وأضطرته اليه .

(٤) عضه عضاً : أمسكه بأسنانه ، وعضه الزمان : اشتد عليه . والصعبة : الشديدة

(٥) الاعتكار : الازدحام والاختلاط .

(٦) الجود ، بفتح الجيم : المطر الكثير الدر الواسع .

(٧) الصارخة : الاستغاثة وصوتها . والعود - بفتح العين - : الجمل الكبير والمسن من

الشاء .

(٨) الغمام جمع الغمامة وهي السحابة وقيل الغمام السحاب والغمامة أخص منه وهي السحابة البيضاء . والسوام بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهي الابل الراعية . والقيوم الكثير القيام بأمور الخلائق او القائم بذاته الذي يقوم به غيره .

(٩) والعنان - بفتح العين - : السحاب . والمكفوف : الممنوع

(١٠) المتثق - مكمرم على بناء اسم الفاعل - من أتأقت الاناء اذا امتلته . أي الذي

يملاً الغدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب . وفي النسخ « المتأق » .

وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة^(١) وأشهد ملائكتك الكرام السفارة ، سقياً منك نافعة ، دائمة غزرها ، واسعاً درها ، سحاباً وإبلاً سريعاً عاجلاً^(٢) تحيي به ما قد مات ، وتردُّ به ما قد فات ، وتخرج به ما هو آت ، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ممرعاً طبقاً مجلجلاً متتابعاً خفوقه^(٣) منبجسة بروقه ، مرتجسة هموعه ، وسيبه مستدرّ ، وصوبه مستبطر^(٤) لا تجعل ظلّه علينا سموماً ، وبرده علينا حسوماً^(٥) وضوءه علينا رجوماً ، وماءه أجاجاً ، ونباته رماداً رمداً^(٦) اللهم إنا نعوذ بك من الشرك وهواديه ، والظلم

(١) الزهرة - بالفتح وقد يحرك - : النبات ونوره - بفتح النون - او الاصفر منه ، والجمع زهر وأزهار .

(٢) « أشهد » أي أحضر والسفرة : الكتبة و « غزرها » - بالضم - اما جمع غزر - بفتح الغين - أو بالفتح بالافراد بتضمين معنى الكثرة . أي دائمة كثرتها . « واسعاً درها » أي مطرها وخيرها . والوابل المطر الشديد الضخم .

(٣) « ما هو آت » أي لم يأت اوانه بعد . « غيثاً مغيثاً » المغيث اما من الاغاثة أو من الغيث أي الموجب لغيث آخر بعده أو المنبت للكلاء . « ممرعاً » أي ذا مرع وكلاء وخصب . « طبقاً » في القاموس الطبق - محرّكة - من المطر : العام . والمجلجل : الشديد الصوت أو المتتابع . والخفوق : اضطراب البروق وصوت الرعود .

(٤) « منبجسة بروقه » أي ينفجر الماء من بروقه أي يصب الماء عقيب كل برق وفي القاموس بجسه تبجيساً : فجره فانبجس . « مرتجسة هموعه » أي يكون جريانه ذا صوت وردد ، في القاموس : رجست السماء وارتجست : رعدت شديداً ، وقال : همعت عينه همعاً وهموعاً أسالت الدمع ، وسحاب همع - ككتف - : الماطر . والسيب : العطاء والجري ، مصدر ساب أي جرى . والمستدر : الكثير السيلان أو النفع . والصوب النزول والانصباب . وفي القاموس في « سبطر » : استبطر - بشد الراء - امتد والابل أسرع والبلاد استقامت . وفي النهاية أيضاً في مادة « سبطر » : درت واستبطرت أي امتدت .

(٥) الظل من السحاب ما وارى الشمس منه أو سواده . والسموم - بالفتح - : الريح الحارة . و - بالضم - جمع السم القاتل (القاموس) والحسوم - بالضم - الشوم أو المتتابع اشارة الى اهلاك قوم عاد بالريح الباردة .

(٦) « ضوءه علينا رجوماً » أي برقه أو صاعقته أو عدم امطاره . وفي الصحيفة السجادية « صوبه » والرجم : الرمي بالحجارة والقتل والعيب . وماءه اجاجاً « أي ملحاً مرأ

ودواهيه ، والفقر ودواعيه ^(١) يا معطي الخيرات من اماكنها ، ومرسل البركات من معادنها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون وأهل الذنوب وأنت المستغفر الغفار ، نستغفرك للجّمات ^(٢) من ذنوبنا ، ونتوب إليك من عوامّ خطايانا ، اللهم فأرسل علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ^(٣) ، غيثاً واسعاً ، وبركة من الواابل نافعة يدافع الودق بالودق ، ويتلو القطر منه القطر ، غير خُلب برقه ^(٤) ولا مكذب رعه ، ولا عاصفة جناثه بل ريباً يغصُّ بالرّيّ ربابه ، وفاض فانصاع به سحابه ^(٥) وجرى آثار هيدبه جنابه ، سقياً منك محيية مروية ، محفلة ، مفضلة ^(٦) زاكياً نبتها نامياً زرعها ، ناضراً عودها ، ممرعة آثارها ، جارية بالخير والخصب على أهلها ، تنعش بها الضعيف من عبادك ^(٧) ، وتحيي بها الميت من بلادك ، وتنعم بها

-
- (١) « هواديه » أي مقدماته من الرياء وسائر المعاصي ، في القاموس : الهادي : المتقدم والعنق وهوادي الجمع .
- (٢) « للجّمات » أي الكثيرات أو جملتها .
- (٣) الديمة - بالكسر - : المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق يدوم في سكون والواكف : المتقاطر . والمغزار : الكثير .
- (٤) « نافعة » في بعض النسخ بالقاف أي ثابتة في الأرض يتنفع بها طول السنة . والودق - بسكون الدال - : المطر . ومدافعة الودق هي أن تكثر المطر بحيث تتلاقى القطرات في الجو يدفع بعضها بعضاً . والخلب - بضم الخاء المعجمة وفتح اللام المشددة - البرق الذي لاغيث معه كانه خادع ، او السحاب الذي لا مطر فيه .
- (٥) الجناث جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشمال مهبوبة من مطلع السهيل الى مطلع الشريا . وهي مهلكة مفسدة . والري - بالكسر - : الارتواء من الماء . والغص بالغبين المعجمة - : الامتلاء ، والغصة : ما اعترض في الحلق . والرباب - بالفتح - : السحاب الابيض او السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود والواحدة ربابة (الصحاح) .
- (٦) الهيدب المتدلى أو ذيله يعني الذي يدنو من الأرض وتراه كأنه خيوط عند انصباب المطر . والجناث : الفناء والناحية .
- (٧) الخصب - بالكسر - : كثرة العشب وبلد خصيب ومخصب . وتنعش بها الضعيف أي تقيمه من صرعته وتنهضه من عشرته وتجبر فقره وضعفه .

الميسوط من رزقك ، وتخرج بها المخزون من رحمتك ، وتعمُّ بها من نأى من خلقك ، حتى يخلص لامراعها المجدبون ، ويحيا ببركتها المستنون ، وترع بالقيعان غدرانها ، وتورق ذرى الاكمام زهراتها ، ويدهامُ بذرى الآكام شجرها^(١) وتستحقُّ علينا بعد اليأس شكراً منةً من مننك مجللةً ، ونعمة من نعمك مفضلةً ، على برّيتك المرملة ، وبلادك المغربية وبهائمك المعملة ، ووحشك المهمل^(٢) اللهم منك ارتجاؤنا ، وإليك مأبنا ، فلا تجسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، فإنك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك ، وأنت الوليُّ الحميد .

ثم بكى وقال : « سيدي ساخت جبالنا ، واغبرت أرضنا ، وهامت دوابنا وقط الناس منا أو من قنط منهم ، وتاهت البهائم وتحيّرت في مراتعها ، وعجت عجيج الثكالي على أولادها وملت الدوران في مراتعها ، حين حبست عنها قطر السماء ، فددقُ لذلك عظمها وذهب لحمها ، وذاب شحمها ، وانقطع درُّها ، اللهم ارحم أنين الآنة ، وحنين الحانة^(٣) ارحم تحيّرنا في مراتعها وأنيها في مراتعها .

١٥٠٢ - وقال أبو جعفر عليه السّلام : « كان رسول الله « ص » يصلي

(١) المجدبون الذين أصابهم الجذب . والمستنون - بتقديم النون - الذين أصابهم شدة السنة . وترع أي تمتلئ من قولهم ترع الاناء - كعلم - يترع ترعاً : امتلا . والقيعان جمع القاع وهي الأرض المطمئنة السهلة والغدران - بالضم ثم السكون - جمع الغدير . وذرى الآكام رؤوسها وهي جمع الكم - بالكسر - وهو وعاء الطلع وغطاء النور - بالفتح - . و«يدهام» بشد الميم أي يسود ، وروضة مدهام أي شديدة الخضرة المتناهية فيها .

(٢) « مجللة » بكسر اللام اي عامة ، في الصحاح جلال الشيء تجليلاً أي عم والمجلل أي السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر أي يعم متصله . و« مفضلة » اسم مفعول من الافضال والمرملة الذين أصابتهم الحامجة والمسكنة وهو على صيغة اسم الفاعل . والمغربة - بالغين المعجمة والراء المهمله من الغروب بمعنى البعد والغيبه .

(٣) الآنة - بتشديد النون - : الشاة ، والحانة أيضاً الناقة ، يقال : ماله حانة ولا آنة أي ماله ناقة ولا شاة والائين : التأوه . والحنين : الشوق وشدة البكاء . ومرابض الغنم كماعظن الابل وهو مبركها حول الحوض واحدها مريض - بكسر الباء وفتحها - .

للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعدٌ ، وقال : بدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة .

١٥٠٣ - وسئل الصادق عليه السّلام « عن تحويل النبيّ « ص » رداءه إذا استسقى ، قال : علامة بينه وبين أصحابه تحوّل الجذب خصباً » .

١٥٠٤ - وجاء قوم من أهل الكوفة إلى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فقالوا له : « يا أمير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا عليّ عليه السّلام الحسن والحسين عليهما السّلام فقال : يا حسن ادع ، فقال الحسن عليه السّلام : « اللهمّ هيّج لنا السحاب بفتح الأبواب بماء عباب ورباب (١) بانصباب وانسكاب يا وهّاب ، واسقنا مطبقة مغدقة مونقة ، فتح أغلاقها وسهل إطلاقها ، وعجل سيقها بالأندية في الأودية يا وهّاب ، بصوب الماء (٢) يا فعال اسقنا مطراً قطراً ، طلاً مطلاً ، طبقاً مطبقاً ، عامماً معماً ، رهماً بهماً رحماً (٣) رشاً مرشاً واسعاً كافياً ، عاجلاً طيباً مباركاً ، سلاطح بلاطح ، يناطح الأباطح ، مغدودقاً مطبوقاً مغرورقاً واسق سهلنا وجبلنا ، وبدونا وحضرنا (٤) حتى ترخص به أسعارنا وتبارك به في ضياعنا ومدننا ، أرنا الرزق موجوداً والغلاء مفقوداً أمين يا رب العالمين » .

ثمّ قال للحسين عليه السّلام : ادع فقال الحسين عليه السّلام : « اللهمّ معطي الخيرات من مظانها ، ومنزل الرّحمات من معادنهما ، ومجري

(١) العباب - كغراب - معظم السيل وارتفاعه وكثرة امواجه . وفي النهاية . الربابة - بالفتح - : السحابة التي يركب بعضها بعضاً .

(٢) الانسكاب : الانصباب . والتطبيق : تعميم الغيم بمطره وتغشيته الجو وتغشية الماء وجه الأرض . واغدق المطر : كثرت قطره .

(٣) في الصحاح : القطر - بسكون القاف - : المطر وجمع قطرة ، وفي القاموس : وسحاب قطور ومقطار أي كثير القطر وكغراب عظيمه . والطل - بشد اللام - : المطر الضعيف أو أخف المطر وأضعفه أو الندى ، والحسن والمعجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك . وأطل عليه أشرف - انتهى .

(٤) السهل ضد الجبل . والبدو : البادية .

البركات على أهلها ، منك الغيث المغيث ، وأنت الغيث المستغاث ، ونحن الخاطئون وأهل الذنوب ، وأنت المستغفر الغفار ، لا إله إلا أنت ، اللهم أرسل السماء علينا ديمة مدراراً ، واسقنا الغيث واكفاً مغزاراً ، غيثاً مغيثاً ، واسعاً مسبغاً مهطلاً^(١) مريئاً مريعاً غدقاً مغدقاً عباباً مجلجلاً سحاً سحساحاً ، بساً بساساً ، مسبلاً عاماً ، ودقاً مطفاحاً^(٢) يدفع الودق بالودق دفاعاً ويطلع القطر منه غير خلّب البرق ، ولا مكذب الرعد ، تنعش به الضعيف من عبادك ، وتحيي به الميت من بلادك ، منّا علينا منك آمين [يا رب العالمين] .

فما تمّ كلامه حتى صبّ الله الماء صبّاً ، وسئل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ف قيل له : يا أبا عبد الله هذا شيء علمناه ؟ فقال : ويحكم ألم تسمعوا قول رسول الله « ص » حيث يقول : أُجريت الحكمة على لسان أهل بيتي .

١٥٠٥ - وروي عن ابن عباس « أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال : للعبّاس قم فادع ربك واستسق وقال : « اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبيك » فقام العبّاس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « اللهم إن عندك سحاباً وإن عندك مطراً فانشر السحاب وأنزل فيه الماء ، ثم أنزل علينا ، واشدد به الأصل ، واطلع به الفرع ، واحي به الزرع ، اللهم إنا شفعاء إليك عمّن لا منطلق له من بهائمنا وأنعامنا شفّعنا في أنفسنا وأهالينا ، اللهم إنا لا ندعو إلاّ إليك ، ولا نرغب إلاّ إليك ، اللهم اسقنا سقياً وادعاً نافعاً طبقاً مجلجلاً ، اللهم إنا نشكو إليك جوع كلّ جائع ، وعرى كلّ عار ، وخوف كلّ خائف ، وسغب كلّ ساغب يدعوا الله^(٣) .

(١) الهطل : تتابع المطر والدمع وسيلانه .

(٢) قوله « سحا سحساحا » في الصحاح سح الماء يسح سحا أي سال من فوق وكذلك المطر والدمع ، والبس : السوق اللين وبستت الابل أبسها - بالضم - بسا وبستت المال في البلاد فانبس إذا أرسلته فتفرق فيها مثل بثته فانبت .

(٣) السغب : الجوع مع التعب والعطش .

باب

﴿ صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها ﴾

١٥٠٦ - قال سيّد العابدين عليّ بن الحسين عليهما السّلام « إنّ من الآيات التي قدّرها الله عزّ وجلّ للناس ممّا يحتاجون إليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والأرض ، قال : وإنّ الله تبارك وتعالى قد قدّر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم ، وقدّر ذلك كلّه على الفلك ، ثمّ وكلّ بالفلك ملكاً معه سبعون ألف ملك فهم يديرون الفلك ، فإذا أداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه ، فنزلت في منازلها التي قدّرها الله تعالى ليومها وليلتها ، فاذا كثرت ذنوب العباد وأحبّ الله أن يستعتبهم بآية من آياته أمر الملك الموكل بالفلك أن يزيل الفلك عن مجاريه ، قال : فيأمر الملك السبعين ألف ملك أن ازيلوا الفلك عن مجاريه ، قال : فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك ، فينطمس ضوءها ويتغيّر لونها ، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يعظم الآية غمست في البحر على ما يحبّ أن يخوف عباده بالآية ، قال : وذلك عند انكساف الشمس ، وكذلك يفعل بالقمر فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يجلبها ويردّها إلى مجراها أمر الملك الموكل بالفلك أن يردّ الفلك على مجراه فيردّ الفلك وترجع الشمس إلى مجراها ، قال : فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال : ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام : أما إنّه لا يفرع للآيتين ولا يهرب إلّا من كان من شيعتنا ، فإذا كان ذلك منها فافزعوا إلى الله تعالى وراجعوه .

قال مصنّف هذا الكتاب : إنّ الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء . وإنّما تجب الفزع إلى المساجد والصلاة عند رؤيته لأنّه مثله في المنظر وشبيه له في المشاهدة ، كما أنّ الكسوف الواقع ممّا ذكره سيّد العابدين عليه السّلام إنّما وجب الفزع فيه إلى المساجد والصلاة لأنّه آية تشبه آيات الساعة ، وكذلك الزلازل والرياح والظلم

وهي آيات تشبه آيات الساعة ، فأمرنا بتذكّر القيامة عند مشاهدتها والرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة والفرع إلى المساجد التي هي بيوته في الأرض ، والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره .

١٥٠٧ - وقد قال النبيّ « ص »^(١) : « إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقدير وينتهيان إلى أمره ولا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد فإذا انكسف أحدهما فبادروا إلى مساجدكم » .

١٥٠٨ - و« انكسفت الشمس على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام فصلّى بهم حتّى كان الرّجل ينظر إلى الرّجل قد ابتلت قدمه من عرقه » .

١٥٠٩ - وسأل عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، الصادق عليه السّلام : « عن الرّيح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ فقال الصادق عليه السّلام : صلاتهما سواء » .

١٥١٠ - وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان - رحمه الله - عن الرضا عليه السّلام قال : « وإتّما جعلت للكسوف صلاة لأنّه من آيات الله تبارك وتعالى ، لا يدري أرحمة ظهرت أم لعذاب ، فأحبّ النبيّ « ص » أن تفرّج أُمَّته إلى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها ويقيمهم مكروها ، كما صرف عن قوم يونس عليه السّلام حين تضرّعوا إلى الله عزّ وجلّ ، وإتّما جعلت عشر ركعات لأنّ أصل الصلاة التي نزل فرضها من السماء أوّلاً في اليوم والليلة إتّما هي عشر ركعات فجمعت تلك الرّكعات ههنا وإتّما جعل فيها السجود لأنّه لا تكون صلاة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود ولأنّ يخرّجوا صلاتهم أيضاً بالسجود والخضوع ، وإتّما جعلت أربع سجّادات لأنّ كلّ صلاة نقص سجودها من أربع سجّادات لا تكون صلاة لأنّ أقلّ الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلاّ أربع سجّادات ، وإتّما لم يجعل بدل الرّكوع سجود لأنّ الصلاة قائماً أفضل من الصلاة قاعداً ، ولأنّ القائم يرى الكسوف

(١) رواه الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤٦٣ بادن اختلاف في اللفظ من حديث أبي الحسن .

والأعلى والساجد لا يرى ، وإنما غيّرت عن أصل الصلاة التي افترضها الله عزَّ وجلَّ لأنه تصلَّى لعلَّة تغيَّر أمر من الأمور وهو الكسوف ، فلما تغيَّرت العلة تغيَّر المعلول .

١٥١١ - وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ ذا القرنين لما انتهى إلى السدِّ جاوزه فدخل في الظلمات فإذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلِك ؟ فقال له ذو القرنين : من أنت ؟ قال : أنا ملك من ملائكة الرَّحمن موكل بهذا الجبل ، وليس من جبل خلقه الله إلَّا وله عرق متَّصل بهذا الجبل فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل مدينة أوحى إليَّ فزلزلتها »^(١) .

وقد تكون الزَّلزلة من غير ذلك .

١٥١٢ - وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الأرض فأمر الحوت فحملتها ، فقالت : حملتها^(٢) بقوِّي ، فبعث الله عزَّ وجلَّ إليها حوتاً قدر فتر^(٣) فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحاً فإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل أرضاً تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الأرض فرقاً »^(٤) .

وقد تكون الزَّلزلة من غير هذا الوجه .

١٥١٣ - وقال الصادق عليه السَّلام : « إنَّ الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الأرض وكلَّ بلد من البلدان على فلس من فلوسه ، فاذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه ، ولورفع

(١) مروى في التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ بسند مجهول .

(٢) التأنيث باعتبار الحوتة أو السمكة .

(٣) الفتر - بكسر الفاء وزان شبر - ما بين طرفي السبابة والابهام اذا فتحتها .

(٤) الفرق - بالتحريك :- الخوف .

الفلس لانقلبت الأرض بإذن الله عزَّ وجلَّ .

والزَّلْزَلَةُ قد تكون من هذه الوجوه الثلاثة وليست هذه الأخبار بمختلفة .

١٥١٤ - وسأل سليمان الدَّيْلَمِيُّ أبا عبد الله عليه السَّلَام « عن الزَّلْزَلَةِ ما هي ؟ فقال آية ، فقال : وما سببها ؟ قال : إنَّ الله تبارك وتعالى وكَّل بعروق الأرض ملكاً فإذا أراد الله أن يزلزل أرضاً أوحى إلى ذلك الملك أن حرِّك عرق كذا وكذا قال : فيحرِّك ذلك الملك عرق تلك الأرض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها ، قال : قلت فإذا كان ذلك فما أصنع ؟ قال : صلِّ صلاة الكسوف فإذا فرغت خررت لله عزَّ وجلَّ ساجداً ، وتقول في سجودك : يا من يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنَّه كان حليماً غفوراً ، يا من يمسك السماء أن تقع على الأرض إلاَّ باذنه أمسك عناَّ السوء إنَّك على كلِّ شيء قدير . »

١٥١٥ - وروي عن عليِّ بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السَّلَام وشكوت إليه كثرة الزَّلْزَلِ في الاهواز وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب عليه السَّلَام : لا تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وأبرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فإنَّه يرفع عنكم قال : ففعلنا فسكنت الزَّلْزَلِ . »

١٥١٦ - وقال الصادق عليه السَّلَام : « إنَّ الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ، ولا تصيب ذاكراً . »

١٥١٧ - وقال عليُّ عليه السَّلَام : « للرَّيح رأسٌ وجناحان . »

١٥١٨ - وروي عن كامل قال : « كنت مع أبي جعفر عليه السَّلَام بالعريض فهبَّت ريح شديدة فجعل أبو جعفر عليه السَّلَام يكبِّر ، ثمَّ قال : إنَّ التكبير يرُدُّ الرِّيح . »

١٥١٩ - وقال عليه السَّلَام : « ما بعث الله عزَّ وجلَّ ريحاً إلاَّ رحمة أو عذاباً فإذا رأيتموها فقولوا : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وخير ما أرسلت له ،

ونعوذ بك من شرّها وشرّ ما أرسلت له « وكبروا وارفَعوا أصواتكم بالتكبير فإنّه يكسرّها » .

١٥٢٠ - وقال رسول الله « ص » : « لا تسبوا الرّيح فإنّها مأمورة ، ولا الجبال ولا الساعات ، ولا الأيام ، ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم » .

١٥٢١ - وقال عليه السّلام : « ما خرجت ريح قطّ إلّا بمكيال إلّا زمن عاد فإنّها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد » .

١٥٢٢ - وروى عليّ بن رثاب ، عن أبي بصير^(١) قال : « سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرّيح الأربع : الشمال ، والجنوب والصبأ ، والدّبور^(٢) وقلت له : إنّ الناس يقولون : إنّ الشمال من الجنّة ، والجنوب من النّار ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ جنوداً من الرّيح يعذب بها من عصاه ، موكل بكلّ ريح منهمنّ ملك مطاع ، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يعذب قوماً بعذاب أوحى الله إلى الملك الموكل بذلك النوع من الرّيح الذي يريد أن يعذبهم به ، فيأمر بها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب ، ولكلّ ريح منهمنّ اسم ، أما تسمع لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً صَرْصَراً فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرّاً ﴾ وقال عزّ وجلّ : ﴿ الرّيح العقيم ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ﴾^(٣) وما ذكر في الكتاب من الرّيح التي يعذب بها من عصاه ، والله عزّ وجلّ ريح رحمة لواقع ، وريح تهيج السحاب فتسوق السحاب ، وريح تجبس السحاب بين السماء والأرض ، وريح تعصره فتمطره بإذن الله ، وريح تفرّق السحاب وريح ممّا عدّ الله عزّ وجلّ في الكتاب ، فأما الرّيح الأربع فإنّها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبأ والدّبور ، وعلى كلّ ريح منهمنّ ملك موكل بها ، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يهبّ شمالاً أمر الملك الذي

(١) رواه الكليني - رحمه الله - في روضة الكافي تحت رقم ٦٣ مع اختلاف يسير .

(٢) في القاموس الشمال - بالفتح ويكسر - : الريح التي تهب من قبل الحجر - بكسر

الحاء - او ما استقبلك عن يمينك وأنت مستقبل ، والدبور : محلها من مغرب الشمس الى سهيل .

(٣) الاعصار : ريح تثير الغبار الى السماء كأنه عمود (الصحاح) .

اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الشمال حيث يريد الله عزَّ وجلَّ في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوباً أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الجنوب حيث يريد الله في البرِّ والبحر ، وإذا أراد الله عزَّ وجلَّ أن يبعث دبوراً أمر الملك الذي اسمه الدُّبور فهبط على البيت الحرام فقام على الرُّكن اليمانيّ فضرب بجناحيه فتفرّقت ريح الدُّبور حيث يريد الله تعالى في البرِّ والبحر .

١٥٢٣ - وقال الصادق عليه السَّلام : « نِعَمَ الرِّيحَ الجنوب ، تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الأودية »^(١) .

١٥٢٤ - وقال عليُّ عليه السلام : « الرِّياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرِّها » .

١٥٢٥ - و« كان النبيُّ « ص » إذا هبَّت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغَيَّر وجهه واصفراً لونه وكان كالحائف الوَجِل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول : جاءتكم بالرَّحمة » .

١٥٢٦ - وروى زرارة ومحمَّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السَّلام قالا « قلنا له : رأيت هذه الرِّياح والظلم التي تكون هل يصلِّي بها ؟ قال : كلُّ أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلُّ لها الكسوف حتى تسكن » .

١٥٢٧ - وروى محمَّد بن مسلم وبيريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السَّلام قالا : « إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صلِّها ما لم تتخوَّف أن يذهب وقت الفريضة ، فان تخوَّفت فابدأ بالفريضة واقطع ما

(١) سال الماء : جرى وأسال وسيل الماء تسيلا أجراه .

كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى» .

١٥٢٨ - وروي عن علي بن الفضل النواسطي أنه قال : « كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول ؟ فكتب عليه السلام إلي : صل على مركبك الذي أنت عليه » .

١٥٢٩ - وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنها قالا : « قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أيقضي صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم ؟ قال : إن كان القرصان احترقا كليهما قضيت ، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه » .

١٥٣٠ - وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام « عن صلاة الكسوف - كسوف الشمس والقمر - قال : عشر ركعات وأربع سجعات ، تركع خمساً ثم تسجد في الخامسة ، ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة ، وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقراً فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزاء أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى ، ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها » .

١٥٣١ - وروي عمر بن أذينة^(١) « أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ، ثم في الثامنة ، ثم في العاشرة » .
وإن لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

وإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وإن

(١) رواه عن رهط وهم الفضيل ووزارة وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام في حديث طويل رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ .

شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي .

ولا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتى يصلّي الفريضة .

وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها
وليصّل الفريضة ثم يبيّن على ما صلّى من صلاة الكسوف .

١٥٣٢ - وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال :
« ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقي الناس من شدّته ، فقال عليه السّلام :
إذا انجلي منه شيء فقد انجلي . »

باب

﴿ صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب (ع) ﴾

١٥٣٣ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « قال
رسول الله « ص » لجعفر بن أبي طالب : يا جعفر ألا أمنحك ، ألا أعطيك ،
ألا أحبوك^(١) ألا أعلمك صلاة إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزّحف
وكان عليك مثل رمل عالج^(٢) وزبد البحر ذنوباً غفرت لك ؟ قال : بلى يا
رسول الله ، قال : تصلّي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كلّ ليلة ، وإن
شئت كلّ يوم ، وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة ، وإن شئت فمن شهر إلى
شهر ، وإن شئت فمن سنة إلى سنة ، تفتح الصلاة ثم تكبّر خمس عشرة
مرّة ، تقول : الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، ثم تقرأ
الفاتحة وسورة وتركع فتقولهنّ في ركوعك عشر مرّات ثم ترفع رأسك من
الرّكوع فتقولهنّ عشر مرّات ، وتحرّ ساجداً وتقولهنّ عشر مرّات في سجودك ،

(١) أمنحك وأعطيك وأحبوك متقاربة المعاني ، والمنحة : العطية . والحباء : العطاء
ومنه الحبوة باعتبار اعطاء النبي (ص) لجعفر عليه السلام .
(٢) الرمل العالج أي المتراكم ، وعوالج الرمل هو ما تراكم منه .

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرّات ، ثم تحنّ ساجداً وتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تنهض فتقولهنّ خمس عشرة مرّة ، ثم تقرّ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم تركع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من الرُّكوع فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تحنّ ساجداً فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تسجد فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهنّ عشر مرّات ، ثم تتشهد وتسلّم ؛ ثم تقوم وتصلّي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلّم قال أبو جعفر عليه السّلام : فذلك خمس وسبعون مرّة في كلّ ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرّة في الأربع ركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عزّ وجلّ ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة ، الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم » .

١٥٣٤ - وقد روي « أنّ التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة ، وأنّ ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر » (١) .

فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب وجائز له .

والقنوت في كلّ ركعتين منها قبل الرُّكوع ، والقراءة في الرّكعة الأولى الحمد وإذا زلزلت ، وفي الثانية الحمد والعاديات ، وفي الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله ، وفي الرّابعة الحمد وقل هو الله أحد (٢) ، وإن شئت صلّيتها كلّها بالحمد وقل هو الله أحد .

١٥٣٥ - وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن الصادق عليه السّلام قال : « اقرأ في صلاة جعفر عليه السّلام بقل هو الله أحد ، وقل يا أيّها الكافرون » .

(١) وهذه الرواية أشهر وعليه معظم الاصحاح (الذكرى) .

(٢) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٦٦ في رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه

السلام .

١٥٣٦ - وروي عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : « قلت لأبي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أي شيء لمن صلى صلاة جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له ، قال : قلت : هذه لنا ؟ قال : فلمن هي إلا لكم خاصة قال : قلت : فأبي شيء أقرأ فيها ؟ قال : وقلت : أعترض القرآن ؟ قال : لا إقرأ فيها إذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله ، وأنا أنزلناه في ليلة القدر ، وقل هو الله أحد . »

١٥٣٧ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام « عمّن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله « ص » لجعفر ؟ قال : إي والله . »

١٥٣٨ - وروي عن عليّ بن الرّيّان أنّه قال : « كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ، ثمّ تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث يحدث أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة ويصليّ الأربع ركعات كلّها في مقام واحد ؟ فكتب عليه السلام : بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بدّ له منه فليقطع ثمّ ليرجع فليبين على ما بقي منها إن شاء الله . »

١٥٣٩ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « صلّ صلاة جعفر في أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل وإن شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك ، وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام . »

١٥٤٠ - وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ، ثمّ اقض التسبيح . »

١٥٤١ - وفي رواية الحسن بن محبوب قال : تقول في آخر سجدة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام : « يا من لبس العزّ والوقار ، يا من

تعطف بالمجد وتكرّم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاهد العز من عرشك^(١) ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك النامات أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي - كذا وكذا - .

﴿ باب صلاة الحاجة ﴾

١٥٤٢ - روى مراراً عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليها السلام قال : « إذا فدحك أمرٌ عظيم^(٢) فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً ، على كل مسكين [نصف] صاع بصاع النبي « ص »^(٣) من تمر أو برّ أو شعير ، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزار ، ثم تصلي ركعتين تقرأ فيها بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون ، فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للِسجود هلّلت الله وقدّسته وعظّمته ومجّدته ، ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها تسمي ، وما لم تعرف أقررت به جملة ، ثم رفعت رأسك فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول : « اللهم إني أستخيرك بعلمك » ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول « يا كائناً قبل كل شيء ويا مكوّن كل شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي - كذا وكذا - » وكلّما سجدت فأفض بركبتك إلى الأرض^(٤) وترفع الإزار حتى تكشف عنهما واجعل الإزار من خلفك بين أليتك وباطن ساقيك ، فاني أرجو أن تقضى

(١) معاهد العز من العرش : الخصال التي استحق بها العز ، أو مواضع انعقادها منه كذا في النهاية ، وقال : وحقيقة معناه بعز عرشك .

(٢) فدحه الدين : أثقله ، وفوداح الدهر : خطوبه ، والفادحة : النازلة .

(٣) وهو خمسة أمداد والصاع المعروف أربعة أمداد .

(٤) أفضى بيده على الأرض اذا مسها بباطن راحته في سجوده .

حاجتك إن شاء الله تعالى ، وأبدأ بالصلاة على النبيِّ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٣ - روى موسى بن القاسم البجليُّ ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمد بن سهل عن أشياخهما عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال : « إذا حضرت لك حاجة مهمَّة إلى الله عزَّ وجلَّ فصم ثلاثة أيام متوالية : الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً ثمَّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصلِّ فيه ركعتين ، وارفع يديك إلى السماء ثمَّ قل : « اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصِمْدَانِيَّتِكَ^(١) وَإِنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرِكَ ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كَلِمًا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ ، وَقَدْ طَرَقَنِي هُمٌّ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ ، وَاسْعُ غَيْرُ مَتَكَلِّفٍ ، فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنَسَفْتَ^(٢) وَوَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ ، وَعَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ ، وَعَلَى الْأَرْضِ فَسَطَحَتْ ، وَأَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَتَسَمَّيْتَهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ - أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَأَنْ تَيْسِّرَ لِي عَسِيرَهَا ، وَتَكْفِينِي مَهْمَهَا ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ ، غَيْرُ جَائِرٍ فِي حِكْمِكَ وَلَا مَتَّهِمٍ فِي قَضَائِكَ وَلَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ^(٣) وَتَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ وَهُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي »

(١) « حللت بساحتك » أي نزلت ووقفت ببابك ، والساحة : فناء الدار وفناء الدار والصمتد : الرفيع والدائم والسند ومن يقصد اليه في الحوائج اي كونك مضموداً اليه في الحوائج مقصوداً فيها .

(٢) نسفت البناء نسفاً : قلعته ، والتعبير بلفظ الماضي لتحقق الوقوع .

(٣) الحيف : الجور والظلم .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « لربما كانت الحاجة لي فأدعو بهذا الدعاء فأرجع وقد قضيت » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٤ - روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « إن أحذكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه ، وإذا كانت له حاجة إلى سلطان رشا البواب وأعطاه ، ولو أن أحذكم إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلت ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليهم السلام ، ثم قال : « اللهم إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٥ - « كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حزنه أمر لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها ، ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى إذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسيحة ، وحمد الله مائة مرة ، وهلل الله مائة مرة ، وكبر الله مائة مرة ، ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبته إلى الأرض » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٦ - روي عن يونس بن عمار قال : « شكوت إلى أبي عبد الله

عليه السَّلام رجلاً كان يؤذيني ، فقال : أدع عليه فقلت : قد دعوت عليه ، فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن الذُّنوب وضم وصلِّ وتصدِّق فإذا كان آخر اللَّيْلِ فأسبغ الوضوء ، ثمَّ قم فصلِّ ركعتين ثمَّ قل : وأنت ساجد : « اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بن فلانٍ قد آذاني اللَّهُمَّ أسقم بدنه ، واقطع أثره وانقص أجله ، وعجل له ذلك في عامه هذا » قال : ففعلت ، فما لبث أن هلك .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٧ - روى عمر بن أذينة عن شيخ من آل سعد قال : « كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السَّلام فذكرت له ذلك ، وقلت : علّمني شيئاً لعلَّ الله يرُدُّ عليَّ مظلمتي^(١) فقال : إذا أردت العدوَّ فصلِّ بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات وإن ثلثت ففي بيتك ، واسأل الله أن يعينك وخذ شيئاً ممَّا تيسر فتصدِّق به على أوّل مسكين تلقاه ، قال : ففعلت ما أمرني ففضي لي وردَّ الله عليَّ أرضي » .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٨ - روى زياد القندي ، عن عبد الرّحيم القصير قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السَّلام فقلت : جعلت فداك إني اخترعت دعاء ، فقال : دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله « ص » فصلِّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله « ص » قلت : كيف أصنع ؟ قال : تغتسل وتصلِّي ركعتين تستفتح بهما افتتح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلّمت قلت : « اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السَّلام اللَّهُمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد ، وبلغ روح محمّد وآل

(١) المظلمة : ما يظلم الرجل وما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك .

محمّد عنيّ السلام ، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته ، اللّهمّ إنّ هاتين الرّكعتين هديّة منيّ إلى رسولك « ص » فأثبنيّ عليهما ما أمّلت ورجوت منك وفي رسولك يا وليّ المؤمنين « ثمّ تخرّ ساجداً وتقول : « يا حيّ يا قيوم ، يا حيّاً لا يموت ، يا حيّ لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام ، يا أرحم الرّاحمين » أربعين مرّة ، ثمّ تضع خدك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرّة ، ثمّ تضع خدك الأيسر فتقول ذلك أربعين مرّة ، ثمّ ترفع رأسك وتمدّ يديك وتقول ذلك أربعين مرّة ثمّ تردّ يدك إلى رقبتك وتلوذ بسبّابتك^(١) أربعين مرّة ، ثمّ خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أو تباك وقل : « يا محمّد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك حاجتي وأشكو إلى أهل بيتك الرّاشدين حاجتي وبكم أتوجّه إلى الله في حاجتي » ثمّ تسجد وتقول : « يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صلّ على محمّد وآل محمّد ، وافعل بي - كذا وكذا » قال أبو عبد الله عليه السّلام : أنا الضامن على الله عزّ وجلّ أن لا ييرح حتىّ تنقضي حاجته .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

قال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا كانت لك يا بنيّ إلى الله عزّ وجلّ حاجة فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة ، فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله تعالى قبل الزّوال وأنت على غسل وصلّ ركعتين تقرّأ في كلّ ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشراً ، فإذا سجدت قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشراً ، فإذا سجدت ثانية قرأتها عشراً ، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشراً ثمّ نهضت إلى الثانية بغير تكبير وصلّيتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

(١) لاذ يلوذ لوأذاً وليأذاً : لجأ اليه ، ولاذ به اذا التجأ اليه وانضم واستغاث به أي تحركت تضرعاً وابتهالاً اصبعك التي بين الوسطى والابهام يميناً وشمالاً .

فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصلّ ركعتي الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في ركوعك الحمد لله شكراً وفي سجودك شكراً لله وحمداً وتقول في الرّكعة الثانية في الرّكوع والسجود « الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي » (١) .

﴿ صلاة اخرى للحاجة ﴾

١٥٤٩ - في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن سنان يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السّلام « في الرّجل يجزئه الأمر ويريد الحاجة قال : يصليّ ركعتين ويقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرّة ، وفي الأخرى مرّة ثمّ يسأل حاجته » .

وقد أخرجت ما روته من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين .

﴿ باب صلاة الاستخارة ﴾

١٥٥٠ - روى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى ، قال : قلت : وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك ؟ قال : يبدأ فيستخير الله فيه أولاً ثمّ يشاور فيه فإنّه إذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق » .

١٥٥١ - وروى مرزوم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : « إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ ركعتين ثمّ ليحمد الله عزّ وجلّ وليثنّ عليه وليصلّ على

(١) كما في الكافي ج ٣ ص ٤٨١ باب صلاة الشكر .

النبيّ « ص » ويقول : « اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وديني فيسره لي وقدره لي وإن كان غير ذلك فاصرفه عني » قال مرازم : فسألت أيّ شيء يقرأ فيها ، فقال : اقرأ فيها ما شئت ، إن شئت فاقراً فيها بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن .

١٥٥٢ - وسأل محمد بن خالد القسريّ أبا عبد الله عليه السّلام « عن الاستخارة فقال : استخر الله في آخر ركعة من صلاة اللّيل وأنت ساجد مائة مرّة ومرّة ، قال : كيف أقول قال : تقول : أستخير الله برحمته ، أستخير الله برحمته . »

١٥٥٣ - وروى حماد بن عثمان الناب عنه عليه السّلام أنه قال في الاستخارة : « أن يستخير الله الرّجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرّة ومرّة ، ويحمد الله ويصليّ على النبيّ وآله ، ثمّ يستخير الله خمسين مرّة ، ثمّ يحمد الله ويصليّ على النبيّ وآله « ص » ويتمّ المائة والواحدة . »

١٥٥٤ - وروى حماد بن عيسى ، عن ناجية عن أبي عبد الله عليه السّلام أنه « كان إذا أراد شراء العبد أو الدّابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله عزّ وجلّ فيه سبع مرّات ، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله مائة مرّة . »

١٥٥٥ - روى معاوية بن ميسرة عنه عليه السّلام أنه قال : « ما استخار الله عبداً سبعين مرّة بهذه الاستخارة إلّا رماه الله عزّ وجلّ بالخيرة يقول : « يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الرّاحمين ، ويا أحكم الحاكمين صلّ على محمد وأهل بيته وخر لي في - كذا وكذا . »

وقال أبي - رضي الله عنه - في رسالته إليّ : إذا أردت يا بنيّ أمراً فصلّ ركعتين واستخر الله مائة مرّة ومرّة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك : « لا إله إلّا الله الحليم الكريم ، لا إله إلّا الله العليّ العظيم ربّ بحقّ محمد وآله صلّ

على محمد وآله وخرلي في - كذا وكذا - للدنيا والآخرة خيرة في عافية .

باب

﴿ ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ^(١) ﴾

﴿ ويسمونها أيضاً صلاة الاوابين ﴾

١٥٥٦ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من توضأ فأصبح الوضوء ، وافتتح الصلاة فصلّى أربع ركعات يفصل بينهما بتسليمة ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب [مرّة] ، وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلاّ غفر له » .

١٥٥٧ - وأمّا محمد بن مسعود العياشي - رحمه الله - فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن السماك ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « من صلّى أربع ركعات فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليها السلام وهي صلاة الأوابين » .

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - يروي هذه الصلاة وثوابها إلاّ أنّه كان يقول : إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة عليها السلام ، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة فاطمة عليها السلام .

وقد روى هذه الصلاة وثوابها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام .

(١) المشهور بين الاصحاب أنها صلاة امير المؤمنين عليه السلام كما في رواية المفضل .

باب

﴿ ثواب صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله أحد ﴾

١٥٥٨ - في رواية ابن أبي عمير عن الصادق عليه السّلام قال : « من صَلَّى ركعتين خفيفتين بقل هو الله أحد في كلِّ ركعة ستين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله عزَّ وجلَّ ذنبٌ » .

باب

﴿ ثواب التنفل في ساعة الغفلة ﴾

١٥٥٩ - قال رسول الله «ص» : « تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنها تورثان دار الكرامة » .

١٥٦٠ - وفي خبر آخر « دار السلام » وهي الجنة ، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة .

باب

﴿ نواذر الصلوات ﴾

١٥٦١ - روى بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « ما صَلَّى رسول الله «ص» الضحى قطُّ » .

١٥٦٢ - وروى عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « سألته عن صلاة الضحى فقال : أوّل من صلّاها قومك ، إنهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله «ص» ، وقال : إنّ عليّاً عليه السّلام مرَّ على رجل وهو يصلّيها فقال عليٌّ عليه السّلام : ما هذه

الصلاة؟ فقال: أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَنهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى.» .

١٥٦٣- وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ «ص» الضَّحَى قَطُّ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظَّهْرِ.» .

١٥٦٤- وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السَّلَامُ «عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» يَصَلِّي وَلَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ «ص» أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ.» .

١٥٦٥- وسأله عقبه بن خالد «عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يَصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ.» .

١٥٦٦- وروى عمران الحلبيُّ عنه أَنَّهُ قَالَ «يَنْبَغِي تَخْفِيفَ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.» .

١٥٦٧- وروى سماعة بن مهران عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «يَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ، وَعَتَقَهُ وَيَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سَنِينَ.» .

١٥٦٨- وقال الصادق عليه السَّلَامُ: «إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غَفَرَ لَكَ بَعْدَ مِنْ خَالَفَكَ.» .

١٥٦٩- وروى عنه عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ.» .

١٥٧٠- وروى الحلبيُّ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.» .

١٥٧١ - وروي عن عائذ الأحسي أنه قال : « دخلت على أبي عبد الله عليه السَّلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة ، فابتدأني من غير أن أسأله ، فقال : « إذا لقيت الله عزَّ وجلَّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمَّا سوى ذلك » .

١٥٧٢ - وقال الصادق عليه السَّلام : « المؤمن معقب ما دام على

وضوء » .

١٥٧٣ - وروي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال :

« قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال : قلت له : فإنه لا يقدر على القضاء ، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لا بدَّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدُّنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع حُرمة رسول الله « ص » ، قلت : فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدَّق ؟ فسكت ملياً ، ثم قال : فليصدَّق بصدقة ، قلت : فما يتصدَّق ؟ قال : بقدر طوله^(١) وأدنى ذلك مدُّ لكلِّ مسكين مكان كلِّ صلاة ، قلت : وكم الصلاة التي يجب فيها مدُّ لكلِّ مسكين ؟ قال : لكلِّ ركعتين من صلاة اللّيل مدُّ ولكلِّ ركعتين من صلاة النهار مدُّ ، فقلت : لا يقدر ، فقال : مدُّ إذا لكلِّ أربع ركعات من صلاة النهار ، قلت : لا يقدر ، قال : فمدُّ إذا لصلاة اللّيل ومدُّ لصلاة النهار ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل ، والصلاة أفضل » .

تمَّ الجزء الأوَّل من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد أبي جعفر محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ - قدس الله روحه ونور ضريحه -

ويتلوه في الجزء الثاني أبواب الزكاة . والحمد لله ربِّ العالمين والصلاة

[والسلام] على سيِّدنا محمَّد [النبيِّ] وآله الطاهرين .

(١) الطول - بفتح الطاء - : الوسع والغنى والزيادة .

فهرست الكتاب

الصفحة	المحتوى
٥	المؤلف في سطور
١١	مقدمة المصنّف ووجه تسمية الكتاب
﴿ باب المياه وطهرها ونجاستها ﴾	
١٤	طهور الماء
١٥	الماء الذي لا ينجسه شيء ، وحدُّ الكرّ
١٦	اختلاط ماء المطر بالبول والخمر
١٦	الوضوء من سؤر الدّوابّ والكلب والسّور
١٧	الماء الذي تبول فيه الدّوابّ وتلغ فيه الكلاب
١٨	الوضوء من سؤر الجنب والحائض
١٨	الرّجل يأتي الماء القليل ويدها قدرتان
١٨	حكم ماء الحمّام وغسالته
٢٠	الأبار وأحكامها
٢١	منزوحات البئر
٢٢	البئر تكون الى جنب البالوعة
﴿ احكام التخلي ﴾	
٢٥	ارتياذ المكان للحدث
٢٥	الدّعاء عند دخول المتوضّأ
٢٦	استحباب التقنّع عند دخول الخلاء
٢٧	المواضع التي تكره أن يتغوّط فيها أو ييال
٢٧	حرمة الاستقبال والاستدبار للقبلة عند الاستنجاء
٢٨	كراهة البول قائماً
٢٩	كراهة طول الجلوس في المخرج

- ٢٩ حكم التسبيح وقراءة القرآن وحكاية الاذان في الخلاء
- ٢٩ الاستنجاء بثلاثة أحجار
- ٣٠ الاستنجاء بالروث والعظم
- ٣٠ حدُّ الاستنجاء
- ٣١ كراهة التكلم في الخلاء

﴿ اقسام الصلاة ﴾

- ٣٢ وقت وجوب الطهور
- ٣٢ افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها

﴿ فرائض الصلاة ومقدماتها من الوضوء والغسل ﴾

- ٣٣ مقدار الماء للوضوء والغسل
- ٣٤ صفة وضوء رسول الله «ص»
- ٣٥ الوضوء حدُّ من حدود الله
- ٣٦ صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام وأدعيته عند الوضوء
- ٣٨ حدُّ الوضوء وترتيبه وثوابه
- ٣٨ حدُّ الوجه الذي يغسل والذراعين في الوضوء
- ٣٩ مسح الرأس والقدمين
- ٣٩ وجوب الموالاة والترتيب في الوضوء
- ٤٠ الجبائر والقروح وأحكامها
- ٤٠ عدم جواز المسح على الخفين والعمامة والقلنسوة
- ٤١ آداب الوضوء وسننه ومكروهاته
- ٤٢ استحباب السواك وتأكده لا سيَّما عند الوضوء
- ٤٤ عدم البأس بالسواك للصائم والمحرم ، وكراهته في الحمام
- ٤٤ استحباب السواك عرضاً
- ٤٥ في السواك اثنتا عشرة خصلة
- ٤٥ باب علة الوضوء
- ٤٦ باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه

- باب فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شكَّ فيه ٤٧
- باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٤٩
- الاستبراء من البول ٥٠
- باب ما ينجس الثوب والجسد من المياه المخرجة من الانسان ٥١
- الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه ٥٢
- المنيّ والمذى يصيبان الجسد والثوب ٥٢
- كيفية تطهير الثوب والفرش إذا أصابه البول ٥٢
- المرضعة يصيب ثوبها من بول الصبيّ كيف تصنع ٥٣
- أبوال الدّوابّ وأروائها ٥٤
- الثوب يصيبه الدّم والمني ٥٤
- الكلب يصيب الثوب وثوب أصابه خمر ٥٥
- الناسي لبول أصابه وصلّى ٥٥

﴿ غسل الجنابة ﴾

- العلة التي من أجلها وجب غسل الجنابة ٥٦
- باب الاغسال الواجبة والمسنونة ٥٧
- باب صفة غسل الجنابة ٥٨
- أحكام الجنب ٥٩
- المرأة إذا أراد غسل الجنابة فتحيض ٦١

﴿ غسل الحيض والنفاس ﴾

- أول دم وقع على وجه الارض دم حيض وهي نجاسة ٦٢
- أقل أيام الحيض وأكثرها وأحكام الحائض والمستحاضة ٦٣
- إن اشتبه عليها دم الحيض والقرحة ، واشتبه عليها دم الحيض والعدرة ٦٧
- النفاس وأحكامها ٦٩

﴿ باب التيمم ﴾

- صفة التيمم ٧٠

٧٢ مسوغات التيمم

﴿ آداب الحمام ﴾

- ٧٤ النهي عن دخول الحمام بلا منزر
- ٧٥ غسل يوم الجمعة ، ووقتها وعلتها
- ٧٦ آداب دخول الحمام والدعاء له
- ٧٨ الحمام يوم ويوم لا ، والظلي فيه
- ٨٠ استحباب استعمال النورة وآدابها
- ٨٢ استحباب الحناء بعد النورة
- ٨٣ استحباب الخضاب بالحناء والكتم
- ٨٥ استحباب غسل الرأس بالخطمي والسدر
- ٨٦ تقليم الاظفار وأخذ الشارب والمشط
- ٩٠ كراهة تطويل اللحية وحكم حلقها

﴿ أحكام الاموات وغسل الميت ﴾

- ٩٢ استحباب تلقين المحتضر ، وحالات الاشخاص في النزاع
- ٩٧ لأبي علة يغسل الميت
- ٩٨ موت المحرم والنفساء والغريب وثوابهم
- ٩٨ التأكيد في تعجيل دفن الميت
- ٩٩ ثواب عيادة المريض ، وثواب من غسل ميتاً
- ٩٩ غسل الميت يجب على أولى الناس به أولاً ، وحد الماء الذي يغسل به
- ١٠٠ كراهة ترك الميت وحده في بيت
- ١٠٠ حكم نظر الزوجين كل واحد منهما الى الآخر حين النزاع
- ١٠٠ باب غسل مس الميت ووجوبه وجواز تقبيل الميت عند الموت وبعد الغسل
- ١٠١ استحباب وضع الجريدتين وسننه
- ١٠٢ التكفين وآدابه
- ١٠٣ ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره
- ١٠٤ حنوط الميت وسننه
- ١٠٥ كراهية أن يقص من الميت ظفر أو شعر

- ما يخرج من الميت بعد أن يغسّل ١٠٦
- ثواب من كفن ميتاً ، وأحكام السقط ١٠٦
- المرأة اذا ماتت في نفاسها وكثر دمها ووجوب المماثلة في التغسيل ١٠٧
- المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء ١٠٧
- حدّ الصبيّ الذي يجوز للنساء أن يغسلنه ١٠٨
- الرّجل يموت في السفر وليس معه الا نساء مسلمات ورجال نصارى ١٠٨
- خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام، وتغسيل المجدور ١٠٩
- المرحوم يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ثمّ يرجم وكذا المرجومة ١١٠
- حكم المصلوب في غسله وكفنه ودفنه وفي أكيل السبع والطير اذا وجد بعض جسده ١١٠
- في أنّ عليّ بن أبي طالب لم يصلّ على عمّار وهاشم المرقال ودفنها بثوبها ١١٠
- أحكام الشهيد اذا كان به رمق ومات في غير المعركة ١١٠
- حكم المحرم والمحلّ سيّان إلاّ أنّه لا يقرب الكافور الى المحرم ١١١
- حكم القتل في غير طاعة الله ١١١
- الحامل تموت وفي بطنها ولد يتحرّك ما يصنع بها ١١١
- استحباب الاسراج في البيت الذي كان يسكنه الميت ١١١
- استحباب الوضوء للجنب اذا أراد غسل الميت ١١٢
- جواز تقبيل الميت بعد الغسل ١١٢

﴿باب الصلاة على الميت﴾

- ثواب تشييع الجنّازة وسننه ١١٢
- صفة الصلاة وبعض أحكامها ١١٤
- من أولى الناس بالصلاة على الميت ١١٦
- الرّوج أحقّ بالصلاة على الرّوجة من الاب والولد والأخ ١١٦
- صلاة النساء على الجنّازة ١١٧
- الصلاة على اعضاء الانسان وعلى الاطفال ١١٨
- الصلاة على المنافق وكفيتها، والصلاة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه ١١٨
- استحباب الاسراع الى حضور الجنّازة ١٢٠

صلاة الحائض والنفساء والجنب على الجنابة، وحث حفر القبر ١٢١

﴿ آداب الدفن ﴾

القول عند الدفن ، وأحكام الدفن ، واستحباب تلقين الميت ١٢٢

باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ، وثواب من عزى حزيناً ١٢٣

حدّ التعزية وتسليّة صاحب المصيبة وثواب المصاب ١٢٤

الصبر والجزع والاسترجاع ١٢٥

ثواب المصيبة بالولد والمساءلة في القبر ١٢٦

ثواب زيارة القبور ، وكراهية الصلاة عند القبر ١٢٧

كيفية السلام على أهل القبور ١٢٨

استحباب قراءة سورة القدر سبع مرّات عند قبر المؤمن وثوابها ١٢٩

الميت يزور أهله ١٢٩

ما يجب على الجيران لأهل المصيبة وأخذ المأتم ١٣٠

كراهة الأكل عند أهل المصيبة وحثّ الحداد للمتوفى عنها زوجها ١٣٠

انتفاع الميت بالصلاة والصوم والقربات التي تهدي إليه ١٣١

﴿ باب النوادر ﴾

ليس شيء أحبُّ الى إبليس من موت فقيهه ١٣٢

الصبر صبران ١٣٣

ثواب من يمسح يده على رأس يتيم، وإذا بكى اليتيم اهتز له العرش ١٣٤

كلُّ ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت ١٣٥

إنَّ أهل البيت (عليهم السلام) مهور نساءهم وحج صرورتهم وأكفانهم من

طهور ما لهم ١٣٥

كراهية تجديد القبر أو تحديده أو تحديده ١٣٥

إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرم لحوم أهل البيت وعظامهم على الأرض والدودان ١٣٦

إنَّ الأعمال تعرض على رسول الله وأهل بيته عليهم السلام أبرأها وفجَّارها ١٣٦

توجيه الميت الى القبلة ، وفي أرواح المؤمنين ١٣٧

إخراج عظام يوسف من مصر بيد موسى عليها السلام ١٣٨

أول من جعل له النعش فاطمة عليها السلام ١٣٩

﴿ أبواب الصلاة ﴾

- أبواب الصلاة وحدودها، باب فرض الصلاة ١٤٠
 صلاة اليوم واللييلة وعدد ركعاتها ١٤٣
 حديث ردُّ الشمس لسليمان بن داود عليه السلام ١٤٤
 ردُّ الشمس ليوشع بن نون مرة ، ولعلي بن أبي طالب مرّتين ١٤٥
 المستخفُّ بالصلاة ١٤٨

﴿ باب فضل الصلاة ﴾

- ليس شيء من القربات يعدل الصلاة، من حافظ على صلاته ومن ضيعها ... ١٤٩
 صلاة فريضة خير من عشرين حجّة ، الرغبة والرهبية في الصلاة ١٥٠
 للمصلّي ثلاث خصال ، الصلاة قربان كلّ تقي ١٥٠
 مثل الصلاة مثل النهر يكون على باب الرجل ١٥١
 باب علة وجوب إتيان الصلوات في خمس مواقيت ١٥٢

﴿ مواقيت الصلاة ﴾

- وقت صلاة الظهرين ، ووقت الفضيلة ١٥٤
 وقت صلاة المغرب والعشاء الآخرة ١٥٦
 وقت صلاة الفجر ١٥٨
 باب معرفة زوال الشمس ١٥٩
 باب ركود الشمس ومعناه ١٦٠
 باب معرفة زوال الليل ١٦١
 صفة صلاة رسول الله «ص» التي قبض عليها ١٦١

﴿ أحكام المساجد ﴾

- فضل المساجد وحرمتها وفضل الصلاة في الحرمين ١٦٢
 حدُّ مسجد رسول الله «ص» ١٦٣
 فضل مسجد قبا ، ومشربة أمّ إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ١٦٣
 فضل مسجد الاحزاب ، وزيارة قبور الشهداء بأحد ومسجد الغدير ١٦٣

- ١٦٤ فضل مسجد الخيف بمبى ، وحدُّ مسجد الكوفة
- ١٦٦ فضل مسجد السهلة ومسجد برائنا ببغداد
- ١٦٧ ثواب كنس المسجد وثواب المني الى المسجد
- ١٦٧ ثواب الصلاة في مسجد بيت المقدس ، وسائر المساجد ، وثواب بنائها
- حكم الصلاة في المساجد المظلمة
- ١٦٨ كراهة تسقيف المساجد وبناء شرف لها ، وكراهة انشاد الضالة في المسجد
- ١٦٩ كراهة ادخال المجانين والصبيان في المساجد ، وثواب الاسراج فيها
- ١٦٩ كراهة رفع الصوت في المساجد والبيع وإجراء الحدود والأحكام فيها
- ١٦٩ عدم جواز إخراج الحصاة من المسجد ووجوب ردّها
- ١٦٩ عدم جواز دخول المسجد للجنب والحائض إلاّ بمجازين
- ١٦٩ كراهة الوقوف على المساجد ، وبناء المنارة الطويلة لها
- ١٧٠ آداب دخول المساجد

﴿ مكان المصلي ﴾

- ١٧٠ المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز
- ١٧١ كراهية الصلاة في بيت الحمام وبين القبور ، ومان الطريق
- ١٧٢ حكم الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الابل ، وبيت المجوس
- ١٧٢ الصلاة في البيع والكنائس والسطح الذي يبالي فيه
- ١٧٢ الصلاة في المنازل التي فيها أبوال الدوابّ والسرجين ، وفي البيداء
- ١٧٣ الصلاة في البيت أو المكان الذي أصابه بول ، وعلى البوريا اذا بلّ بماء قدر
- ١٧٣ الصلاة على الفراش الذي يكون فيه التماثيل
- ١٧٤ كراهة الصلاة في دار فيها الكلب إلاّ كلب الصيد
- ١٧٤ كيفية صلاة الاسير إذا منعه صاحبه
- ١٧٤ الرجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد

﴿ لباس المصلي ﴾

- ١٧٥ عدم جواز الصلاة في جلد الميتة المدبوغة
- ١٧٥ من لم يقدر على الثوب الطاهر كيف يصلّي
- ١٧٦ من كان له ثوبان أحدهما نجس ولم يعرفه ، وشرائط لباس المصلي

- الرَّجُلُ يَصَلِّيُ وَبِحَيْالِهِ سَيْفٌ أَوْ ثُومٌ أَوْ يَصِلُ أَوْ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ ١٧٧
- الرَّجُلُ يَصَلِّيُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَصْحَفٌ مَفْتُوحٌ ١٨٠
- الرَّجُلُ يَصَلِّيُ وَهُوَ مُتَلَتِّمٌ ١٨١
- الرَّجُلُ يَصَلِّيُ فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ تَصَلِّيُ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ ١٨١
- أَدْنَى مَا يَجْزِي لِلْمَصَلِّيِّ مِنَ اللِّبَاسِ ١٨١
- جَوَازُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَفِي أَحْكَامِ لِبَاسِ الْمَصَلِّيِّ ١٨٢
- الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي عَمَلَهُ الْمَجُوسِيُّ ١٨٣
- جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ ١٨٤
- جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْخِزِّ ، وَالْخِزِّ الَّذِي يَغْشَى بَوْبَ الْآرَانِبِ ١٨٥
- عَدَمُ جَوَازِ الْحَرِيرِ الْمُحَضِّ لِلرِّجَالِ ١٨٦
- الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَعْلَمِ وَمَا فِيهِ التَّمَاثِيلُ ١٨٦
- حُكْمُ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ ١٨٧
- اسْتِحْبَابُ التَّحَنُّكِ لِلْمَعْتَمِّ مَطْلَقاً ، وَفِي صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ١٨٨

﴿ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ﴾

- السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَاسْتِحْبَابُ السُّجُودِ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ١٨٩
- مَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ ١٩٠
- حَدُّ وَضْعِ الْجَبْهَةِ ١٩١
- عَلَّةُ النَّهْيِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ ١٩٢

﴿ الْقِبْلَةُ ﴾

- وَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمَصَلِّيِّ ١٩٢
- السَّبَبُ فِي انْحِرَافِ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى الْيَسَارِ ١٩٢
- النَّهْيُ عَنِ رَمِيِ الْبِرَاقِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَكَرَاهَةُ الْبِرَاقِ فِي الصَّلَاةِ ١٩٤
- لَا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسٍ ١٩٥
- إِذَا تَعَرَّضَ لِلنَّاسِ سَبْعٌ فِي حَالِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ ١٩٦
- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ الصَّبِيَّانَ بِالصَّلَاةِ ١٩٦

﴿ الْإِذَانُ وَالْإِقَامَةُ ﴾

- تَشْرِيْعُ الْإِذَانِ وَالْإِقَامَةِ ١٩٧

- جواز الاذان راكباً وماشياً وكرهه ذلك في الاقامة ١٩٨
- استحباب جزم التكبير في الاذان والاقامة والافصاح بالالف والهاء ١٩٩
- استحباب وضع المؤذن اصبعيه في اذنيه ورفع صوته ١٩٩
- استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بقعود أو كلام ٢٠٠
- اذا أُقيمت الصلاة حرم الكلام الا في تقديم امام ٢٠٠
- الدُّعاء حين سماع الاذان ٢٠١
- من نسي الاذان والاقامة ودخل في الصلاة ، ومن نسي من الاذان حرفاً ٢٠٢
- لا بأس بأن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم ولا الجنب ٢٠٢
- فصول الاذان والاقامة ٢٠٣
- ثواب المؤذنين ٢٠٤
- امتناع بلال من الاذان بعد رسول الله «ص» ٢٠٩
- استحباب الاذان والاقامة للمرأة وجواز اقتصارها على الشهادتين ٢١٠
- استحباب الاذان عند تغوّل الغول ، وفي أذن المولود ومن ساء خلقه ٢١٠
- علة تشريع الاذان ٢١٠

﴿ وصف الصلاة من فاتحتها الى خاتمتها ﴾

- حديث حماد بن عيسى في آداب المصلّي وسنن الصلاة ٢١١
- التكبيرات السبع للصلاة ٢١٥
- وجوب السجدة عند قراءة العزائم او سماعها ٢١٦
- أحكام القراءة والجهر والاخفات فيها ٢١٧
- الرُّكوع وآدابه وأذكاره وأحكامه ٢٢٠
- السجود وآدابه وسننه وأحكامه ٢٢١
- القنوت واستحبابه وأدعيته ٢٢٣
- استحباب البكاء من خشية الله في الصلاة ٢٢٤
- التشهد وآدابه وأدعيته ٢٢٥
- تسيحات الزهراء عليها السلام ٢٢٦

التعقيبات

- أدنى ما يجزي من التعقيب واستحبابه ٢٢٧

- ٢٢٨ التعقيبات المشتركة
- ٢٢٩ تعقيب صلاة الظهر ، والمغرب
- ٢٣٠ تعقيب صلاة الفجر
- ٢٣٢ استحباب الجلوس بعد صلاة الفجر والاشتغال بالذكر الى طلوع الشمس
- ٢٣٢ باب استحباب سجدة الشكر والقول فيها .
- ٢٣٦ باب ما يستحبُّ من الدعاء في كلِّ صباح ومساء

﴿أحكام السهو والشك﴾

- ٢٣٩ ما ينبغي فعله لترك الوسوسة
- ٢٤٠ عدم وجوب الاحتياط على من كثر سهوه
- ٢٤٠ لا تعاد الصلاة إلا من خمسة
- ٢٤١ بطلان الصلاة بالشك في عدد الأوّلين في كلِّ صلاة ، وفي صلاة المغرب ..
- ٢٤١ موارد وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين من الرباعيّة ..
- ٢٤١ وجوب سجدي السهو وكيفية الاتيان بهما
- ٢٤٢ من شك في الاذان او الاقامة أو في الركوع أو السجود
- ٢٤٢ السهو في افتتاح الصلاة يعني النية ، والسهو في تكبيرة الاحرام
- ٢٤٣ السهو في القراءة والشك في اتيان الركوع
- ٢٤٣ وجوب قضاء السجدة الواحدة المنسية من كلِّ ركعة
- ٢٤٤ عدم وجوب شيء لسهو الامام اذا حفظ المأموم وكذا العكس
- ٢٤٦ الشك في اثنين وثلاث وأربع ووجوب البناء على الاكثر
- ٢٤٧ إذا اختلف الامام مع المأمومين في عدد الركعات والمأمومون يختلفون ..
- ٢٤٧ التكلم في الصلاة ناسياً ، وحكم من نسي الظهر حتى غربت الشمس
- ٢٤٨ من نسي العشاءين فذكرهما قبل الفجر ، ومن نام عن الغداة حتى طلع الفجر
- ٢٤٨ من نسي التشهد
- ٢٤٩ من لم يدركم صلى ولم يقع وهمه على شيء ، ومن صلى ستاً
- ٢٤٩ استحباب تحويل الامام المأموم عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة
- ٢٤٩ من نسي سجدة السهو
- ٢٥٠ مسألة سهو النبيّ «ص» ورأي المصنّف - رحمه الله -

﴿ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبتون ﴾

- ٢٥١ من لم يقدر على الصلاة قائماً وجالساً
- ٢٥٣ صلاة المغمى عليه ، وصلاة المبتون
- ٢٥٤ صلاة المتنفل قاعداً والصلاة في المحمل وكيفيةها
- ٢٥٤ صلاة الشيخ الكبير اذا لم يستطع القيام ، ومن يأخذه الرعاف في الصلاة
- ٢٥٥ الاعمى اذا صلى لغير القبلة
- ٢٥٥ من وجد في بطنه غمزاً أو أزراً وهو في الصلاة وحكم التيسم في الصلاة
- ٢٥٦ باب التسليم على المصلي وجوابه
- ٢٥٦ باب المصلي تعرض له السباع والهوام
- ٢٥٧ جواز قتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب والحية في الصلاة
- ٢٥٧ إذا نسي المصلي كيسه أو متاعه فيخاف ضياعه كيف يصنع
- ٢٥٧ باب المصلي يريد الحاجة
- ٢٥٩ باب أدب المرأة في الصلاة وحدها
- ٢٦٠ حده ستر الأمة في الصلاة
- ٢٦٠ استحباب اختيار الصلاة في البيوت للنساء دون المساجد
- ٢٦٠ كراهة صلاة المرأة في سطح غير محجر وكراهة تعليمها الكتابة
- ٢٦١ باب أدب الانصراف عن الصلاة

﴿ صلاة الجماعة ﴾

- ٢٦١ فضل صلاة الجماعة
- ٢٦٢ كراهة ترك الجماعة
- ٢٦٢ جواز ترك الجماعة في المطر والبرد الشديد
- ٢٦٢ التأكيد في تقديم الأفضل والافقه للامامة
- ٢٦٣ وجوب طهارة مولد الامام وعدم جواز الاقتداء بولد الزنا وبالاعلف
- ٢٦٣ كراهية الاقتداء بالابصر والاجذم
- ٢٦٤ كراهة إمامة المقيد المطلقين وصاحب الفالج الأصحاء
- ٢٦٤ جواز إمامة الاعمى مع أهليته اذا رضوا به

- ٢٦٤ عدم جواز الاقتداء بالمجهول في مذهبه والغالي والمجاهر بالفسق أو الفاسق
- ٢٦٥ شرط العدالة في الامام وصحة مذهبه
- ٢٦٥ استحباب اختيار الجماعة ولو في آخر الوقت على الفرادى في أول الوقت ..
- ٢٦٥ كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس
- ٢٦٦ إذا صلى اثنان فقال كل منهما كنت إمامك ، أو كنت مأموماً
- ٢٦٦ جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم
- ٢٦٦ استحباب ايقاع الفريضة قبل المخالف أو بعده وحضورها معه
- ٢٦٦ ثواب الصلاة مع المخالفين تقيةً واستحباب القيام في الصف الأول معهم ..
- ٢٦٧ استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدي به للتقية
- ٢٦٧ استحباب الصلاة مع العامة وعبادة مرضاهم وحضور جنازتهم والاذان لهم
- ٢٦٧ استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً
- ٢٦٨ كراهة الكلام بعد ما أقيمت الصلاة
- ٢٦٨ استحباب اختيار الصف الأول ، وإقامة الصفوف وإتمامها
- ٢٦٩ جواز كون الصفوف بين الاساطين
- ٢٦٩ عدم جواز التباعد بين الصفين بما لا يتخطى وبين الامام والمأموم أيضاً
- لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران إذا كان المأموم رجلاً
- ٢٦٩ من خاف أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يصل الى الصفوف
- ٢٧٠ من أدرك الامام راعماً فقد أدرك الركعة
- ٢٧١ استحباب إطالة الامام الركوع مثلي ركوعه إذا أحس بمن يريد الاقتداء
- ٢٧١ استحباب تخفيف الامام صلاته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة
- ٢٧١ سقوط القراءة عن المأموم
- ٢٧٢ استحباب تسبيح المأموم إذا لم يسمع القراءة وكراهة سكوته
- ٢٧٣ جواز إمامة الرجل للنساء
- ٢٧٣ عدم جواز الاكتفاء بأذان وإقامة المنفرد للجماعة
- ٢٧٤ جواز الاكتفاء بأذان الغلام قبل أن يحتلم للجماعة
- ٢٧٤ جواز استنابة المسبوق بركعة وكيفية صلاته

- ٢٧٤ وجوب متابعة الامام ، وحكم من رفع رأسه قبل الامام
- ٢٧٥ جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهية
- ٢٧٥ صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وفي بيتها أفضل من صحن دارها
- جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ووجوب مراعاة كلّ منهم
- ٢٧٥ عدد صلاته
- ٢٧٦ كراهة اختصاص الامام نفسه بالدعاء دونهم
- ٢٧٦ كراهة إسماع المأموم الامام دعاءه
- ٢٧٧ استحباب إسماع الامام من خلفه التّشهُد والتّسليم
- ٢٧٧ جواز نيّة الانفراد إذا يعرض للمأموم وجع أو بول ويطول الإمام التّشهُد
- ٢٧٧ إذا أحدث الامام أو رُفِعَ كيف يصنع
- ٢٧٨ إذا تبينّ إخلال الامام بالنيّة لم تجب على المأمومين الاعادة
- ٢٧٨ إذا أحدث الامام ولم يقدّم أحداً ، وإذا مات الامام أثناء الصلاة
- ٢٧٨ إذا تبينّ كون الامام على غير طهارة
- ٢٧٩ المسبوق بركعة إذا نسي وسلّم مع الامام وخرج كيف يصنع
- ٢٧٩ إذا تبينّ كفر الامام بعد الصلاة
- ٢٧٩ المرأة إذا تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالتكبير والقراءة
- ٢٧٩ إذا نسي المأموم ذكر السجود والركوع
- ٢٧٩ المسبوق بركعتين كيف يصنع في القراءة
- ٢٨٠ الإمام يحمل أوهام من خلفه
- ٢٨١ ثواب من صلّى في بيته ثمّ أتى المسجد وصلّى معهم
- ٢٨١ إذا كان الامام في الرُّكُوع أجزاء للمأموم تكبيرة واحدة لدخوله في الركوع
- من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحَبَّ له أن يسجد معه ولا يعتدّ به واستأنف الصلاة
- ٢٨١ إدراك فضل الجماعة بإدراك الركعة الاخيرة
- ٢٨٢ سقوط الاذان والاقامة لمن أدرك الجماعة
- ٢٨٢ حكم انعقاد جماعتين معاً في صلاة واحدة في مسجد واحد
- ٢٨٢ من نسي التّسليم خلف الامام أجزاء تسليم الامام

﴿ صلاة الجمعة ﴾

- ٢٨٢ وجوب صلاة الجمعة وشرائط وجوبها .
- ٢٨٣ قنوت صلاة الجمعة وحكمها وعدد من تنعقد بهم الجمعة .
- ٢٨٣ وقت صلاة الجمعة .
- ٢٨٤ نوافل يوم الجمعة واستحباب تقديمها على الزوال .
- ٢٨٤ القراءة في صلاة الجمعة .
- ٢٨٥ غسل يوم الجمعة وحكمه .
- ٢٨٥ استحباب التهيؤ يوم الخميس للجمعة .
- ٢٨٥ وجوب استماع الخطبتين وحكم الكلام في أثنائها .
- ٢٨٥ جواز الكلام بعد إتمام الخطبتين قبل الصلاة .
- ٢٨٥ صلاة الجمعة ركعتان مع الامام ، ومن صلى وحده فهي أربع ركعات .
- ٢٨٥ حكم الجهر والاخفات في القراءة لمن صلى وحده في يوم الجمعة .
- ٢٨٦ حكم من أدرك ركعة من الجمعة .
- ٢٨٦ حكم المأموم اذا منعه الزحام ولم يقدر على متابعة الامام في الركوع والسجود .
- ٢٨٧ ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .
- ٢٨٧ استحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة .
- ٢٨٨ فضيلة يوم الجمعة واستحباب الاكثار من الدعاء والاستغفار فيها .
- ٢٨٨ استحباب الصدقة والصوم يوم الجمعة .
- ٢٨٩ كراهة إنشاد الشعر يوم الجمعة ولو بيتاً .
- ٢٨٩ كراهة نقل القصص الكاذبة والاسرائيليات في يوم الجمعة .
- ٢٩٠ كراهة السفر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة .
- ٢٩٠ استحباب التطيب يوم الجمعة وبعض آداب الجمعة .
- ٢٩٠ يجب أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فصاعداً .
- ٢٩١ نزول الملائكة وجلوسهم على أبواب المساجد يوم الجمعة .
- ٢٩١ ثواب صلاة الجمعة لمن أتى بها إيماناً واحتساباً .
- ٢٩١ كراهة شرب الدواء يوم الخميس لمن يجب عليه صلاة الجمعة .
- ٢٩١ استحباب استقبال الخطيب الناس وكذا الناس الخطيب .

- خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة ٢٩١
 تقديم الخطبتين وتأخيرهما عن الصلاة ٢٩٤
 باب الصلاة التي تصلي في كل وقت ٢٩٥

﴿ صلاة المسافر ﴾

- وجوب القصر على المسافر ٢٩٥
 حدُّ السفر الذي يجب فيه التقصير ، وحد الترخص ٢٩٦
 وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ أربعة ذهاباً وأربعة إياباً في يوم واحد ٢٩٦
 المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيام وحكمه إذا رجع عن الإقامة ٢٩٧
 إنَّ التقصير في السفر فرض واجب لا رخصة فيه إلا في أماكن التخيير ٢٩٧
 المتمم في السفر كالمقصر في الحضر ومن صلى في السفر أربعاً ناسياً ٢٩٨
 الذين يجب عليهم التمام في الحضر والسفر ٢٩٨
 وجوب القصر على المكاري والجمال إذا جدَّ بهما السير فيما بين المنزلين ٢٩٨
 حكم من له ضياع بعضها قريب من بعض فيطوف فيها ٢٩٩
 سبعة يجب عليهم التمام . وأماكن التخيير للمسافر ٢٩٩
 حكم من دخل عليه الوقت وهو مسافر ثمَّ يدخل منزله وبالعكس ٣٠٠
 سقوط نوافل الصلوات الرباعيَّات عن المسافر ٣٠١
 جواز اتیان نوافل الليل في المحمل للمسافر ٣٠٢
 المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة وجب عليه التمام ٣٠٢
 وجوب التقصير والافطار على من خرج لتشيع مؤمن أو استقباله ٣٠٢
 جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر والحاضر ولو مع عدم العلة ٣٠٢
 عدم البأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ٣٠٢
 جواز تأخير المسافر المغرب لطلب المنزل ٣٠٢
 جواز تعجيل العشاء الآخرة للمسافر واتیانها قبل مغيب الشفق ٣٠٢
 تحقيق في حدِّ البريدين ٣٠٣
 وجوب التمام على من خرج الى الصيد للهو ٣٠٤
 وجوب التمام على من كان سفره معصية لله عزَّ وجلَّ ٣٠٥
 استحباب الاتیان بالتسبيحات الاربع عقيب كلِّ صلاة مقصورة ثلاثين مرَّة ٣٠٥

- جواز تقديم صلاة الليل للمسافر إذا خشي ألا يقوم آخر الليل ٣٠٥
- وقت صلاة الليل للمسافر بعد العتمة الى أن ينفجر الصبح ٣٠٥
- جواز الاتيان بصلاة الليل ماشياً للمسافر ٣٠٥
- باب العلة التي من أجلها لا يقصر المصلّي في صلاة المغرب ونوافلها في السفر والحضر ٣٠٦
- باب علة التقصير في السفر ٣٠٦
- باب الصلاة في السفينة ٣٠٨

﴿ صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايقة ﴾

- استحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيتها ٣١٠
- وجوب القصر في صلاة الخوف سفراً وحضراً ٣١١
- صلاة من يخاف لصاً أو سبعاً أو عدواً ، وصلاة الزحف ٣١٢
- صلاة العريان والموتحل والغريق ٣١٣

﴿ ما يقول الرجل اذا أوى الى فراشه ﴾

- نبذة مما يقال عند المنام وحين اليقظة ٣١٤
- من قرأ عند منامه « قل انما أنا بشر مثلكم » ٣١٥
- من أراد الاستيقاظ في ساعة معينة والدعاء للصون من كل ذي سم ٣١٥
- الدعاء لمن يخاف الاحتلام وللحفظ عن سقوط السقف ٣١٥

﴿ صلاة الليل ﴾

- باب ثواب صلاة الليل ٣١٦
- باب وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل ٣١٩
- جواز تقديم صلاة الليل والوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر ٣٢٠
- باب ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم ٣٢١
- باب القول عند صراخ الديك ٣٢٣
- تعلموا من الديك خمس خصال ، وتعلموا من الغراب ثلاث ٣٢٣
- باب القول عند القيام الى صلاة الليل ٣٢٤

- باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهنّ ٣٢٥
- كيفية صلاة الليل وآدابه وسننه ، والتأكيد بقراءتها ٣٢٥
- القراءة في صلاة الليل والقنوت فيها ٣٢٦
- إذا ضاق الوقت لصلاة الليل كيف يصنع ٣٢٦
- قضاء صلاة الليل وأحكامها ٣٢٦
- باب دعاء قنوت الوتر ٣٢٧
- الاستغفار في الوتر وجملة من أدعيتها ٣٢٨
- نافلة الفجر ووقتها ٣٣١
- القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ٣٣٢
- الموارد التي يستحب أن يقرأ فيها سورة التوحيد والحمد ٣٣٣
- أفضل النوافل وترتيبها في الفضل ٣٣٤
- قضاء صلاة الليل ٣٣٤
- باب معرفة الصبح والقول عند النظر الى الفجر ٣٣٦
- كراهية النوم بين الطلوعين ، وبين العشائين ٣٣٧
- سنن النوم وآدابه ، والنوم في اول النهار ٣٣٧
- خمسة لا ينامون ، فضل القيلولة ، كراهة نوم الغداة ٣٣٨

﴿ صلاة العيدين ﴾

- باب وجوب صلاة العيدين ، وشرائط وجوبها ٣٣٩
- استحباب صلاة العيدين منفرداً ركعتين لمن فاتتها مع الجماعة ٣٣٩
- استحباب الخروج الى الصحراء فيها ٣٤٠
- جواز الاتيان بها منفرداً ٣٤٠
- استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الاضحى ٣٤٠
- كراهة اتيانها في مسجد مسقف أو البيت ٣٤١
- استحباب السجود على الارض او على حصير أو طنفسة ٣٤١
- عدم مشروعية الاذان والاقامة في صلاة العيدين ٣٤١
- إذا اجتمع الفطر أو الاضحى مع الجمعة ٣٤٢

- ٣٤٢ استحباب أداء الزكاة ثم الخروج الى الصلاة في الفطر
- ٣٤٢ حكم المسافر في صلاة العيدين
- ٣٤٣ كراهة الاشتغال بالامور الدنيّة واللّهو المباح في العيدين
- ٣٤٣ كيفيّة صلاة العيدين وقنوتاتها وأذكار القنوتات
- ٣٤٤ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الفطر
- ٣٤٧ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الاضحى
- ٣٤٩ شرائط الاضحية
- ٣٥٠ علّة جعل يوم الفطر عيداً
- ٣٥١ أحكام صلاة العيد

صلاة الاستسقاء



- ٣٥٢ وجوب التوبة والاقلاع عن المعاصي عند الجذب وغيره
- ٣٥٣ ما من قطرة تنزل من السماء إلاّ ومعها ملك .
- ٣٥٣ الرعد صوت زجر الملائكة الموكّلين بالسحاب
- ٣٥٤ استحباب التسبيح عند سماع الرعد
- ٣٥٤ لا يستسقى الاّ بالبراري حيث ينظر الى السماء
- ٣٥٤ آداب صلاة الاستسقاء واستحباب الخروج لها يوم الاثنين
- ٣٥٥ خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء
- ٣٦٠ صلاة الاستسقاء ركعتان
- ٣٦٠ استحباب تحويل الامام ردائه في الاستسقاء
- ٣٦٠ خطبة الحسن والحسين ابنا عليّ عليهما السلام في الاستسقاء

﴿ صلاة الآيات ﴾

- ٣٦٢ علّة الكسوف والخسوف
- ٣٦٣ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد
- ٣٦٣ استحباب إطالة صلاة الكسوف
- ٣٦٤ علّة الزلازل
- استحباب صوم الاربعاء والخميس والجمعة عند كثرة الزلازل . والخروج يوم

- الجمعة بعد الغسل والدُّعاء ٣٦٥
- استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف وذكر الله عند الخوف منه ٣٦٥
- عدم جواز سبِّ الرِّياح والجبال والساعات والدنيا ٣٦٦
- إذا اتَّفَق الكسوف في وقت فريضة ٣٦٧
- جواز صلاة الكسوف على الراحلة مع الضرورة ٣٦٨
- وجوب قضاء صلاة الكسوف على من تركها مع عدم العلم إن احترق تمامها ٣٦٨
- كيفية صلاة الآيات ٣٦٨
- استحباب الاعادة إن كان الفراغ قبل الانجلاء ٣٦٨
- من كان في صلاة الكسوف ودخل وقت الفريضة ٣٦٩

﴿ صلاة الحبوة والتسبيح والحاجة ﴾

- صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وفضلها وكيفيةها ٣٦٩
- ثواب من صلَّى صلاة جعفر عليه السلام ٣٧١
- استحباب صلاة جعفر في مقام واحد وجواز تفريقها في مقامين لعذر ٣٧١
- وقت صلاة جعفر عليه السلام ، وما يستحب أن يدعى به في آخر سجدة .. ٣٧١
- صلوات الحاجات ٣٧٢
- باب صلاة الاستخارة ٣٧٧
- صلاة الأوابين أو صلاة فاطمة عليها السلام ٣٧٩
- صلاة ركعتين بمائة وعشرين مرَّة قل هو الله أحد وثوابها ٣٨٠
- صلاة الغفيلة نواذر الصلوات ٣٨٠
- عدم مشروعية صلاة الضحى واداء نافلة رمضان بالجماعة ٣٨١
- ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو ٣٨١
- جواز امامة الغلام إذا كان له عشر سنين ٣٨١
- استحباب الصلاة في النعل العربي ٣٨١
- من كان عليه من صلاة النوافل ما يدري ما هو من كثرتها ٣٨٢